

MG1  
Q224rs

MG1 .Q224rs

INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES

45986 ★

McGILL  
UNIVERSITY

Library  
Institute of Islamic Studies

JUL 20 1970

Qamruqi  
Riqlat al-Siddiq ila  
Bayt al-Atiq

151  
Q 22478

وَاللهُ التَّامُّ بِحَمْدِ الْبَيْتِ مِنَ السَّبِيلِ

تمت تصانيفه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ هـ الموافق ١٨٢٤ م

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا ونحن كنا لنالوا به

قد طبعت الرسالة بحسب اجازة والمصنف المرحوم بغاية تفضل الجهد في التصحيح حيث ينبغي عليه لعل القبول

في المطبع العالوي ن محمد مجتهد خان الله

# فهرس مطالب حلة الصدوق الى البيت العتيق

صفحة	مطالب	سطر	صفحة	مطالب	سطر
١٥	فصل في اسماء ما زمر	٢١	٥	الباب الاول	
١٤	فصل في المحافظة على الصلوة في الحج والعمرة	٩	١٠	في فضل مكة وفيه فصول	
١٤٠	فصل في فضل من مبر على حمار لا وابل	٢	١١	فصل في فضل مكة	
	<b>الباب الثالث</b>		١٤	فصل في اسمائهما	
	في مبادئ الحج والعمرة وفيه فصول		٢٢	فصل في القابها وحدودها	
	فصل في التعريف في الحج والعمرة		٥	فصل في جباها وحكم زيارتها	
١٨	فصل في آداب سفر الحج	٢	٢	فصل في حكم المجاورة بهما	
٢٣	فصل في وجوب الحج والعمرة	٣	٨	فصل في من مات بهما ودين بهما	٨
	فصل في وجوب الحج على الفور	٢٢	٩	فصل في آداب المجاورة بهما	٩
٢٢	فصل في اعتناء الزاد والراحلة	١٤		فصل في مساجد مكة ودورها	
٢٤	فصل في ركوب البحر		١٤	فصل في خطاه المشي منها	١٠
٢٥	فصل في حج العمري الرقيق والحج والعمرة	١٢	٢٠	فصل في النظر الى البيت	
٤٤	فصل في انواع الحج	١	١١	فصل في الخلاء يستحب بالبدن بهما	١١
	فصل في بيان الاقل من هذه الانواع	١٣		فصل في بعض آياتها	
٢٤	فصل في نوع حرمه صلى الله عليه وسلم	١		<b>الباب الثاني</b>	
	فصل في ادخال العمرة على الحج ونسب اليها	٢٠		في فضائل الحج والعمارة والطواف وما خذهاها وفيه فصول	
٢٨	فصل في مواقيت الحج	٢١	١٢	فصل في فضل الحاج والمعتمر	١٢
٢٩	فصل في ميقات بعثه وهو اهل	٢٧	١٣	فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بهما	١٣
٣٠	فصل في كراهية الاحرام قبل اشهر الحج	٦	١٤	فصل في فضل الطواف	
	فصل في جواز العمرة في جميع السنة	٢٣	٤٠	فصل في ما ياتي في الحج والركنين والملازم	١٤
٣١	فصل في وجوه الاحرام	٨	٢٣٠	فصل في المشي بين الصفا والمروة	
	فصل فيمن احرم مطلقا	١٩	٢٥٠	فصل في فضل شرب ما زمر	

صفحة	مطلب	سطر	صفحة	مطلب	سطر
٥٤	فصل في الوقوف بعرفة	٨	٣٢	فصل في الاشتراط	٤
٥٩	فصل في الأفاضة من مكة إلى المزدلفة	٥	١٤	فصل في الفواتك للاحصاء ووجوب الهدى وغيره	١٤
٦٠	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام	١٥	١٦	فصل في حكم الهدى	١٦
٦١	فصل في زمني حجرة العقبة يوم النحر	١٥	١٨	فصل في ركوب الهدى المحل عليه	١٨
٦٣	فصل في نحر الهدى وتحتبينه	٢	٢	فصل فيما يجنبه الحرم وما يباح له	٢
٦٧	فصل في الحلق والقصر	٢	٢٢	فصل في الفدية	٢٢
٦٨	فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق	٢٣	٣	فصل في نكاح المحرم	٣
٦٥	فصل في الأفاضة من منى للطواف يوم النحر	٦	٥	فصل في صيد المحرم	٥
٦٦	فصل في السبت بمنى لفعل في أيامها	١١	٢١	فصل في جزاء الصيد	٢١
٦٤	فصل في التحصيف	٢٥	٣	فصل في قتل الموزميت	٣
٦٨	فصل في دخول الكعبة	٩	١٤	فصل في حرم مكة المكرمة	١٤
٦٩	فصل في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها	٤	٦	فصل في حرم المدينة المنورة	٦
٤٠	فصل في طواف الوداع	١٠	٢٢	فصل في حرم وجع	٢٢
٤٢	فصل في زيارت المساجد والأنبياء مكة	١٠	٩	فصل في الثقات بين مكة والمدينة	٩
٤٣	فصل في الرجوع من حج أو عمرة وتأجيله	٨	<b>الباب الرابع</b>		
<b>الباب الخامس</b>			في مقاصد الحج وفيه فصول		٧
٤٧	فصل في زيارت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فصول	٤	٥		
٤٨	فصل في حكم الزيارة	٨	٣	فصل في منع السببية	٣
٤٩	فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها	٢٥	٢٠	فصل في آداب دخول مكة	٢٠
٨٥	فصل في نضاض المدينة وما يشبهها	٦	٢٥	فصل في آداب الطواف	٢٥
<b>خاتمة</b>			١٩	فصل في صفة الطواف	١٩
٨٩	الرسالة في رحلة مؤلفها إلى بيت الله تعالى ومدنية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣	١٣	فصل في السعي بين الصفا والمروة	١٣
			٢٢	فصل في الرمي إلى منى ومنها إلى عرفات	٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء متى شاء من عبادة المخلصين للرحلة الى بيته العتيق  
الذي جعله مثابة للناس وامنا تهوى اليه افئدة من الناس فياتونه رجالا  
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تجدينا من كل خطب وضيوت  
في الحياة الدنيا وفي الآخرة بصدق الاخلاص وحسن التصديق صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وصحبه المقربين آثاره في كل جليل ودقيق وبعد فقد قال رسول  
تعالى في كتابه العزيز وليت على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا خرجت من مكة والنساء في وقال اهل العلم البحر المكلف القادر  
اذا وجد الزيادة والراحلة واسن الطريق يذرع الحج فالحلقة جمع الامة ورايت البحر المحيط ومكة المكرمة والمدنية  
النورة زادها الصدق شريفا وعظيما مراه في النوم فرأيت ليلة كاني ركبت البحر وقطعت المسافة وبلغت  
مكة ورأيتني كاني في مكان خال له اساطين فخام واعمة عظام وانا جالس فيه والسجد احرام كذلك ورايت  
مرة اخرى اني ادور والفرج في اسواق مكة وربوعها وامشي واختلفت في سكنها وهي طيبة البناء عامرة  
الحانات كالبلاد الماهولة ومكة المشرفة كذلك ورايت المدينة النورة كانهما بلدة قديمة ورايت جدرانها  
بالية البناء وربوعها معمولة من الطين والمبار وسكنها ضيقة خالية عن الناس وقد وجدتها على نزه الصفة  
حين سعرت بالمحضر في سوحها في سنة خمس وثمانين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة

والحجة فمخني هذا على الرحلة الى بلد الله الامين وشهد القطي الى مسجد سيدنا محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تلك السنة ودعاني ذلك الى جميع مناسك الحج والعمرة بحسب ما تبين لي من الكتاب والسنة فجمعتها على سبيل الاختصار تبصرة لنفسى متذكرا لمن اخلصه الله سبحانه الفضة ذكرى الداركيف والابتداع قد دخل العبادات من جميع الانواع وعارض عن الهدي النبوي كل مفطر ومفطر وحالط الحق بالباطل كل مخالط ومخبط فوجدت منك قد ربطت مسائله بالادلة ودلائله بذهاب الاجل بمنتهى خمسة ابواب وخاتمة آعازنا السخن النار الحاطمة وقد

**رحلة الصديق الى البيت العتيق** واسد اسأل ان يخلص نتي تحسين طويي ويل

عملي ونجح املى فقد قال في كتابه العزيز اني لا اضيع عمل عامل منكم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة تبهو بها فحجته الى ما باجر التفتق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

**الباب الاول في فضل مكة وما يتعلق به وفيه فصول**

**فضل مكة** زادها الله شرفا وذكرها قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ومن ذلك كان آياتنا وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي احرمها وقال تعالى اولم ير الاناجلنا حرا آسنا وقال تعالى اولم يكن لهم حرم ما آمننا يحيى اليه ثمات كل شئ رزقا من لدنا وقال تعالى بلدة طيبة ورب غفور على بعض الروايات انها مكة وقال تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس قال تعالى ومن يرو فيه الجحاذ فذقه من عذاب اليم وقال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال تعالى ببطن مكة وقال تعالى لتذرا من القرى ومن حولها وقال تعالى بهذا البلد وقال تعالى حرمنا البلد الامين فهذه الآيات وغيرها انزلها الله سبحانه وتعالى في مكة المشرفة خاصة ولم تنزل في بلد سواها وعن عبد الله بن عدي بن حمزة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا على الحرة من مكة وهو يقول لمكة واسد انك خير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت واه الحرة الحرام وسعيد بن منصور والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهذا الفظة وعن عمرو بن

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع اسي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان وداكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمته يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني جان على ولده والاموال وعلى والده والى الشيطان قد ليس ان يصيد في بلدكم هذا بل لا ولكن تكون له طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام حرمته الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه الا قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام حرمته الله الى يوم القيامة الا يصيد بشوكه ولا ينفذ صيده ولا يقطع لقطه الا من عرفها ولا يخلط خلايا فقال الجاسس يا رسول الله لا الا ذخر فانه ليقنهم وليوتهم

فقال الا لا اخترتفق عليه وفي رواية لقبورنا وبيوتنا ونحن بابررضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاصحابك ان يحل بكهة السلاح رواه مسلم وكان ابن عمر يمنع عن ترك في ايام الحج والمعاصر الفتح فهو مشي من هذا الحكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم مكة يا طيبك من بلد واجبك الي ولولا ان تومي اخرجني منك ما سكنت غيرك رواه ابن جبان والحكم والتقدمي وقال هذا حديث حسن صحيح غير باسناد وقال الحسن البصري اعلم اليوم على وجه الارض بلدة ترفع فيها من الحسنات والنواع البركل واحدة منها بمائة الف ما ترفع بكهة وما اعلم انه ينزل في الدنيا كل يوم من الجنة وروحها ما ينزل بكهة ويقال ان ذلك للطائفين وبالجملة فهي بلدة الله وبلدة رسول الله وبلدة اصحاب الكرام وبأوصي جميع المؤمنين جعلنا الله تعالى من صالحها الهدى امين

<p>ويُدّر ما يقبل فيها من حرم حرام ارضها وصوبها والى فضيلتها البرية تحمل والسيب العالي المجد والصفاء وبها السبي عن الخطية يغسل ما ينبغي لك ان تفاخر يا فتى وبها نشأ صلي عليه المرسل ونبوة الرحمن فيها اتزلت</p>	<p>ارض بها البيت المقدس قبلة والصعيد في كل البلاد فمثل وبها المقام وحوض عز من شعرا والمشعران لمن يطوف فيزل يحجز السبي عن الخطية منها ارضها بها وكدب الله المرسل وبها اقام وجده وحس السما والدين فيها قابل ويكامل</p>	<p>والعاين له المساجد قبلها وبها المشاعر والتماسك كلها والحج والركن الذي لا يحيل وبكة الحسنات يصف اجرا وتضاعف الحسنات فيها تقبل بالشعب ون الردم سقراط وسرى به المنحك الرفيع النزل  <b>فصل في اسمائها</b> قد ازلت</p>
---	--	--

لها اسما طيبة جرى ذكرها في التنزيل وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما قيل في اسما الله تعالى ورسوله قال النووي ولا يعلم في اكثر اسما من مكة والمدنية لكونها افضل اقباع الارض وذلك لكثرة الصفات المتتمية اليها التي فيها مكة وبكة والبلد القرية وام القرية والبلدة والبلد الامين وام زخم وسدح بني على الكسر والبياسة الموحدة والناسه بالنون بالشا والباية والباية بالواو والقريش بالفتح والرش بالضم والكريش والقادس والقادس والجبعة بالفتح والاحد بالفتح والاحد بالفتح والمعطية وبكة والكرتاج وام زخم والبلد الامير والمدينة وام قريش والاحد وام الصفا والمدينة والقحفة وام المشاعر والبلدة المرزوقه والمدينة وام قريش

**فصل** في القبايا وصفها منها المشرقة والمكثرة والهادية والنادرة والجماعة والتباركة قال السرخسي المخرج من بيت طريق المدينة وروى التبعيم على ثلثة اجيال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اسيال من مكة ومن طريق الحجاز على ثلثة اسيال من مكة ومن طريق العراق

الى البيت العتيق

ثمانية جبل بالمقطع سبعة اميال من مكة ومن طريق الحجرانة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على التسعة  
ومن طريق جدة على عشرة اميال وهذا قول الجمهور وهو اصح الاقوال وقد نظمت بعضهم

تحرير من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا شدت اقلان	وسبعة اميال عراق وطائف
لشتر ثم تسع جبرانة	ون من سبع بتقدم سينة	وقد كملت فاشكر ليك احسانه

بل في جبالها وحكم زيارتها لولا جبال مكة لا تحصى قال ابن النقاش وروى جبال من ذهب  
وكنوز وجواهر ورجا ينكشف عن بعضها لمن هو موعود بذلك قلت ولم اوقف على بعض في  
ب فلا ادري من اين قال ممن جبالها ابو قبيلس وهو الجبل المشرف على الصفا وهو احد من  
مرفعة جبل حرار باعلى مكة وهذا الجبل على ثلاثة اميال وهو مقابل ثبير والوادي بينهما وهما على سيار  
س الى نبي وحر اقبلي ثبير محالي شمال الشمس ويسمى جبل النور قال الحضاري وهو كذلك لكثرة  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وقبده فيه جبل نور باسفل مكة وهو من مكة على ثلثة اميال  
الحاج وابن جبير وقيل على ميلين وارتفاعه نحو ميل وفي اعلاه الغار الذي دخله النبي صلى الله  
فيه وآله وسلم مع ابي بكر والبعثي من اعلى هذا الجبل قال الحضاري وهذا الغار يزوره الناس  
اليه من باب قلت وليست زيارة شيء من هذه الجبال سنة ومنها جبل ثبير وهو على سيار الذي  
لي مزدلفة قال القزويني انه جبل مبارك وقال ابن النقاش انه يستجاب الدعاء ومنها الجبل الذي  
يخفيف بمنى ويدل له الحديث مما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال بينما نحن مع  
سلي الله تعالى عليه وآله وسلم في غار مني اذ نزلت عليه المرسلات الحديث وكفي ذكر هذه  
جبالها وان كانت كثيرة فمما حصل في حكم المجاورة بها ذهب الشافعي واحمد والبولييف  
استحب المجاورة بمكة وخالف في ذلك ابن عباس وسالك قال في المسوول الابان بالمجاورة  
وانه الافضل عليه عمل الناس خصوصا في مكة الفجرة في سائر الاقطار فلما ايسر به الله وروح الى مكة  
يطلب رسول الله واعتصام بالهدى من حكم الاعلار في ضعف المسلمين فضلا عن اغنيارهم  
رجاء ربهما جابر بن عمر وليث الى الان مجاورة بمكة قلنا قد جاور بها خلق كثير سكنها من الملوك  
مع عظيم واستوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا وكرمهم ابو الفرج واثبت بها ايضا من الصحابة  
رائس ابي بن عبد الله بن جعفر وكرمهم الطبري قال علي بن النوفلي جالست يوما في الحرم بمكة الشرف  
تسعين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم خلعتني عيني فمئت واذا قابل  
بن النوفلي بل تدعو الى بيتك الامن تحب فطوني لمن احب الموتى وحمله الى المقام الاعلى الشرفي

نالى الزيارة اهل دوى	ولم طلب بها احد سواهم	فجاؤني الى بيتي كراما
ادم ومن دعاهم	وقال بعضهم	بى الهدى الماين وانهم حل

<p>قطا يا ابا امين فانت طابا فوجهك قد قبله كل شيء اذا شاهدت في المعنى سنانا وقل بلسان عنك في ربانا وحبت مجتبي تشكو ظمنا وللبيران والضيغان حق ومن قدر على حصره في حمانا عليه من المهيمن كل وقت</p>	<p>ووجه حيث كنت كذا ليها لمن شهد الحقيقت واجلانا فمثل عند مشهده كفا حنا لنفسى في منى بلغت منانا ولانا جارتيك يا الهى على الجبار الكريم اذ ارعانا شفيع الخلق يوم احشر حقا صلوة غير مخصصه لانا</p>	<p>ولا تقدر الى شئ وبذا البيت بيت الله وزفرم عند زفرمه اليك شذرت يا مولاي وبالاستقامتكم اليك شفيعت الهاء رسول السداقوى الخ <b>فصل في الموت</b></p>
---	--	--

من دفن بهرا عن حاطب بن بلتعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في ارض  
بعث يوم القيمة من الامنين اخرج ابو الفرج و اخرج نحوه ابو حفص المياشبي وفي الباب ما  
ذكره خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن  
الصديق وكان تحقيق عايشة رضي الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة قوله الفصل خبر مودة باخته عايشة  
طلعت الى مكة فوقف على قبره وبكت عليه وتثلت بقول تميم بن نويرة في اخيه مالك فقال

<p>سنا وكنا كندنا في جزية حقة يطول اجتماع لم نبت ليلة معاً</p>	<p>من الدهر حتى قيل لن تصدعا ثم قالت انا واولد لو جرتك كجيتك وبها عتاب بن اسيد وبها</p>	<p>ولما تفرقت كانى و خبرنا لكبرى روى الشيخان الترمذى عن علي بن ابي طالب قال خيرنا هم بيت عمران خيرنا هم اخونا وفنا لكما الاقار ونا قبها لا تحدد بها دفن القاسم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمعلى بها قبطا و رجع الريح بها قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب بكاء وهو آخر من مات بها قال ابن الجوزى والاصح ان يكون القبال للمعلى على عين المخرج من باب مكة وعلى يسار الدار حسب الى التعميم اشار بعض الصالحين انه تعالى عنده وبها ابو مخذولة مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره بالمعلى غير وبها جدي بن عدى وعبد الله بن كلاب بن ربهل بن حنيف و ابو مخافة الدابي بكرا الصديق و بن سلام وعطار بن رباح وسفيان بن عيينة واحمد بن حمر الهيثمى وام المؤمنين ميمونة والفضل بن عبد والا امام عبد الله بن ابي قحافة والشيخ والاصح وقبره باليسرى وقبر القشيري بن هوازن وقبر والنفسى وغيرهم من الصحابة والتابعين والائمة والعارفين ولو جرتنا عنهم لم يسعهم الكتاب فمن زاد المعلى سيجب لان يزور هو لار الكرام عليهم السلام وكثير من الدعاء والاستغفار لهم ولسائر المؤمنين ومما الغم الصديق على سكان هذا البلد احرام ان لا يبني فيه جامع كيف تلا وفيه طعام طعم وشفاء سقم الحضراوى ان وجه تسميتها بالبلدة المرزوقه انك اذا دخلت مكة في اى وقت من الليل وانك تحا</p>
--	---	---

من دفن بهرا عن حاطب بن بلتعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في ارض  
بعث يوم القيمة من الامنين اخرج ابو الفرج و اخرج نحوه ابو حفص المياشبي وفي الباب ما  
ذكره خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن  
الصديق وكان تحقيق عايشة رضي الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة قوله الفصل خبر مودة باخته عايشة  
طلعت الى مكة فوقف على قبره وبكت عليه وتثلت بقول تميم بن نويرة في اخيه مالك فقال

فيهما فضلا عن النهار ولا يبيت فيها انسان الا شبعانا خافا لما شاكر انتهى فمضى لثروم الادب بها حسب اقامة  
 والشكر **فصل** في آداب المجاورة بها عن عباس بن ربيعة المتوفى قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم لا تنزل بئذ الامة سحر ما عظموا هذه الحرة حتى تعطينا فاذا اضجعوا ذلك بكوارواه ابن ماجه  
 ضمن اراد المجاورة بها يعني لان تبادب آداب اهل التقي لانها حضرة الله الخاصة في الارض وهي كثيرة ومنها  
 ان لا يخطربها المعصية قط مدة مجاورته بكمته ولو في بيته فضلا عن المسجد الحرام فضلا عن الطواف فضلا عن الصلوة  
 فمن لم يعلم من نفسه السلامة فلا ينبغي له الاقامة هناك حتى يجاب نفسه ولهذا احتاط ابن عباس لنفسه سكن الطاب  
 دون مكة وكذلك كره ما كثر المجاورة بها وقال مالنا ولبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات  
 ويؤخذ الانسان فيها بالخطية قلت لم أفق على نص صحيح صحيح في تضاعف السيئات منها والمواظبة بالخطية بل عفا الله  
 عن هذه الامة ما حدثت بنفسها نعم المعصية فيها الشدة والكبر من غير الشرف المكان والخاصة بينهما السوء والاولى قربة الى  
 بالامة بسخط الرحمن كيف والمعصية والكفانت فاحشة حيث وجدت لكنها في حضرة الآلهة وفناء بيته وحل اختصاره  
 وتخرج امر المنزلة بها عظيم فليبادر الانسان من حين ولد بها الى انزل الاكسار والتوبة والافتقار والندم والافتقار وانها ان ياكل  
 الصوف مدة اقامته اما العمل خرقه شرعية كالكتابة والحياطة والفصاحة والبزارة ونحوها والبا ان يتوجه الى المسجد  
 ان يسخر له الحلال من بين فرت الاحرام ودم الشبهات قلت وذلك كله غير مخصوص بكمته بل تحريمه في كل بلد  
 ومنها ان لا يبيت وعليه دينارا ودرهم دين لا حد الا اوفاه او وصى به ومنها ان لا يبيت له احد في الحرم شيئا  
 ومينعه منه الا ان كان هو احوج اليه من السائل ومنها ان لا يجنب قط الى وطنه وبلاده واصحابه واولاده فصير  
 ملتفتا عن حضرة ربه ومنها ان يقلل الاكل جهده ويحبل اكثر غذائه زمره ومنها ان لا ياكل قطرة عين تنظر اليه  
 من المحتاجين الا واشكره معه في الاكل ومنها ان لا يغالي هناك الملبس الفاخر بها الغالية والامر والخطية  
 الا ان يعلم انه ليس بمكة عريان ولا جيعان ومنها ان لا يرى لنفسه قط انه خير من احد من المسلمين في سائر  
 اقطار الارض ومنها ان لا يبول ولا يتغوط في الحرم الا اذا كان يتاخر من الضر من البول والغائط فخرج الحرم  
 ولا يساعده ليل يتيه عليه ومنها ان لا يمشي في الحرم بما سوته الا ضرورة مشدة حرا بردا وخرج او نحو ذلك  
 قلت وهذا ايضا يحتاج الى دليل يصار اليه ومنها ان لا يرى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير اعجاب ارباب  
 السلافة في الزهو فيملك اما الاعتراف بالنعمة فلا بأس قلت وذلك لا يختص بها بل يعمر البلاد كلها ومنها  
 ان لا يتحلى قول من قال في حقها هنيئ الفلان ومنها ان لا يذكر احد السوء من سكان الحرم وسائر اقطار الارض  
 قلت وهذا هو العيبة وحكمها معلوم ومنها ان يخاف تحمیل العقوبة حاله وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يدور  
 على الحجج بعد قضاء الفسك بالعبادة ويعول يا اهل اليمن يمكم ويا اهل الشام شككم ويا اهل العراق عراكم فانه ايقن  
 لحرة بيتكم في قلوبكم ولذلك كثر منج الناس من كثرة الطواف وبالجملة ان يالنس الناس من هذه البيت  
 فستره ولي حبيبة من صدوركم **فصل** في مساجد بلاد وورد بها منها مسجد باعلي مكة عند بئر جبير بن مطعم وهو من  
 الموم

بمسجد الرابح يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه ومسجد باسفل مكة ينسب الى ابي بكر الصديق  
 ومسجد خارج مكة من اهلها يقال له مسجد احن ويسمى مسجد البعثة ومسجد الشجرة باعلى مكة مقابل لمسجد احن  
 ومسجد الازابة ومسجد بني عذر والمنحرفين الجمرة الاولى والوسطى على بين الصاعد الى عرفه ومسجد الكلبش الذي  
 فدى به اسمعيل عليه السلام ومسجد الخيف وهو مشهور عظيم الفضل ومسجد التقيف حيث امر رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم بانتمار عاكسة ومسجد بندي طوى يقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 نزل هناك حين اعتمر ومسجد باجباد يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل هناك ومسجد الحجر انه  
 ومسجد المنع بقرب الجموم ومنها الموضع الذي يقال له مولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو معروف  
 بسوق الليل وموضع يقال له مولد علي بن ابي طالب وفي تاريخ الخميس ولد علي في جوف الكعبة ومولده سيدنا  
 حمزة بن عبد المطلب ومولده جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودار خديجة رضي الله تعالى عنها ومولده فاطمة  
 رضي الله تعالى عنها ودار سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومسجد سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم روى الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني لاءون حجر اجملة كان يسلم على  
 قبل ان ينزل على الوحي قال المرحبان في هجرة النفوس قيل هو الحجر الاسود وقيل هو حجر الاستطيل بدار ابي سفيان  
 بزقاق الحجر قال وهذا الحجر باق الى اليوم انتهى قال الحضاروي وهو كذلك باق الى الآن والله تعالى اعلم قلت  
 ولقيني بالديلم الصحيح ما يحكون عن عسرة ومنها دار الارقم المحمدي وفيها مسجد مشهور ودار العباس بن عبد المطلب  
 ومعبد الجنيدي ودار ابيهم بن ادهم ومسجد الكندرة ومسجد الحنظلة ومسجد قرن بمكة ودار ابي سفيان التي قال  
 فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت هذه المساجد والمواضع  
 ليس دخول شيء منها لمن اجتاز بها فرضا ولا سنة **فصل** في خطايا المشي فيها قالوا المشي في  
 ارض مشي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفر السميات خصوصاً مع المذبة الصالحة التي هي  
 اكسير الاعمال وفيها بشري له بر جبار ان يكون متبع آثاره الشرعية قلت وذلك يحتاج الى حصة لان الكفر  
 انما هو اتباع هديه وسنة ظاهرا وباطنا دون تتبع آثار الارضية فقط فتدبر **فصل** في النظر الى البيت  
 اذا وقع النظر على البيت فليكن ذلك مقترنا بالتعظيم والاحلال ويحضر في نفسه ما خص به من اشرف النسب  
 واصناف الجلال والجمال روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النظر الى البيت احرام عبادة اخرج  
 ابن الجوزي وقال ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان وعن سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة رجلا  
 وتعدنيما خرج من اخطايا اليوم ولدته امته رواه الارزقي وفي الحديث في عشرة من رحمة الناس من وفوا لانا  
 تحتاج الى النظر في سندها وروى ان الشبلي لما حج البيت ووصل اليه وراه عظم عنده ذلك فانشطه باسه

الطحا مكة هذا الذي	ارام عيانا وهو هذا انا	وهذا كبره حتى عشي عليه قال آخر
هذه دارهم وانت محب	فما بقار الموضع في الآيات	قلت وقد تسلمت بها عند وصولي

بمكة وكان العارفون وارباب القلوب ينزعون اذ دخلوا مكة ولاحت لهم انوار الكعبة فيهميون عند  
 مشاهد ذلك الجمال لان روية المنزل تذكر صاحب المنزل وحدثت امرأة عابدة فلما دخلت مكة جعلت  
 تقول اين بيت ربى اين بيت ربى فاشتدت نحوه تسع حتى الصقت حينها بحائط البيت فما رقت الا  
 رحمة الله تعالى ورضي عنها **فصل** في محلات يستجاب الدعاء بها قال الحسن البصرى الدعاء يستجاب  
 هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند المنبر نصف الليل وتحت الميزاب ودخل الكعبة  
 عند الزوال وعند زفرم وقت غيبوبة الشمس وتوقف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي  
 عرفات وفي المروة وفي منى وعند اجزات الثلث وقيل عند الحجر الاسود ونصف النهار وعند روية  
 البيت وفي اعظم وهو الحجر وعند الستار في ظهر الكعبة وبين الركن والمقام وفي موقف النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بعرفات وفي المواقف عند المشعر الحرام وباب بنى شيبه وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم وباب الصفا ومجا والمنبر حيث يقف المحمديون وذكر محمد الدين الشيرازى في الوصل  
 والثمنى في فضل منى مواضع اخر مكة وحرما يستجاب فيها الدعاء وقيل في شير وفي مسجد الكعبة وفي مسجد حنيفة  
 وفي مسجد المنعم بطن منى وفي مسجد البعثة وفي دار خديجة ومولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين  
 عند الزوال ومسجد الشجرة يوم الاربعاء وفي الكعبة عند الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حرارة في مطلقا  
 وعند الركن اليماني مع الفجر ومنى ليلة البدر وبالمرولة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت الستة  
 وفي ثور عند الغروب وفي رباط المرفق باسفل مكة وفي جبل ابي قبيس وعند خندق خديجة وقبر سفيان بن عيينة  
 وقبر الفضيل بن عياض وقبر القشيري وقبر الياضي وعند باب المعلى وفي شعبة النور قال الحنابلة في هذه  
 جميع الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء وهي تنوف عن خمسة وخمسين موضعا انتهى فليت وحق ذلك ثبت  
 بكشف الاوليا فان لم ير بهذا حديث في الصحاح ولا في السنن الاماروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء  
 على الصفا والمروة وبعرفة واسماها والدعاء عند القبور ليس بما ثور فالاولى لم يد الآخرة الاختصار على ما وردت  
 السنة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآن في جميع مكة مباركة واما كنهها طيبة **فصل** في بعض  
 آياتها منها الحجر الاسود وباروى فيه من انه من الجنة ومنها بقا بنيانها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غير  
 بنائها على ما ذكره المهندسون ولا تزال الكعبة باقية الى ان ياتي امر الله وقضاه تجزيب الحبرشة اياها في  
 آخر الزمان ومنها انه لا يرى البيت الحرام احد من لم يكن رآه الاضحك او بكى ومنها هيبتها في القلوب  
 ومنها كفا اجابة عنها مدى الدهر ومنها اذعان للنفوس لتوقيرها دون ناه ولا زاجر ومنها كونها باوية  
 في كل قطر شبي اليماني من قرب ومن بعد ومنها امن الحيوان فيه وسلامة الشجر  
 حجر المقام قال الشيخ شيرى في قول تعالى فيه آيات بنيات ابراهيم هو باشر قدمه الشريف في الصخرة الصماء  
 والباقاه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة اعدائه من الشركين المولود سنة انتهى

ومنها ان الحمام وغيره يقبل حتى اذا كادت ان تبلغ الكعبة انفرقت فرقتين فلم يعل ظهرها شي ومثما ان يقبل  
الكعبة اذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانه عن الكلام ثم يمسح بها بقدره الصدوق في ذكره الفاكهي وقال ان  
المكسين يفعلونه انتهى قال الحضراوي يبول في زمانها هذا ومنها عدم تناثر الصيد في الحرم حتى ان الغبي  
يجمع مع الطيب فان اخرج منه تناثر او متبع الجراح الصيد في الحبل فاذا دخل الحرم تركه ذكره المقرئ  
وابن عطيته وغيرهما ومنها ان الكعبة تفتح بحضرة الجحيم الغفير من الناس فيبذلها الجميع من جميع من جميع فتمت  
الصدوق قال ابن النقاش الكعبة تسع الف انسان واذا افتتح الباب في ايام الموسم دخلها الات كثيرة  
قلت وفيه نظر ومنها امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان ومنها امتناع تحطيف الطير للموسم  
بمنى على الجدران وغيرها ومنها امتناع وقوع الذباب على الطعام في ايام منى فتقوم عليه ولا تقع فيه ومنها عدم  
تقبيل الرخلان بهما مع بلخ نزا وقد نزا وغيره ومنها ابطال التماس الكعبة في اوقات الصلوة ونصف الليل  
ولياي الاعياد قال ابن النقاش ومنها ان يوم منة يغشي الناس نور عظيم يخل للانسان اذا كان فوق  
الكعبة انه فوق العالم كله ومنها ان الطيب يكثر منه في سائر الآفاق واظلال مكة اطيب من سائر الاطراف  
ومنها اجابة الدعاء والالا ومنها حفظ الصدوق للحجر الاسود من الضياع منذ اهبط الى الارض مع ما وقع من الامور  
المقتضية لذبابه ومنها انه يطفو على الماء اذا وضع فيه ولا يرسخ ومنها انه لا يسخن من النار ذكره ابن شاذان  
المورخ ونقل ذلك عن بعض المحققين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذه الآيات كثيرا  
تجربات وقعت لجماعة من اهل العلم ليس فيها نص عن الشارع الا في البعض

**الباب الثاني**

في فضائل الحج والعمارة والطواف وماضاها وما وفيه فصول **فصل في فضل الحج والمعتمر لا يخفى ان**  
للحج فضيلة ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات دل عليه كتاب السنة قال تعالى ليشهدوا  
منافع لهم قيل هي المغفرة وقيل التجارة وقال مجاهد وعطاء بن يعقوب منافع الدنيا والآخرة وقال الزمخشري تحت  
هذه الآية كان ابو حنيفة ليعاينها بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد  
من تلك الخصائص انتهى نعم هذه عبادة نعم الفاق المال يستعمل البدن فتكون فاضلة على ما يخص احد  
منها وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله يهتدي له ثم يدرك الموت فقد وقع اجره على الله وقال مسعود  
والحسن وسعيد بن جبير في قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اسد بهم عن الحج  
وعن اسمعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجه وعنه  
عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عبادي ارجعوا الي ارجعوا الي الله فانه في الحج والعمرة فان متابعتها بايينها تزيد في العمر والرزق  
وتغني الذنوب كما ينفي الكبر حيث اخبرني احمد بن محمد بن ابي خزيمة في تاريخه وابن الجوزي وعن اسير بن زهير  
لذاتي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج الى الله فانه في الحج والعمرة اخرجه انسانا  
وابن جبان وصحوا حاكم على شرط مسلم وعنه عثمان بن عماران صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة فاذا نزل قال

يا اخي لا تغشني وعانك وفي لفظ يا اخي اشركنا في دعائك فقال عمر ما احببت ان لي بها ما طلعت  
عليه الشمس بقوله يا اخي رواه احمد وذا اللفظ والبوداؤود والترمذي وصححه عن ابهريرة رضي الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا والحج المبرور ليس لجزأ  
الا الحجة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم قال الترمذي معناه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل  
لا بد ان تبلغ به الى الجنة بفضل الله وكرمه انتهى وبهذا الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى  
التحلل الثاني وعن ابهريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يقول من حج بعد فلم يرت ثوب لم يفسق رجح كيوم ولدته أمه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم  
من اتى به البيت فلم يرت ثوب ولم يفسق رجح كما ولدته امه رواه النسائي والداقطني فقالا من حج وعتمر  
**فصل في فضل رمضان** بمكة والعمرة بها اخرج النوار رمضان بمكة افضل من رمضان بغير مكة وروى  
ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما ينسركه كتب الله له مائة الف  
شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة ومن لم يملك رقبة وكل يوم حلال فرس في سبيل  
وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وفي لفظ مسلم عمرة في رمضان تقضي حجة مهي  
وفي لفظ الابن داود والطبراني والحاكم تعدل حجة مع من غير شك واللميرث الفاظ وطرق كثيرة **فصل**  
في فضل الطواف عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف  
بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كلام كعدى رقبة يعقار رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات وعن ابن  
مرفوعا ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد يعني مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين واثمته رحمة من لا يظلم  
واربعين للمصلين وعشرين للمناظرين اخرج الطبراني والحاكم ورواه البيهقي تاسبا وحسنه وعن ابن عباس  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الطواف حول البيت صلوة رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان  
في صحيحه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وقال حديث غريب وسئل البخاري عن هذا الحديث قال انما  
يروي عن ابن عباس قوله ورواه عبد الرزاق والفاكي ايضا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف وصلى كعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه  
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت اسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع  
أخرى الا حط عنه خطيئة وكتب له بها حسنة ورتع له بها درجة رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ  
قال بعض الصالحين آريت في الطواف غلاما شابا يحث النجس يريق الساقين وهو يسكي ويقول واشبهه  
لمن يراني ولا اراه نقلت بن فائده اولي حبيب بلايين ولا شبه اولي مقام بلاربع ولا سيم

ثم غشي عليه زمانا فخر كناه فوجدناه سنة عشقت في مكة ذات اليها	من عند من لم اطق شرحه لغيري	ابتت من دار عشق لا امتارا قد مات وما احسن قول العارف بالمدعي الغني الثايب حرم الله
كم قلب صنب في هواها جرح وانما ينظر بها محرم	وبهي كعوب سادة حسرة ينظرها من اجنب قبيح	يدعوها الكعبة باسمه مزوح محبوبة بالستر من كل من
فسراح جسمي في هواها طريح ويا له من حجر اسود	رايتها في مدتي مرة يمين ربي بهيمة المبيح	فيبصر الوجه الجميل الصبيح وطفت سجاها لانشا
<b>فصل</b> في احوال الحج والركنين والمتميز عن ابن عباس		

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج الاسود والديبعثنه السديوم القيمة ولعنيان  
يرجرهما ولسان ينطق بشهد على من استلمه حتى اخرج الترندي حوته البوحاتم وتي روايته في الحج انه  
يشهد لمن استلمه وقبلة من اهل الدنيا وانه شافع مشفع وسنة حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياتي الركن اليماني يومئذ يعني يوم القيمة اعظم من ابي قحيس  
لسان وشفقان وانه كان اشديا من الشج حتى سودت خطايا اهل الشرك ولولا ذلك ما منته وما  
الاشفي رواه احمد والحاكم وسنة حسن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
مسح الحجر والركن اليماني يحطان الخطايا حطارواه احمد وابن حبان والترندي معناه وانما يعثان يوم  
القيمة ولهما عنيان ولسان وشفقان يشهدان لمن استلمها بالوفاء وان عنده تسكب العبرات وانه يقا  
ياقوتان من يواغيت الجنة وان استلمتس نورا ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب وان بالركن  
اليماني سبعين ملكا موكلوا يؤمنون على من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا  
في الدنيا حسنة الخ وعن ابهريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من  
فاوض الحجر الاسود اى للبس وخالط فانما يفاض بيد الرحمن اخرج ابن ماجه وعن ابن عباس من فوفا  
قال الركن الاسود يمين الله في الارض يفاض بها عباده كما يفاض احدكم اخاه اخرج الاثرقي وعن ابن  
عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمين الركن والمقام بلزم لا يدعوه صاحب عاهته الا يركس  
رواه الطبراني وعن ابهريرة وسعيد بن جبير وزين بن ثابت بن انهم كانوا يمتزجون لاحت النياز من الكعبة

ذكره القرشي **فصل** في المشي بين الصفا والمروة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم ما طوانك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة الحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في اللفظة عنه  
من سعى بين الصفا والمروة ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام اخرج صاحب المسالك **فصل**  
في فضل شرب ماء زمزم عن ابن عباس من فوفا ما وزمزم لما شرب له فان شربته تستشفى شفاك الله  
وان شربته مستعيز العاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطع ذكره القرشي وكان ابن عباس في شرب

زمرم قال اللهم اني اسالك علما نافعا وزقا واسعا وثقفا من كل امر واه الحاكم والدارقطني قال ابن العر  
 و هذا موجود في اليوم القيمة يعني العلم والفرق والشفا لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به كذب ولا شدة  
 مجربا فان الصدق المتوكلين انتهى قلت وقد عرفت بما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب في قوله وارجو من الله القبول  
 وفي حديث اسلام ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها مباركة وانها طعام طعم روه  
 مسلم وزاد ابو داود وشافعي وعنه جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما زمرم لما شرب  
 له الخبز احمد بن ماجه والبيهقي واستحق عبد الله بن المبارك من زمرم شربة واستقبل الكعبة وقال اللهم  
 ان ابالموالي حدثنا عن محمد بن المنكر عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما  
 زمرم لما شرب له وهذا الشر لعطش يوم القيمة ثم شرب اخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال انه على  
 رسم الصحيح وقد قلت ما قاله ابن المبارك وارجو قبوله فما ذلك على الصدغ بن زمرم في الصحيح انه لما قدم الخوذ ليقيم  
 اقام ثلاثين يوما وليلة وليس له طعام الا زمرم من حتى تكسرت عكس بطنه ولم يجد على بطنه نسخة جوع  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحجى من فيج جهنم فابردوا من ما زمرم  
 رواه احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابن جبان في صحيحه والنفا والنجاشي باخرجه فقال فابردوا بالماء وبما  
 زمرم وفي حديث شق الصدر ثم غسله بما زمرم رواه البخاري وعنه ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم خير شربة على وجه الارض ما زمرم اخرجه ابن جبان والطبري بسند رجاله ثقات وعنه كان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحف الرجل سقاه من ما زمرم رواه الدمياطي في صحيحه وعن محمد بن عبد الرحمن  
 بن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلون  
 من ما زمرم رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والتصلح الا متلا حتى تمت الاصل  
 وكما فصلت به وسيد محمد وعنه ابن عباس قال انسيها شبعة يعني زمرم وكنا نجد ما نعوم العون على العيال  
 رواه الطبري في الكبير وهو موقوف صحيح الاسناد وبالجملة فقد اجمعوا على ان ما زمرم افضل من جميع المياه  
 على الاطلاق الا الماء الذي ينبع من بين اصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وهي هزرة خير من سقيا  
 اسمعيل عليهما السلام وفي شربها منافع لا تحصى ذكر بعضها الحضراوى في العقد الثمين **فصل في اسماء**  
 زمرم وهي كثيرة تدل على شربها وفضلها منها زمرم وهزرة جبريل وهزرة جبريل وطبيته وطبيته وهزرة  
 وعصمه وفضونه وشباعة العيال وعونه وسيدة وناقته ولبشرى وصافته ومعذبه وطاهره  
 ومروية وسائلة وهيمونه وكافيه ومونيه وشفاة سقم وشراب الابرار وكلمته على وزن تكتب

رواه الفاكهي عن شيخ مكة وغير ذلك قال لبعضهم	يا ساقا عن النسيان وزمرم
البشر فقد قلت المقام زمرما	وتقول ان بهما النسب والمنزما
برد جاء سقاية العباس ما	والنفس وهو قول بين زمرم وانا

وادخل الى المسجد الكرمي لما  
وانظر عروس البيت تحتي هنا  
تحفي ويل تحفي سنا قمر السما  
والنور من احشائها لم تحفي ابد  
والصيد فيها لا يزال محرما  
تحتال في حلل السواد وبابها  
واني اليها حقة ان يكرسا  
يارب قد وقفت بياك عصبته  
مما جناه من الذنوب بوقدا

ومقام ابا هميم زره مبادرا  
للسانظرين ولذهب استقصا  
لم يلقها الا انسان الابا كيا  
وان جن الظلام واعما  
والطير لا تغلوا على اركانها  
بالنور منها سبرقا وشمسا  
مانهم الا ذليل خاضع  
يرجون منك تفضلا وكروا

وكج سميعيل صل مغظا  
فهي التي ظهرت فضا لها فلا  
فرحها اوضا حكا مقبسا  
ومن العجائب انها محروسة  
الا يشفي اذ نجاست لما  
هي كعبته المولى الكريم وكل من  
باك على ذلته مستندا  
ذ اطالبا فضلا وذا متقصدا

**فصل** في المحافظة على الصلوة في المسجد الحرام جماعة في وقا

عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف  
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجد  
رواه احمد بن حنبل صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه الحق بخلافه المتنازع والنص في  
موضع الخلاف القاطع له عند من هم برفقه ولم تمل عصبية ومضاغفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمائة صلوة نذهب عامة اهل الاثر عن الا رقم قال صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم الصلوة ههنا واومى بيده الى مكة خير من الف صلوة ههنا واومى بيده الى الشام اخرجه احمد بن حنبل  
بيت التمام في المدا والمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوة اربعة اقوال الاول انه الحرم كله  
قال ابن عباس ويؤيده قوله تعالى سوا العاكف فيه والباد وقوله تعالى صدكم عن المسجد الحرام وقوله تعالى  
اسرى لبعده ليل من المسجد الحرام وكان ذلك في بيت لم ياني والثاني انه مسجد الجماعة والثالث انه مكة  
المشرفة نقله الرمشري عن اصحاب الجيفة والرابع انه الكعبة قال ابن جماعة وهو البدر والواجب الاول  
وذهب مالك الى فضليته الصلوة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسبة الى المسجد الحرام خلافا  
لباقى الامة قال الخطيب ان حنة الحرم مطلقا بمائة الف حسنة لحديث ابن عباس لكن المسجد مخصوص  
بتضييف زائد على ذلك والصلوة بمسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر  
حسنات فتكون عشرة الآف حسنة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة صلوة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
وسلم فتكون بالف الف حسنة قال ابو بكر النقاش فسببت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام  
عشر مائة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرون ليلة واما صلوة يوم ولية في المسجد الحرام وهي خمس صلوات  
عمر التي سنة وسبعة وسبعين سنة وبتسعة اشهر وعشرون ليالا ولم يقبل المرجاني لفظ خمسة وسبع وما ذكره  
بصلوة المنظر فضلا واما جماعة فمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد

بمخمس وعشرين وفي رواية سبع وعشرين درجة انتهى وقد يصلي رجلان فيكتب لحاض القلب واليكيب  
 للفاضل اللاحض في قلبه فلا غرو ان تكون المضاعفة تختلف باحوال المصلين **فصل في فضل**  
 من صبر على حربا ولا واهما عن الحسن البصري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من صبر على ح  
 مئة ولو ساعة من نهار تباعدت منه النار سيرة عام وفي لفظ خمسة عام وقال صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم من استطاع منك ان يموت في احد الحروب فليمت فيه فاني اول من اشفعه وكتب الحسن البصري ان  
 بعض اخوانه يا اخي ابقاك الله تعالى انه بلغني انك قد جمعت راكبا على الخروج من حرم مكة واني وانك  
 ذلك وعني واستوحشت من ذلك حشة شديدة اذا اراد الشيطان ان يخرجك من حرم الله ليشترك  
 فيا عجباً من عقابك اذ نويت من نفسك هذا بعد ان جعلك الله من الهمة ولو انك عمدت الله على اركب  
 واعلاك في حرمه وامنه وصيرك من الهمة لكان الواجب عليك شكره ابداناً ومث حيا ولكنك تشغوا العباد  
 اضعاف ما كنت عليه ان جعلك من حيران بيته فاياك والظعن منها شبرا واصدا فانه وزدان المقام مكة  
 سعادة والخروج منها شقاوة واياك والقلق والنزير عليك بالصبر والصمت والحلم فانك في خيل  
 الله وفضلها واعظمها قدرا واشرفها عنده ولقد في حيران بيته اسرار من تعرض لها في شطر الليل انتهى قلت  
 وينبغي عن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وصححه لولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت  
 غيرك وفي طريق اخرى لولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه اهل السنن وصححه الترمذي **الباب**

**الثالث في مبادي الحج والعمرة وفيه فصول** **فصل في التخييب في الحج والعمرة عن ابي بصير**  
 رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ائتي الاعمال افضل قال ايمان  
 بالله ورسوله قيل ثم ما اذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ما اذا قال حج عمره وراى حجة الشيخان وابن حبان  
 في صحيحه ولفظه حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال الحج المبرور  
 ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد والطبراني في الاوسط والسنن  
 حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما ترفع اهل الحجاج رجلا ولا تضعه الا لاكتسب الله له بهيمة ومحى عنه سيئة  
 ورفع له درجة اخرج البيهقي وابن حبان في صحيحه وعن ابي بصير رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من جاد يوم البيت الحرام فركب بهيمة فما يرفع فخافه لا يرفع فخافه الاكتسب  
 بهيمة وخط عنه خطيئة ورفع له بها درجة حتى اذا انتهى الى البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم  
 حلق او قصر الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرج البيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم الحج والعمرة لله تعالى بان يدعو الجاهل والناسي فغفر له وغفر له اخرج الشيخان وابن حبان  
 وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واخرج النبراس من حديث جابر بن عبد الله قال السند في برجال ثقات سائته

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة فقالت ارج افضل الاعمال افلا تخافه قال لكن افضل الجهاد واجمل حج مبرور  
 ذكره البخاري والمبرور ذالم ينالطه اثم قال ابن اسحق انه لم يحدث السديا بعد ابراهيم الا ودرج البيت وعنه  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ليرحم بعباده ضعف وفي الباب  
 ما لا يتبع للمقام **فصل** في آداب سفر الحج وهي كثيرة منها ان من عزم على الاتيان بفريضة الله  
 والاجابة لتدارجيل الله وخطر بياله السفر لذلك فيستحب له ان يشاور فريدين يعلم من حاله الصيحة والشفقة  
 والخبرة وثيق يدنيه ومعرفة قال الله تعالى وشاورهم في الامر ولا تكن كغفلة اولئك الذين اتوا رسولهم فاستمعوا له وهم اجمعون  
 فليقدم استخارة الله سبحانه في ذلك فانها من هدي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل امر يريد به وكان يعلمها  
 كما يعلم السوءة من القرآن فصلى كعتين من غير الضرورية ويدعو بدعاء الاستخارة اللهم اني استخرك بطاعتك واستقدرتك بقدرتك وسئلك  
 من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد ان يفعله فليعلمه  
 وموافقا لاجله عاجله آجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد ان يفعله فليعلمه  
 وعاجله آجله فاصرفه عني واصرفه عنه وقدر لي الخيرية كما كان ثم فاضى من لا تؤاخذك الآخرة الى النفس حج فانه خير الاحتمال بل تعجلى  
 لتعين حين الشروع فيه وتفصيل احواله فان كان حاجا او مريضا فاعلم مناسك الحج استحب مع كتابا في  
 ذلك ولو تعلمها واستحب كتابا كان افضل ومنه ان يبدا بالتوبة ورد المظالم وقصدا والديون  
 واعدا والنفقة لكل من تلمسه نفقة الى وقت الرجوع ويرد ما عذر من الودائع ويطلب المصلحة من كل  
 من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ومنه ان يستحب من المال الكمال  
 الطيب ما يكفيه لله به واپا بين غير فقير بل على وجه يمكن معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والمفقر  
 وتصديق بشئ قبل خروجه وان قل ولكن جاعلا لزيادة من اجل كسبه فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ان التبدل لا يقبل الا لطيبا واذاج الرجل مال حرام صح حجه عند الشائفة والخفية والمالكية ونحوه عليه  
 عدم القبول وعند الحنابلة لا يصح حجه ويروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذاج الرجل مال  
 حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا لسعديك زادك حرام وراحتك حرام وثوبك  
 حرام ارجع باز وارجع ماجور وقد اخرج ابن عدي والذليل في مسند الفردوس من حديث عمر رضي الله تعالى عنه  
 انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذاج الرجل مال من غير حله فقال اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك  
 ولا لسعديك هذا مردود عليك وما احسن القائل

اذا حججت بمال كله سحنت	فما حججت ولكن حججت العيرا
ما كل من حج بيت الله سبردا	لا يقبل الله الاكل من الجنة

ومنه ان يتيسر ريفقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكره اعانه وان حنن شجوه وان  
 عجز لتواه وان شاق صدره صبره فقد نهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سفر الرجل وحده وجاء عنه  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فلا يخرج الا في ركب

الى البيت العتيق

ثم ليوم قراهم وتهيأ ان يصلي ركعتين في منزله عند اعادة الخروج لما اخرج النبي من حديث ابهريرة مرفوعا  
 اذ اخرجت من منزلك فصل ركعتين ميناك مخرج السور ولحديث النظم بن المقدم ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلف احد عند بلده افضل من ركعتين يركعهما عند مجيبي يريه سفر اراه الطبراني  
 قال النووي في الاذكار ليقربني الاولى منهما الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاذا  
 سلم قرآية الكرسي فقد جاز ان من قرآية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصيب شيئا يكره حتى يرجع ويستحب  
 ان يقرأ سورة ليلات قرش فقد قال الاطعم ابو الحسن القرظي انها امان من كل سوء ثم يدعو باحلام  
 ورقة ومن احسن يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذل لي صعوبة امرى وسهل علي مشقة سفرى  
 وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شررت اشرح لي صدرى ويسر لي امرى اللهم اني استخفك  
 واستودعك نفسي ودينى واهلى واقربى وكل ما الغنيت على عليهم بين آخرة وديننا فاحفظنا جميعين ممن  
 حكل سوء يا كريم لفتح دعاءه وخيمته بالتحميد لله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم انتهى كلامه ومنها ان يجعل خروجه يوم الخميس في بكرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبركة  
 لا تمتني كبور يا يوم الخميس وكان محبا السفر في هذا اليوم ومعهما ان يودع زقارة التهيمن واخوانه ويأخذ  
 بقميصه ويعتيم فقد كان ذلك من بهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن عساکر والذهلي عنه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم اذ اخرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الدعاء كل في دعائهم البركة وروينا في سند  
 الامام احمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا استودع  
 شيئا حفظه وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن ابهريرة قال من اراد ان يها فرليقل لمن يخاف  
 استودعكم الله الذي لا يضيع ووالله وروينا في سنن ابى داود عن قزعة قال قال ابى ابن عمر قال اودع  
 كما وعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استودع الله نيك واما نيك وخواتيم علك قال الترمذي  
 هذا حديث حسن صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن انس قال جاب رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفر افروذني فقال زدوك الله التقوى قال ذمى قال وغفر ذنبك  
 قال ذمى قال ويسر لك الخير حيث اكانت قال الترمذي هذا حديث حسن وكان من بهي صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم توصيته من يودع تقوى الله والتكبير والدعاء بعد ذهابه لما ثبت من انه جاب اليه رجل فقال  
 اني اريد سفر اقال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازل الارض وهون  
 عليه السفر ومنها ان يقول عند نموضه اخرج النبي وغيره عن انس قال لم يرك رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم سفرا قط الا قال حين نهض من جلوسه اللهم بك انت شررت اليك توجهت وبك عتصمت  
 اللهم انت لقتي ورجائي اللهم الكفى يا اهنى واما الهم به واما انت اعلم بمنى عز جارك وجل ثناوك ولا ال فيك  
 اللهم زدوني التقوى واغفر لي ذنبي ورحمني للخير انما توجهت ثم خرج ومنها ما في صحيح مسلم عن ابى عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كثير لا يقرأ الا  
 سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنتقلون اللهم انسا لك في سفرنا هذا البر والتقوى  
 ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب السرف والخليفة في الابل  
 اللهم في اعوذ بك من وعثار السفر وكافة النظر وسوء المنقلب في المال والابل وكل من الالفاظ ستة  
 يختار منها العبد ماشاء وجمع احسن وفي رواية ابى داود وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيشه  
 اذا علوا البنت يا كبر واذا هبطوا سبحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة ايضا فروعا قال الشرف  
 كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا على شرف من الارض او نشأ قال اللهم بك اشرف على كل شرف  
 وكان المح على كل حال ومنه ما روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم قال اذا انفلتت وابتعدكم بارض ثلاثة فليناد يا عباد الله اعبدا الله اعبدا الله اعبسوا  
 فان يندعروا في الارض حاصر يحبس قال النووي حكى في بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة  
 اظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقال فحسبها الله عليهم في الحال وكانت انا مرة في جماعة فانفلتت  
 منها بهيمة وعجزوا عنها فقلت فوقف في الحال لغير سبب سوى هذا الكلام انتهى فقلت وقد وقع لي مثل  
 ذلك في بعض الاسفله وزجبت السيل بالدابة فقلت يا عباد الله اعبسوا في فوقف في الحال وقد اخرجوا  
 ما روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن مهييب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرقبه  
 يريد دخولها الا قال حين يربا اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب هضمين السبع وما اظللن ورب  
 الشياطين وما اظللن ورب الرياح وما اذرين اسالك خير نزه القرية وخير الهمما وخير ما فيها وبعوذ بك  
 من شر لا يشركها شرها وخير ما فيها وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا افا  
 قوما قال اللهم انما جئتك في نحوهم وبعوذ بك من شرهم ورواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وعن حفصة  
 بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم لا يثتم قال اعوذ  
 بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر شي حتى يرحل من منزله ذلك اخير سلم والاكث والتردي  
 وغيرهم وعن عثمان بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال  
 يا ارض ربى وربك الله اعوذ يا الله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ  
 بك من اسد واسود ومن احمية والعقرب ومن ساكن اليلد ومن والد واولد رواه ابو داود وكان يبرسه  
 من سافر اذا اشرف على وادخل وكبر واذا هبط مسح ومنه ان يرفق بالدابة فليحمله بالاطميق  
 والنوم عليها يوذ بها وكان اهل اليرج لا ينامون على الدواب الا غفوة اى لغاسا عن تعود ويستحب  
 ان ينزل عن دابة عدوة عشتية يرد بها ذلك فهو سنة وفيها ثامن السلعة وكل من اذى بهيمة  
 ومعلم الا تطيق طلب به يوم القيمة وفي كل كبر رطبة ابر غليل عن الدابة وحن الكلدى جميعا وكان من

به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الامر من سافر في انحاء اهل ابل خظه من الارض اذا سافر في السنة  
 يسرع في السير وذلك ان ينسى لها الزمام في انحاء ويراها تاكل من الارض وفي الجيب يراها تحلبها من الطير  
 لتستريح بالاناحة وتعلق وكان يامر بالتخفيف عن العداة وانزلها ما اعتاد ونهى عن اتخاذها كراسي المتجاوز  
 ومنها ما قال الخزالي في الاحياء ان لا ينزل حتى يجي النهار ويكون اكثر صبره بالليل ولا يقبل نوم بالليل  
 حتى يكون ذلك عوناً على السير ويحيط بالنهار فلا يمشي مشغولاً خارج القافلة لانه يجرى ليقابل او ينقطع ويكون  
 بالليل متحفظاً عند النوم فان نام في ابتداء الليل فترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه حول  
 رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أسفاره والاحب في الليل ان ينادي  
 الرفيقان في الحر استة فاذا نام احد بهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده عدو واسمع في ليل او نهار فليقر  
 آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين انتهى ومنها ان تكون اليد خالية من التجارة وغيره من اغراض الدنيا  
 المدينة حتى يكون العمى مجرداً لتعالى والقلب مطمئناً منصرفاً الى ذكر الله وتكبيره فانه غرول الليل  
 الطالح الص لوجه الكريم فعليه الاخلاص بشد وصيانة الحج من شوائب سمعة وريا ومنها التوسع في الزاوية  
 طيب النفس بالبذل وبذل الزاد في سبيل الحج نفقة في سبيل الدعاء وحل الدرهم سبعائة درهم قال ابن عمر  
 افضل الحاج اخلاصه نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقيناً ومنها ان يكون طيب النفس باصابه من  
 خسران ومصيبة في مال او بدن فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة  
 في سبيل الله وهو بمثابة الشدايد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله خسران اصحابه ثواب ولا يصح مسنه  
 شيء عند الله ومنها ما قال الخزالي ان لا يعاون اعداء الكيد بجانته بتسليم المكس بهم الصبارون  
 عن المسجد الحرام من امر اركبة والاعراب قلت ومن الاثراك المترصدون في الطرق الجالسين في الحيرة  
 وجدة ونحوها انتهى فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال  
 بعض العلماء ولا باس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه  
 بدعة احدثت وفي الانقياد لهما ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين يبذل جزية انتهى ومنها  
 اذا خرج ينبغي ان يستعمل مكارم الاخلاق مع رفقة وحسين عشرة عليهم يلين جانبهم ولعل بهم ما يعملونه ويبدون  
 لهم الموجود من غير مضرة لا سيما بذل الماء لذوي العطش خصوصاً في طريق المدينة المنورة ويروى انه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم سئل عن امر الحج فقال اطعم الطعام ولين الكلام وكيف لسانه الا عن غير وجارحه  
 الا عن المصروف واعانة الملهوف ويحمل للجاني جفاه والمودعي اذاه فقد ورداها ما تهمزت رفقة للحج الا بغير  
 ايليس مهابدة رفقة من اجناده تانهم الى الشر وتجنهم عن الخير فالسعيد من عصمه الله عن ذلك وينبغي ان لا يكون  
 كثير الاعتراض على رفقة وجماله وخادمه وغيرهم من اصحابه بل يفيض حياضه عليهم جانباً للسايرين الى بيت الله  
 اذ ليس حسن الخلق كذا الذي بل احتمال الاذى وقيل صلى السفر سفر الله لسفر عن اخلاق الرجال ومنها

ان تترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق بالقرآن الكريم والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وحش من الكلام ويدخل فيه  
مغازلة النساء وما عتسمن من التحرش بشان الجماع ومقدامة فان ذلك يهيج داعية الجماع الداعي الى الخطيئة محظور وليس المحظور  
ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلماذا ميز بينه وبين الفسوق وما المخطوطات كاللباس الطيب فيه وان كان ياتهم بها فلا يفسد الحج عند  
من الائمة المشهورين والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل وتناول كل ما حرمة الله لا تخص بالسيات ان كان  
سباب المسلم فسوق فالفسوق يعنى هذا وغيره والجدال هو المباحثة في الخصومة والمجارات بما يورث الضغائن  
ويفرق في الحال الائمة ويناقض حسن الخلق ولم ينه الله المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون  
واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كالجدال في الحق بعد ما تبين وهذا العزم  
وغيره ومنها ما روى ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث دعوات مستجابات لا شك  
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود وابن ماجه وحسن الترمذي وليس  
في رواية ابى داود على ولده وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى معه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام قد ذكركم الله التقوى وبها ينصركم وبها يبغضكم الله فلهذا  
رجع الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجك وغفر ذنوبك واخلف لك فقتلك  
رواه ابن السنين وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحجاج ولعن اعدائهم  
الحجاج رواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ومنها الاحرام من دويرة الاله فقد قيل ان ذلك  
من تمام الحج قاله عمر بن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتوا بالحج والعمرة لله ومنها ان لا يركب الا زمانة وحج  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلة وكان تحته رجلان وثقيفة خلقة ثمنها اربعة دراهم  
وقيل ان هذه الحاحل احدتها الحجاج وكان العلماء في وقته يكرهونها وكان ابن عمر اذا نظر اليها يقول الحجاج  
قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا من الحجاج وتي سفر بالسعادة وكان  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكبا على بعير عليه رجل ليس عليه شقة ولا ماحرة ولا حمل ولا هونج ولا شقة  
انتهى فينبغي ان يكون رث الهيئة اشعث اخبث غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثف فليكتب  
في ديوان التكبير في الليس في التعم والترفة والترين فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصودة بعبادة  
الحج وتي الهديت انما الحجاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظر الى روث ابيتي قد جاوا اشعثا اخبثا من كل فج عرج  
وقال تعالى ليقتضوا لقبهم والشعث اشعث والاخبر اردتضاره بالخلق وتصل الشارب والاطفار ومنها  
ان كان من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره تصبر الصلوة الرابعة والاقتصار على الفرض دون  
توافها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يدعيها ومنها ان كان من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارسل  
بعده والشمس جميع النظر الى العصر وصلى الصلوتين معا وان ارسل قبله اخر النظر الى العصر فليلها مع  
ولذلك المغرب والعشاء لم يات الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوة الاولى وقتها منقورة عن الاخرى

وكان من هديه اداء النافلة المطلقة على راحلته بذهاب آداب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وسمي  
 لا تختص بالحج والعمرة بل تعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار يستحب وليس نفى سفر  
 الحج الذي هو خير الاسفار واصعبها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالتم ذليلها **فصل** في وجوب  
 الحج والعمرة سد عز وجل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين  
 فيه آيات مبينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وبيد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 ومن كفر فان الله غفير رحيم وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا واه احمد وسلم والنسائي وقالوا الحج فريضة محكمة على كل مكلف  
 حرم مسلم تطيع كيف جا حدا ولم يسق تاريخا غير عذر ولا يجب الامرة واحدة باتفاق الامة وعليه اجماع الآ  
 قالا لحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعي لا تجب العمرة واحدة الا  
 ان ينذر فحجب الوفا بالنذر بشرطه وعن ابى رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان  
 ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الاظعن قال حج عن ابىك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي قال  
 احمد بن حنبل للاعظم في ايجاب العمرة حديثا ابود من هذا ولا اصح منه انتهى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل  
 الحديث وبه قال احمد وابو حنيفة والثوري والمزني والمشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الحنفية  
 والاختلاف في المشروعية وقدر روى القول بوجوبها عن علي وابى بن عباس وابى بن عمر وعائشة وزين العابدين  
 وطاوس والحسن وابى سيرين وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء اقرضا  
 الحج فيقبل قبل الهجرة قال في الفتح هو شاذ وتيل بعد ما ثم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست قيل  
 خمس وقيل تسع او عشرة ورجح الحافظ ابن القيم في المسمى واستدل على ذلك بادلة فليؤمنه وتانى  
 سفر السعادة جماعة العلماء انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة ذلك حجة الوداع والاختلاف  
 انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فنثبت في الترمذي ابن حنبلين ونقل صاحب المحلى انه  
 زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع شغل تجهيز اسباب السفر في الفور  
 واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاما نزلت في العام السادس وهذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة بل هو  
 امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيلتهى **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد  
 وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاد او راحلة متبلغة  
 الى بيت الله ولم يحج فلما عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولتد على الناس  
 حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواه احدث عن علي وكلام الناس في الحاش  
 مشهور كذا في الشعيبي وابى المديني وقال ابو بقاء ابن سيرين يرمى من عاتقها يرمى عن علي باطن

واختلف فيه راي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه مارة ووثقوه اخرى وسئل النسائي الى تميم  
 والاحتجاج به وثقوه امره وقال القزويني وغيره غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه انتهى والاصل ان الحديث  
 ضعيف كما قال النووي في شرح المذهب نعم ذلك عن محمد بن ابي عمير رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال لقد سمعت  
 ان البعث رجالا الى هذه الامصار فينظرون كل من كان له حيرة وطمع فيضربوا عليهم الحجر ثم يمشون بهم مسلمين يروا  
 سعيد بن منصور في سننه والبيهقي مثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع  
 وقدره والبيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم  
 تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم ينجح فليمت ان شاء الله ويا دان شاء انصرا انيا عن  
 ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبد احدث له حبه  
 ووسعت عليه في المعيشة قضى عليه خمسة اعيام لا يخذل على المحرم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال  
 علي بن النضر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن يحيى صحيحه هذا الحديث وبياخذ ويحب لتدليل المومنين الصحيح  
 ان لا يترك الحج خمسين سنين وفي الباب احاديث تدل على ان الحج واجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة  
 واحمد وبعض اصحاب الشافعي وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعي والاوزاعي والابو يوسف  
 ومحمد وهو يذهب مالك عند القاضي عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخي الا ان ينشئ الى حال النطق  
 فواته لو اخره عنها وعن جبير بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج  
 ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جوارح موفيات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يروي  
 من مات ولم يحج سأل الرحمة الى الدنيا وقرر قوله تعالى رب ارجعون اعلمى اعمل صالحا فيما تركت قال ارجع

**فصل**

في اعتبار الزاد والراحلة عن النبي في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله  
 بالسبيل قال الزاد والراحلة رواه الدرر قطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي في الباب عن ابن عمر  
 عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي سننه ضعف وعن جابر بن عبد الله واهل البيت  
 وعائشة وابن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظان كلهما ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها يروي  
 بعضها فيصالح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة في القرآن هي الزاد والراحلة والاکثر  
 على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يباكف فيه يكفي من يعول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند  
 ابن عباس وابن عمر والثوري والشافعي والفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ان الاستطاعة الصحة لا اله  
 وقال مالك ان من قدر على المشي ولا يجد راحلة لزم بقوله تعالى يا فؤاد رجلا ومن عاداته النوال الزمان  
 لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ذكرت بعضها في كتابنا نيل المرام من تفسير  
 آيات الاحكام والذي دل عليه البليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشي **فصل**  
 ركوب البحر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يركب البحر

الاحاج او معترا وغاد في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نار او تحت النار بحر ازواه ابو داود وسعيد بن منصور  
 في سننهما والبيهقي قال الخطابي ضعفوا اسناده وعن ابي عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم من ركب البحر عند ارتجانه فمات برئت منه الذمة رواه احمد وفي سننه مجهول والارتجاج اضطراب  
 وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه وطفوفه وعن الحسن بن عتبة كان اصحاب رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتجرون في البحر وفي سماع الحسن بن عتبة مقال ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 على الصيادين لما قالوا اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فدل على جواز ركوب البحر للبحر الا ان الغلب  
 على ظنة الملاك قال الشوكاني غاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة ما خص به عموم مفهوم  
 الحديث على فرض صلاحية للاحتجاج انتهى ولا طريق لابل الهند الا ركوب البحر للبحر والغالب فيه السلامة  
 فلا يسقط الفرض على ظن الملاك ومن اسقط فقد اخطأ ونحن نؤمن بن علي قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امان لامتي من الغرق اذ ركبوا ان يقولوا بسم الله مجرهما ومرساها ان ركب  
 لغفور رحيم وما قدره والصدق قد رواه ابن السنني وقد ذكره ابن سبجانه وتعالى البحر وفلكه وموجه في كتابه  
 الغزني في مواضع **فصل في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير** قال ابن بطال اجمع الامة الغيبوي  
 على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ واذا حج كان له تطوعا عند الجمهور قال القباصي عياض اجمعوا  
 على انه لا يجزيه اذ بلغ عن حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله نعم وطاهره كون حج الصبي حجا  
 مطلقا والحج اذا اطلق يبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه وقد ذهب طائفة من  
 اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود ولا يلتفت اليه لفضل النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يذم شيء من مخطورات الاحرام  
 وانما حج به على جهة التدريب وفي نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يؤخذ من مجموع هذه الاحاديث  
 انه يصح حج الصبي ولا يجزيه عن حجة الاسلام اذ بلغ وهذا هو الحق فتعين التصير اليه جميعا بين الادلة انتهى  
 عز بن جماعة يحرم الصبي المميز باذن وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه لغير اذن وليه عند الشافعية والحنابلة  
 ويصح عند المالكية ويحرم عن الصبي الذي لا يميزه وليه وان كان محرما عن نفسه متى صار الصبي محرما باحرامه  
 او احرامه وليه فعل الصبي ما قدر عليه وفعل به الولي ما يحرمه باتفاق الاربعة والرقيق ينعقد احرامه باذن  
 سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية انه لا ينعقد احرامه الا باذن سيده  
 انتهى وهكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للمحاديث الواردة في ذلك في الصحاح والسنة وبني  
 كثيرة منها حديث ابن عباس وفيه قالت ان فرضية الله على عباده في الحج ادركت ابني شيخي كبير الا يثبت  
 على الرخصة اذ حج عنه قال نعم متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله رجل فقال ان ابني مات ولم يحج افاجح عقاب  
 ارايت ان كان على ابيك دين الكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله حق رواه احمد ونحو ذلك في نيل

على ان السوال والجواب انما كان عن القبول والصحة لاعن الوجوب فانهم فصل في انواع الحج  
وهي ثلث الافراد وهو للآفاقي ان يحرم من الميتات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف  
للقدم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويلطون و  
لارمل ولاسعى ح والحاضر مكة ان يحرم منها ويخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها  
بعد غروب الشمس فيبيت بمزدلفة ويذبح منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويذبح  
ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للماضفة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولاخلاف في جوار  
وليس على المفردوم الا ان يتطوع والقران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويحج  
على احرامه حتى يفرغ من اعمال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا عند اهل المدينة  
والشافعي وطوافين وسعيين عند الحنفية ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف  
للوداع وهو ايضا متفق على جوارزه وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وعلى القان  
دم شاة الا ان يكون كما فلا شئ عليه والتمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة  
ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى وهذا يختص باسم  
التمتع وحكي النووي والاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة **فصل** في بيان الافضل من حج الوداع  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من  
اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل متفق عليه  
وفيه اذن سنة فعل الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج افرادا وفرانا متمتا واختلفوا في الافضل منها فذهب  
جمع من الصحابة والمثابطين والوحيفة والسحق الى ان القران افضل من حجة جماعة من الشافعية منهم النووي  
والمرزقي وابن المنذر والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل من حجة جماعة من الصحابة والتابعين ومن اعلم  
كما لك واحمد والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل من حجة جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم  
وجماعة من الشافعية كالقراني وغيرهم الى ان الافراد افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء  
قال في المفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو يوسف والقران والتمتع في الفضل سواء  
وهما افضل من الافراد وعن احمد بن ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم ومن لم يسبق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق باتمناه وامر به الصحابة وزوا بعض اتباعه فقال  
من اراد ان يمشي بعمرة من بلد سفره فالافراد افضل له باتفاق الامة الا لربهم بها العمل المذاهب اشبهها  
بمواثقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن احمد ان التمتع افضل مطلقا قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم  
لم يوجب في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني حديث  
جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما سقت الهدى ولحلتها

عمرو متفق عليه بالتمسك متيقين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من الرجحات فانها في مقابلة ضالقة انتهى **فصل**

في نوع حج صلي الله تعالى عليه وآله وسلم اختلفت الروايات في ذلك فروى النجج قرأنا من جهته جماعة من الصحابة منهم ابن عمر  
عند الشيخين وعنه عن سلم وعائشة عنهما ايضا وعنه عن ابى داود وعنه عن مالك في الموطأ وجابر عن الترمذي وابن  
عباس عن ابى داود وعنه عن اخطاب عند البخاري والبراء بن عازب عن ابى داود وعلي بن ابي سالم عن النسائي وعنه عن الشيخين  
وعمران بن حصين عن سلم والوقادة عند الدارقطني ولطريق صحيح وسراقة بن مالك عند احمد ورجال اسناده ثقات ابو الطاهر  
عند احمد وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والميمون بن بابويه عن احمد ايضا وابن ابي اوفى عن البراء بن مسعود  
عند البراء وجابر بن عبد الله عند احمد وفيه الحجاج بن ارطاة واسلمة عنده ايضا وحمزة عند الشيخين وسعيد بن ابى وقاص  
عن النسائي والترمذي وصححه ابن ماجه متفقاً فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وعلي بن عثمان عند سلم واحمد  
وابن عباس عند احمد والترمذي وسعيد بن ابى وقاص عن الامام جعفر بن ابي داود فروى عن عائشة عند البخاري وعن ابن عمر عند احمد  
وابن عباس عن سلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عن سلم وياحجة فقد اختلفت الاطوار واضطربت الاقوال للاختلاف في  
الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي والقاضي عياض وابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع ما يانا  
شافيا ومهدد الحب الطبري تهديدا بالغا يطول ذكره وجميع شيخ الاسلام ابن تيمية جميعا حسنا فقال ما اصله ان  
المتعم عند الصحابة يتناول القرآن فحمله عليه رواية من روى النجج متتمعا وكل من روى الافراد روى ما حج متمقا وقرأنا  
فتعين محل على القرآن وانه اذ اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة وجماعة النقول عن الصحابة في صفة حج صلي الله تعالى  
عليه وآله وسلم ليست مختلفة وانما اختلفت على من لا يعرف مرادهم انتهى ومن اهل العلم من صارا الى التعارض فخرج نوعا واجابا  
عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثر ما تشكك فيها واوروه كل منهم لما اختاره من رجحان  
اقوالها واولاها من حجرات القرآن فانه لا يتقاربهما شيء من رجحات غيره والسند انه صلي الله تعالى عليه وآله  
وسلم حج قرأنا وانظر انه كان يود ان ان يكون حج متمقا قال الشوكاني وهذا الرجحان اعني ليعين ما حجه  
النبى صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من اللانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى

**فصل**

في ادخال العمرة على الحج وفسقه اليها وهو جابر الحديث نافع عن ابن عمر عن الشيخين وفيه  
صنع النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الاذخال قبل الشروع  
في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية قيل ولو بعد تمام الطواف وهو  
قول المالكية وشدد ابو ثور فنفى قال احمد وطائفة من اهل الظاهر ومالك وابو حنيفة والشافعي يجوز فسق  
الحج الى العمرة لكل احد وقال جمهور السلف واختلف هذا الفسخ مخصص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعد  
وانما امر وابه ليخالفوا ما كانت عليه جارية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدلوا بحديث ابى ذر وهو حديث الكبار  
بن بلال عن ابيه يعني قول الامام جواز الاعتناء في اشهر الحج والقران فيها الى يوم القيمة وقد عارضها الجمهور  
للعنه باجوديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وروى عن هو لار الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى

صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم تقع وهو نذير ابى ميت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونذير جبر الامة وجرها ابن عباس واصحابه ونذير ابى موسى  
الاشعري ونذير امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ونذير عبد الله بن الحسن العنبري  
قاضي البصرة ونذير اهل الظاهر والجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصاح لنصبه في مقابلة  
بذرة السنة المتواترة وقد يعده من قال انها منسوخة لان دعوى المنسوخ محتاج الى نصوص صحيحة متاخرة عن  
بذرة النصوص واما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه احد واذا تقررت هذه السنة عاتت لجميع الامة  
قال الحافظ ابن القيم في اعلام المتقين وافق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز نسخهم الحج الى العمرة ثم اقامهم  
باحتجابهم ثم اقامهم لبعلة حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي يدين الله ان القول بوجوده اقوى واصح من القول  
بالمنسوخ منه وقد صح عنه لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدي فليهل بعمرة ومن اهدي فليهل بنج مع عمرة واما  
فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة ففعل القرآن وافر بفعلة من ساق الهدى والفر بنسخه الى التمتع  
لم يسبق الهدى ونذا من فعله بقوله كانه رأى عين وقال في الهدى النبوي بعد ان ذكر حديث البراء وعصبة  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا امرهم من الفسخ ونحن نشهد الله علينا ان لو امرنا بحج لراينا فرضا  
علينا فنسخه الى عمرة اتقاء من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لعمرة فوالله ما نسخ هذا  
في حياته ولا بعده ولا صح حرم واحد يعارضه ولا خص باصحابه دون من بعدهم بل اجري الله على لسان منقر  
ان يسأله ان ذلك منسوخ بهم فاجابه بان ذلك كائن لا بد لا بد فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا  
الامر المؤكد الذي غضب به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى وبالجملة فقد اختلفوا  
بل الفسخ على جهة الوجوه ام الجواز وماك ابن القيم الى وجوبه ورجحه وبين بطلان ما احتج به المالكون واطال الكلام  
فيه في الهدى فمن احب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجع قال الشوكاني واذ كان الموقع في  
مثل هذا المصيق هو افراد الحج والحازم لدينه الواقف عند شبهات الشريعة ينبغي له ان يحيل حجه من الابتداء  
تمتعاً او قراناً ما هو مظنة الباس الى ما لا باس فان وقع في ذلك فالسنة احم بالاتباع واذا جاء نهر السند  
نهر سفل انتهى وقد تمتعت انا في حجي وهدا **فصل** في مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة في الحليفة وللاهل الشام الحيفا وللاهل نجد  
قرن المنار وللاهل اليمن لميم قال ابن لمن ومن اتى عليهم من غير اهل من كان يريد الحج والعمرة من كان  
وومن نهله من الهه وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه قلت ذى الحليفة صفر ام كان معروف  
بينه وبين المدينة ستة اميال ووهم من يقال بينهما ميل واحد وهو ابن الضباع قال في الفتح بينه وبين مكة ما بين  
ميل غير ميلين قال ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل بها مسجد يعرف بسبي الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها  
بئر علي لظنهم ان علياً قال ابن حزم هناك وهو كذب فان ابن حزم لم يلقها ولم احد من الصحابة وعلى عليه السلام ارفع

الى البيت العتيق

قد امن ان يثبت الحن لقتاله ولا فضيلة له ولا ثمر ولا نعمة ولا يستحب ان يمر في حجه ولا غيره وهذا الميقات  
 بعد المواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادي العتيق والحفة بضم الحيم قرية خربة بينهما وبين مكة ثمانين ميلا من اصل  
 اوست وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة  
 وبها غد يرمح قال صاحب النهاية ويقال لها مبيعة وهي اليوم خراب ولها اصدار الناس يحرمون من قبلها من  
 المكان الذي يسمى رابع وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب بل الشام وميمر لكن اهل الشام اذا اجتازوا  
 بالمدينة النبوية كما يفعلون في هذه الاوقات احرصوا من ميقات المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان  
 اخرو الاحرام الى الحفة ففيه نزاع ورأيت الحجاج يحرمون من رابع عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يحرمون  
 من ذي الحليفة وهذه بدعة احدثت في هذا الزمان وقمر المنازل بسكون الرء بلا خلاف بين اهل العلم  
 من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وضبطه صاحب الصحاح لفتح الرء وغلط صاحب القاموس  
 وحكى النووي الاتفاق على تخطية قيل بالسكون جبل وبالفتح طريق والجبل المذكور مينة وبين مكة من جهة الشرق  
 مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويكلم بلجبل من جبال تهامة قال في القاموس على مرحلتين من  
 مكة وقال في الفتح مثله وزاد بينهما الثلثون ميلا وهي ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر  
 العين ميقات اهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب رزاه الجاهلي عن ابن عمر عنه رضي الله تعالى عنه وروى  
 عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي  
 وميقات المكي للحج والعمرة جوف مكة وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه جاز قال مالك  
 والوصيفة والشافعي واحمد في الموقوفات واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وصحح حجة وقال  
 عطاء والنخعي لاشي عليه وقال سعي بن جبيرة لا يصح حجة قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس  
 بنسك منقط عنه الدم واما من لا يريد حجاجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من نذهب الشافعية  
 ويؤيده حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتم مكة وعليه عمامة سوداء لغير احرام واه  
 والنسائي وفي الباب عن النسائي عند احمد والبخاري قال الشوكاني قد كان المسلمون في عصره صلى الله  
 عليه وآله وسلم يخيلون الى مكة لحوالكهم ولم ينقل انه امر احد منهم باحرام كفتة الحجاج بن علاط وكذا اقتصه  
 الى فتادة لما عقر حمار الوش داخل الميقات وهو صلال وقد كان ارسله لغرض قبل الحج فجاز الميقات لانه  
 الحج ولا العمرة فقرر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضي عدم الوجوب من استحباب البراة الاصلية الى  
 ان يقروه دليل نقل عنها انتهى **فصل** في ميقات العمرة وهو محل قال في السهاج افضل لبقاء الحل الحجرة  
 ثم التعميم ثم الحديبية وفي العالمكية التعميم افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على عهد النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة بعمرة العذر لاني رمضان ولا في غيره والذين  
 جوامع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الاعانة ولا كان هذا من فعل الخلفاء

الراشد بن ابي بصير وقال الحافظ ابن القيم لم تكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس وانما كانت عمره وكلها داخل الى مكة وقد قام بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم تقبل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعل احد على عمره قط الا عائشة لانها املت بالعمرة فحاضت فامر بها ففترت واخر ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صوابها بحجة وعمرة مستقلتين فانهم كن متمتعين ولم تحضن وترجع هي لعمرة في ضمن حجتها فامرنا بها ان نعيرها من التعميم مطيبا لقبها والسد تعالي علم

**فصل في كراهة الاحرام قبل شهر الحج** قال السد تعالي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيه من الحج فلا روث والانسوق ولا اجبال في الحج وانفعلوا من خير لعلهم السد وتزودوا فان خير الزاد التقوى والقون يا اولي

الالباب وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرج البخار

وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من الحج ولدا تطفي مثل من ابن مسعود وابن عباس

وابن الزبير وقد استدل بذلك على كراهة الاحرام بالحج قبل شهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقر في الاصول ان قول الصحابي لا حجة فيه وليس في الباب الا قول الصحابة الا ان يصح ما ذكر عن ابن عباس من قوله من السنة فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد ورد ما يدل على استحباب الاحرام من المدينة ابله وظاهره عدم الفرق بين من يفارهما قبل دخول اشهر الحج او بعد دخولها الا انه يتقوى المنع من الاحرام قبل اشهر الحج ان السد جازنه ضرب الاعمال الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن ادع انه يصح قبلها فعليه الدليل وقيل جمع العباد على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا اهل هي كلها او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثالث ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشريال من ذي الحجة دبل يدخل يوم النحر او لانقال الحجة ابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عند لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة والحج في يوم النحر والاني ليلته وهو شاذ ويروى على من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عن البخاري والابي داود وابن ماجه والاحكام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا فعله فعل يصيبه بالحج او حج فيه نزاع قال الشافعي ان احرم قبلها لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل في جواز العمرة في جميع السنة** عن النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كل من في ذي القعدة الا التي مع حجة رواه مسلم ومثله من حديث عائشة وابن عمر عن البخاري وغيره في الباب عن ابي هريرة عند عبد الرزاق وفي حديث عائشة عند سعيد بن منصور اعتمر ثلث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح اسناده قوي ويجمع بينهما بان لا

الى البيت العتيق

وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيد ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة بلفظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة قال في المدي النبوي ما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان قط وكانت عمره كلها في اشهر الحج مخالفا للمدي المشركين فانهم كبرهون العمرة فيها وهذا يدل على ان الاعتقاد في اشهر الحج افضل منه في جيب بلا شك انتهى فقلت وقع الاختلاف في ان العمرة في رمضان افضل من غيره ابن نجاس عمره في رمضان تغدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي او في اشهر الحج فقيل في رمضان لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل واما في حقه فما منعه فهو افضل واليه ذهب الجمهور وعن علي عليه السلام في كل شهر عمرة رواه الشافعي واخرجه البيهقي من طريقه باسناد صحيح وقال الشوكاني في المختصر وهي مشروعة في جميع السنة **فصل** في وجوه الاحرام اذ اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحج او ان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او قال اوجبت عمرة تمتع بها الى الحج او قال اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد التمتع بالعمرة الى ان يفرغ من الحج او قال لمن كان في مكة فليحج في ذكاة مكة مخصوصة ولا يجب شي من هذه العبارات لتفان اللمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام لتفان اللمة بل متى لم يقرأ بالاحرام فقد احرامه بتفان المسلمين لا يجب عليه ان يكلم قبل التلبية بشي ولكن تنازع العلماء في استحباب ذلك ام لا كما تنازعوا في استحباب التلفظ بالنية في الصلوة ام لا والصواب المقطوع به انه لا يجب شي من ذلك فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من هذه ولا كان يكلم قبل التلبية بشي من الفاظ النية لاهو ولا اصحابه بل لما امر صبا بعت بنت الزبير بالاشترط قالت كيف اتول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبني رواه اهل السنن وصحح ولفظ النسائي قالت اني اريد الحج فكيف اتول قال قولي الحج فان ذلك على ربك استثنيت وحديث الاشرط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه امر بالاشترط في التلبية ولم يامر بان يقول قبل التلبية شيئا الا الشرط ولا غيره وكان يقول في تلبية لبيك عمرة وحجة **فصل** نهي احرام مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان قال ابن تيمية لو احرم مطلقا جاز وكذا لو احرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو اهل مكة كما يفعل الناس قاصدا للنسك لم يسيم شيئا بلفظ ولا قصد قلبية تمتعا ولا افراد ولا افرادنا صح حجة ايضا فان فعل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه كما حرم من حيث الجملة فمطلق الاحرام على الابهام جائز لغيره المحرم الى ما اشار لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينع من ذلك واليه ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنذر وكان مذاهب التجارى لانه اشار في صحيحه عند الترجمة لحديث علي بن ابي موسى الى ان ذلك خاص بذلك الزمان واما الآن فضاستقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحكام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي ان يكون خطابا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواحد او جماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام لثلاثة من ذهب الى الاول حمل حديث علي بن ابي موسى سرعا عاما

ولم يقبل دعوى اختصاصه الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم يخص بها والنظار الاول على الخس  
قال قدم على عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمين فقال بما اهللت قال اهللت بالمال  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحتلت بمتفق عليه ورواه النسائي من حديث  
جابر وعنه ابى موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يبيع بالبطيخ فقال بما اهللت  
قال قلت اهللت بما اهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سقت الهدى قلت الا قال فطفت بالبيت  
وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه **فصل** في الاشرط وكلت الا حاديت على ان من اشترط ثم عرض  
له ما يحبس عنه الحج جازله التحلل ولا يجوز التحلل مع عدم الاشرط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود  
وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق والشافعي وهو الصحيح للشافعي كما قال النووي وقال  
ابو حنيفة وملك وبعض التابعين انه لا يصح الاشرط وهو مروى عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر  
حديث ضباعة لقال بولم ينكر الاشرط كما لم ينكره ابو الهيثم قلت اخرج حديث ضباعة عن ابن عباس رضي الله  
الا بخارى وفي الباب عن عائشة عند البخاري ومسلم وعنه عن ابن خزيمة وعنه النسائي عنده  
وعنه جابر عنه وعن ابن مسعود واهم سليم عنه وعن ام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي استاذه ابن عمر  
ولكنه صرح بالتحريم وبقية رجاله رجال الصحيح وعنه ابن عمر عند الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف  
قال العقبلي روى عن ابن عباس قصة ضباعة باسنانها بته جياد وقد غلط الاصملي غلطا فاحشا فقال انه  
انه لا يثبت في الاشرط حديث وكافة ذيل عماري الصحيحين قال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاشرط  
لم اعده الى غيره لانه لا يخل خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي وقد ثبت  
هذا الحديث من اوجه **فصل** في الفوات والاحصار وجوب الهدى على المحصر عن عكرمة عن جابر  
بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من كسر او عجز فقد حل وعليه حجة اخرى  
رواه الخمسة وسكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي واخر جابر بن خزيمة والحاكم والبيهقي وابو عمر وابن  
وفي روايته او مرض روادا بوداود وابن ماجه قلت تمسك بظاهر هذا البؤكثور وداود وقال انه يحل في مكانه  
بنفس الكسر والعجز وجميع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عجز ولكن اختلفوا فيما يحل على يحل فقال اصحاب  
الشافعي يحل على ما اذا اشترط التحلل فاذا وجد الشرط صاعدا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالبطواف  
بالبيت لا يحل غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنتية والذبح واعلق قال الشوكاني الاحصار  
لا يختص بالاعتذار المذكورة بل كل عذر حكمه كما عوار النفقة والفضلال في الطلاق ونفي السفينة في الحج وهذا  
قال كثير من الصحابة وقال النخعي والكوفيين المحصر بالمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي  
واحمد المحصر بالبعد وحكي ابن جرير قولانه لا يحصر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسبب في الاختلاف  
انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والقرظي واليعقوبي وابن السكيت

والمسك و ابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو المحصر و قال  
 بعضهم ان احصر و حصر بمعنى واحد و الاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 انما وقع في العمرة فقله س العلماء الحج على ذلك وهو من الاحاق بنفي الفارق و آلى وجوب  
 الهدى ذهب الجمهور و هو ظاهر الاحاديث الثابتة عند علي بن ابي طالب عليه وآله وسلم انه قيل  
 ذلك في الحجية و يدل عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وذكر الشافعي  
 انه لا خلاف في ذلك في تقسية الآية و خالف فيه مالك فقالت انه لا يجب الهدى على المحصر  
 و عول على قياس المحصر الاحصار على الخروج من الصوم للعدو و التمسك بمثل هذا القياس  
 في مقابلة ما يخالفه من القسرات و السنة من الغرائب التي تعجب من وقوع مثلها  
 من اكابر العلماء و قد وقع اختلاف بين الصحابة ممن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور  
 يخرج المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في اهل او الحرم و قال ابو حنيفة لا يندب في الحرم و به قال جماعة من اهل البيت  
 و فضل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد بسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم بل نحر النبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجية في اهل او الحرم و كان عطاء يقول لم يخرج يوم الحديبية الا في الحرم  
 و وافقه ابن اسحق و قال غيره من العلماء من اهل المغازي انما نحر في اهل قال في البحر ان على المحصر القضاء اجماعا  
 في الفرض و به قال ابو حنيفة و اصحابه و كذلك في النقل انتهى و عن احمد و ابيان قال الشافعي انما سميت عمرة لقضاء  
 للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه اوجب عليهم قضاء تلك العمرة  
 و هذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه و لكن يعارضه رواية الواقدي **فصل** في حكم الهدى قال الله تعالى  
 واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا و على كل تضامرايين من كل فج عميق ليشهدوا ميثاقهم و يذكر و الاسم  
 في ايام معلومات على ما رزقتم من هبته الا انما فطروا منها و اطعموا الباس الفقير و قال ثم جعلها الى البيت الحقيق  
 و قال و البدن جعلنا بالكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صوات فاذا وصبت جنوبها  
 فطخوا منها و اطعموا القانع و المعتر كذلك سخننا بالكم لعلمكم تشكرون و اتفق اهل العلم على ان الهدى مستحب  
 للحج المفرد و العتمر المفرد و واجب على التمتع و القارن و مكلي من وجب عليه جزاء العدو ان على الاضرام فاستحب  
 ياكله الهدى و تصدق به قال النووي اجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع و اجبته سنة انتهى و اما جزاء  
 العدو ان فلا ياكله و تصدق به و اما دم التمتع و القران فلا ياكله عند الشافعي بل تصدق بكله و عند حنيفة ياكله تصدق  
 به قال الشوكاني و الظاهر انه يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا و ما كان فرضا العموم قوله تعالى  
 فطخوا منها لم يفصل و التمسك بالقياس على الزكوة في عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لانه ليس بالتخصيص هذا  
 العموم انتهى و يسين في الهدى التقليد و الاستعارة و التعريف للاحاديث الواردة فيها و عليه الشافعي و ذكره ابو حنيفة  
 الاشعار و الاحاديث تر و عليه و قد خالفه الناس في ذلك حتى صاحبها ابو يوسف و محمد و الاشعار ان يكتسب الهدى

حتى قيل دم ثم لسياسة فيكون ذلك علامة على كونها به ويكون ذلك في صفحة مسماها الايمن وقد ذهب الي  
 مشروعيته الجمهور من السلف والخلف الا باحنيقة قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد  
 للفقهاء وكانهم لم يبلغهم الحديث والسحب تقليد لعلمين لا وحدة وقد اشترطه النووي وقال غير وتجزي الواحدة  
 وقال آخرون لا ينعين النعل بل كل ما قام مقامها اخرى في البداية الاحيب التعريف وليعرف بهدي المتعة  
 فحسن انتهى ولتعتبر فيما يعتبر في الضحايا ويصدق بحلال الهدي وخطمها وان عطبت البدينة في الطريق فقال ابو  
 ان كان تطوعا بخبرها ولم يأكل فهو ولا غيره من الاغنياء وان كان واجبا اقام غير ما تطوعها وصنع بها ماشاء  
 وقال الشافعي يأكل ويموت ان كان تطوعا وان كان واجبا لم تحل له ولا الرفقة فقرا كانوا او اغنياء بل  
 ينعس نعلها في دها ويضرب به صفحة مسماها يعلم من هربا انها هدي فمن كان محتاجا اكل من لم يكن محتاجا  
 لم يأكل ولا يحرم على من بعث بهدي شي من الامور التي تحل له وبه قال الجمهور وقد اخرج النسائي من حديث  
 جابر انهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي من شاة واحرم  
 ومن شاة تركه وبصيل الجمع بين الاحاديث ولا يجوز بيع الهدي للابدان مثله وانضل في سفر السعادة كان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدي الغنم ذالبل كان هدي عن امهات المؤمنين البقر وما جاسق  
 الهدي معه ولما اعتمر ايضا باق هو الهدي وكان اذا ارسل الهدي على يده ايامه اذا اشرف شي منها  
 على الملاك ان يذبحه ولا يأكل فهو ولا من في تلك الصحبة وان حضر جانب من المذبح بينهم وكان هدي  
 البقرة والبدينة بمن سبعة وكان اذا ذبح الغنم جعل قدمه المباركة على صفحتها وابع لامتنان ياكلوا من هديهم  
 وتيزروا وكان لا يسم الهدي حينا وصينا يقول من له حاجة ليقطع لنفسه واستدل بعضهم بهذا على جواز الاتهام  
 في النثار وما ساق من الهدي في العرة نحر عند المروة وما ساق في الحج نحره في منى ولم يخر ابد الا بعد صلوة العيد  
 ولم يخر قبل يوم العيد ابد انتهى **فصل** في ركوب الهدي والحمل عليه ذلك الاحاديث على جواز ركوب  
 من غير فرق بين ما كان واجبا او تطوعا وبه قال عروة بن الزبير ونسب ابن المنذر الى احمد واسحق وقال  
 اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقبال والمارودي وحكي ابن عبد البر عن الشافعي  
 ومالك والي حنيقة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحذاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي  
 وقيد الجواز لبعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن النعبي وحكاها ابن المنذر عن الشافعي انه يركب  
 اذا اضطر ركوبا غير قاص وحكي ابن العربي عن مالك انه يركب بضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورة  
 والليل على اعتبار ضرورة ما في حديث جابر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اركبها بالمعروف اذا اجبت  
 اليها واختلف من اجاز الركوب بل يجوز ان يحمل عليها متاعا فنه مالك واجاز الجمهور وهل يحمل عليها غيره  
 اجازة الجمهور ايضا ونقل عياض الاجماع على ان لا يجوزها واختلفوا اذا احتلب منه شيئا فعند الشافعية والحنفية  
 يصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنة فان شرب لم يعزم واذا نتجت البدينة

فليعمل ولد باحتي يخرمها فان لم يوجد محل عمل على امره قال في شرح السنة وهذا قول اهل العلم **فصل في ائمة**  
 المحرم وما يباح له عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها النبي  
 قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السر اويل ولا ثوبا منسجته ورس ولا زعفران ولا اخضر  
 ان لا يلبس الخليلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة والكعبان هما العظامان النابتان عند  
 مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة وفي الحديث دليل على ان يلبس هذه الاشياء لا يجوز  
 ولذلك امر من احرم في حية ان ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم وما كان في معنى القميص فهو مشدود ليس له ان يلبس القميص بكم ولا بغيره وسوار او دخل فيه يديه او لم  
 يدخلها وسوار كان سليما او مخروقا وكذلك لا يلبس القبا الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى  
 عرقين وامثال ذلك باتفاق الائمة واما اذ طرح القبا على كتفيه من غير احوال يديه ففيه نزاع وكذلك  
 لا يلبس الخ كان في معنى السر اويل كالتبذان ونحوه وله ان يلقه بما يحتاج الى عقده كالازرار وبمبان النفقة والردا  
 لا يحتاج الى عقده فلا يعقد فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبهه جوازها وبل المنع من عقده منع كراهته  
 او تحريمه ففيه نزاع وليس على تحريمه دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقده الردا وقد اختلف المتبعون لابن عمر  
 منهم من قال هو كراهته تنزيهه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال هو كراهته تحريمه وبالجملة فليس له ان يلبس بيانا  
 ما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه الا الحاجة كما انه ليس للصائم ان يلفظ الا الحاجة والحاجة مثل البرد  
 الذي يتأفف ان يرضه اذ لم يلفظ لاسه امثل مرض نزل به يحتاج مولا الى تغطيته فيلبس قدر الحاجة ولو اتفرغ  
 عنه نزع وكذلك يرتدى بالشئ المخيط اذ لم يكن على اللبس المعتاد وبالعبارة ونحوها طائفتين وثالثة وكثرة  
 باتفاق الاربعة وله ان يلقى على نفسه العبا والفروة ونحوها ويهبطها اذ كان لا يلبس الا بال اذ اقام بال فاقتم  
 ولا يجوز له ستر راسه بالعباءة من عمامة وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به ويجوز له ستر الوجه عند الشافعي  
 لا عند ابي حنيفة وله ان يلفظ بالقبا والحجبة والقميص ونحو ذلك ويغطي بالحياء وغيره لكن لا يغطي راسه الا الحاجة  
 وكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطيته راسه عند الشافعي واحمد وسحق وموافقيهم وخالف في ذلك مالك  
 والاذاعي والابوصيفة فقالوا يجوز تغطيته راسه والباسد المنيظ والحديث يرد عليهم وفي الحديث ايضا دليل على  
 ان داود النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل وظاهر  
 الحديث انه لا فدية على من لبسها اذ لم يلبس الخليلين وعنه الخفيفة تجب ولتقرب بانها لو كانت واجبة لبيتهما  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط الجواز  
 لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسها من غير قطع لاطلاق ما روي عن ابن عباس و اجاب  
 عنه الجمهور بان محل المطلق على التقيد واجب هو من القائلين به قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الالاحة  
 اذ هو الاشتراط عملا بالحيثين قال الشوكاني ولا يخفى انه تخلف واحق انه لا تعارض بين مطلق ومقتيد

لا يمكن الجمع بينهما حمل المطلق على المقيد والجمع ما كان هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير  
 الى الترجيح لا يمكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين ارجح من  
 رواية واحد انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس عليه ان يقطعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 امر بالقطع او لا ثم خص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا وفي لبس الخفين لمن لم يجد  
 نعلين وانما خص في المقتطوع او لا لانه بالقطع يصير كالنعلين ولهذا كان الصحيح ان يلبس ما دون النعلين  
 مثل الخفيف المكعب والجهم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجد النعلين او فاقد لهما واذ لم يجد الخفين  
 ولا ما يقوم مقامهما فلا ان يلبس الخف ولا يقطع وكذلك اذ لم يجد ازارا فلا يلبس السراويل بهذا الصح  
 قول العلماء لانه صلى الله عليه وآله وسلم خص في البدل بعرفات كبار واهل بن عمر وكذلك يجوز ان  
 يلبس كل ما كان من جنس الازار والرد والكن لا يعطى راسه الا الحاجة انتهى وفي هذا دليل على ان عدم القطع  
 كان آخر الامر فيكون ناسخا لمنعه المتقدم وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثقب  
 المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وصححه زرارة ابو داود والحاكم  
 والبيهقي ومسلم النورس والزعفران من الثياب واختلف العلماء في لبس النقاب فمنه الجمهور واجازة  
 الخفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث وكان سعد بن ابى وقاص يامر بناته  
 بلبس القفازين الحديث يروى عليه كاد لم يابذ ولو عطلت المرأة وجهها بشئ ليس الوجه بما دال بالافتاق وان كان ميسرة فالصحيح ايضا  
 الجواز لا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه بالعبود ولا يذمها ولا يغير ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بين وجهها  
 ويدها وازواجه صلى الله عليه وآله وسلم كون سيدن على زوجهن من غير اعادة الجافة فليكان التجاني شرط البيضة صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم والشوب السراويل لا يكاد يلبس من اصابة البشرة ولم ينقل حديث ابن ابي العزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 انحر ام المرأة في وجهها وانما قاله بعض السلف ولا حجة فيه لغيرهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النقب  
 والقفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان يستديره ورجليه باتفاق الامة والبرق  
 اقوى من النقاب فلذا نهى عنه باتفاقهم ويباح له ان تلبس العصاة والتميص والغلطاق والسراويل  
 والخف وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الاحرام الا ان الخفينة قالوا تلبس الخيط غير المصبوغ فان لبست  
 المصبوغ فعليها الفدية كغديه اللابس وقال المالكية ان الرجل المرأة لا يلبسان المعصم المقدم وهو المشع  
 من الصبغ ولا المصبوغ بالورس الزعفران وان غسل ببقى اثره فان لبس الرجل المرأة شيئا من ذلك  
 اقتدى وذهب الشافعية والحنابلة ان الفدية باللبس لا تقتيد بزبان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك  
 وقال الخفينة ان اذ البس يوما كالماء اوليلة كاملة فغليدهم وان كان اقل من ذلك فغليدهم نصف صاع  
 من براصع من تمر او شعير وان اذ غطي راسه فغليدهم او ما اوليلة فغليدهم وان كان اقل من ذلك  
 فغليدهم عند المالكية حيث تجب الفدية لاعتقاعه من حر او برد او دام كاليوم فلبس ونزع كما

فلا فدية ولا يجوز للمحرم استعمال طيب الاماكان على بذنه او ثوبه قبل الاجرام وبقي بعدة فذلك هو المراجح  
 بين الادلة قال الشوكاني الحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو الطيب به ابتداء بعد اجرامه لا ما فاعند  
 ارادة الاحرام وبقي اثره لونه وريحه ولا يصح ان يقال لا يجوز استراة الطيب قياسا على عدم جواز استراة  
 اللباس لان استراة اللباس بخلاف استراة الطيب فليست بطيب لمن استواها فهذا  
 قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى والمالكية انما يحرمون التطيب بما قوتت ريحته  
 كالمسك والكافور والزعفران دون ما لم تقور ريحته ويحرم عند الشافعية والحنفية والمالكية على الرجل والمرأة  
 وبن شعر الراس وعلى الرجل وبن اللحية بمطيب كدمن البنفسج والورد وغير طيب كالزيت الشيراز  
 ونذهب الحنابلة بتحريم الادباوان بالطيب خاصة ونذهب الثلاثة غير احنفية ان الفدية بالطيب لا يتقيد  
 بعضو وان الفدية بالاكتمال بما فيه طيب لا يتقيد بالكثرة ويحرم عليها ازالة الشعر ونقص او تنفث او مشط  
 او غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الاربعة ويجوز له حك جسده وعليه اهل العلم وكذا يجوز قطع الظفر  
 الذي اكنس وكذا كلب الحجابته والقصا اذا احتاج الى ذلك فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 اجتمعت في وسط راسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر فجاز ان يحلق شعر الذك ان احتاج اليه  
 وكذلك اذا غسل وسقط شئ من شعره بذلك لم يضره لان يغتسل من اجنابة بالاتفاق وكذلك اغتسل من نظر النبي  
 المرأة لشكوى كان لعينه وهو محرم وعليه اهل العلم ويجوز له تطليل راسه ثوبه غيره والذئب الجهم وقال مالك واحمد لا يجوز  
 والحديث يروى عليها علم الحصيد بنى الله تعالى عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرنا ان نأخذ  
 واحدها فخذت خطام ناقه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاخر ارفع ثوبه ستره من احد روني رواية زافع ثوبه على  
 رأس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظله من شمس رواها احمد ومسلم قال ابن تيمية فلان تستنظف تحت  
 الشجرة والسقف وفي الخيم ونحو ذلك واما الاستئطال بالمحل كالحجارة التي لها راسن ففيه نزاع وكان السلف  
 يكبرهون القباب على المحامل وهي التي لها راس واما المحامل المكشوفة فامكن راسها البعض اتناس من هذا حق  
 الرجل والمرأة تستنظف بالمحل وغيره فانها عورة انتهى ويجوز حمل السلاح بكرة للعدو والضرورة لكن بشرط  
 ان يكون في القرب كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والى هذا ذهب جماهير اهل العلم وهذا يذهب الشافعية  
 ومالك وعطاء وكثيره الحسن البصري قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه الجمهور انتهى ويجوز لبس المنطقه  
 عند العامة وكثيره ابن عمر **فصل** في الفدية قال الله تعالى ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله  
 فمن كان منكم مرضيا او باذي من راسه فدية من صيام او صدقة او نسك ومن كعب بن عجرة قال  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صوم ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين  
 عليه وفي رواية على اهلكه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر بين ستة مساكين او  
 وسلم ابو داود والابن داود في رواية فرقا بين زبيب او نسك شاة قال ابن خزم لا بد من تبرج احد ذي

الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق ربل واحد قال في القمع المحفوظ في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعلم من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم وقد اخرج ابو داود وفي سنده محمد بن سحمت وهو حجة في المغازي لاني الاحكام اذا خالف المحفوظ في رواية وقد وقع الجرم بهما عن مسلم وغيره انتهى والفرق ثلثة اصع كما وقع عند الطبراني قال الشوكاني والاختلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة انتهى وبالحجامة اذا فعل شيئا مما ذكرنا انه يحرم فعله في المقدم عابدا عالما بالتحريم غير عند لزيمته الغدية وانتم باتفاق الامة الاربعه ولا ياتم الناسي والجاهل المغفرة بالفاقم ولا تجب الغدية على الناسي والجاهل بغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية انهما كالعابد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الغدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او لضرورة خلافا للحنفية والغدية ابا الصيام ثلثة ايام واما بالنسك شاة واما بالطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر او شعير او مد من طعام وان طعم خبز اجاز ويكون طلمين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالدمشقي وثلثي ان يكون مادونا وان الطعم مما ياكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك وهو افضل مما يعطيه تجا او شعير وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطياها ما ليقنات مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه تجا مجر اذا لم يكن عا دتم ان يطعموا بايديهم ونحوها بايديهم والواجب في ذلك ما ذكره سدقالي بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اليكلم او كسبوا تم فام باطعامهم من اوسط ما يطعم الناس اليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل هذا مقدر بالشرع او يرجع فيدال العرف وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة والعلاج ان يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم ما يطعمون اليهم ولما كان كعقب بن نجرة ونحوه لقيتا تون التمر ارمهم النبي صلى سدقالي عليه وآله وسلم ان يطعم فرقا من تمر بين ست مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه الفدية يخرجها اذا احتاج الى الفعل المحظور قبله او بعده وينسخ النسك قبل ان يصل الى مكة ولىوم الايام الثلثة ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة فان كان له قدر اخر فعلمها واذا البس ثم لبس مرات ولم يكن ادى الفدية اخر افة فدية واحدة في اظهر اقوال العلماء وعند الشافعية الفدية الواجبة على النخيل ان شاء شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صنفة اللامحيتة يريق دهما بالحرم ويفرق لهما على مساكينه وان شاء اطعم ستة مساكين الحر كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضى الدم لغير ضرورة فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الى اخر ما ذكرنا ولا يجزئ اطعام ولا صوم فان تغذر الدم بقى في وقتها وان فدية من فعل للضرورة الدم على بابناها واطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلثة ايام حيث شاء وعند المالكية الفدية شاة او بدنة او بقرة صفتها صنفة الامحيتة ولا يجوز له الاكل منها وان شاء اطعم ستة مساكين من غالب قوت البلد وان شاء صام حيث شاء وعند الحنابلة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يريق دهما حيث وجد السبب

وان شار لطعم ستة مساكين كل مسكين مد من بر او نصف ضاع من تمر او شعير حيث وجد السبب وانشاء  
صام ثلثة ايام حيث شار ولا تتعد الفدية لسبب القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعن الحنفية  
ان كل شئ فعله القارن مما فيه على المفردوم فعليه زمان الا في صور **فصل** في نكاح المحرم قال الله تعالى  
فلارث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن عثمان بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح  
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بممنونة والاكثر من علي انه تزوجها حلالا لتمام عمرة القضا وظاهر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال  
بسبب وهو قول الشافعية وعنده نكاح المحرم فاسد وحديث ابن عباس حكاه فعمل  
وهو لا يعارض صريح القول اعني النبي ولكن هذا لما يصار اليه عند تعدد الجمع وهو ممكن بهنا على فرض ان اياته  
ابن عباس ابرح من روايته غيره وذلك بان جعل فعليه صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك  
القول كما تقر ذلك في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه فعليه بخلاف الشهوة  
في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق او جعل العام المتاخر ناسخا  
لما ذهب اليه البعض قال الشوكاني اذا تقررت اذنا فالحق انه يحرم ان تزوج المحرم او يزوجه غيره كما ذهب اليه  
جمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان  
يشترى الجارية للوطى وتغيب بان قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النبي عدم الفرق من  
تزويج غيره بالولاية الخاصة والعامتة كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية يجوز ان يزوجه بالولاية العامة  
ويخصص عموم النص بلانحصر انتهى قلت ويجوز على المحرم الوطى ومقدماته كالقبلة والتمس بشهوة بالتفاق للزوجة  
ولا يطأ شيئا لامرأة ولا غيرها ولا ينظر بشهوة فان جامع فسده ولا يفسد الحج بشئ من المحظورات الا  
بهذا الجنس واذا فسد الحج او العمرة بالوطى لمزمت تمامه والقضاء والكفارة بالتاقم والقبلة والتمس بشهوة يوجب  
الكفارة بالتفاق الاربعة ولا يفسد النسك وان حصل الانزال عند الشافعية والحنفية ولا يفسده ان حصل الزلل  
بتذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة وكفارة الوطى شاة لانه اقل ما يصدق عليه المردى وهو مردى عن النبي  
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم واهد بها كما في سبل ابى داؤد وذهب الجمهور الى انها بدنة على  
الزوجة وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج مطلقا وقال الشافعي اذا كانت كمرية لاسطا وثة قال الزوجة  
وتجوز على الزوج مطلقا وقال الشافعي في احد قوله عليه السلام واهد بها كما في سبل ابى داؤد وذهب الجمهور الى انها بدنة على  
شاة ويجوز من قابل ليس عليهما التفرق وان جامع بعد الوطى لا يفسد حج عليه بدنة عن الشافعي ان جامع قبل التحلل  
فسد حج سوا كان قبل الوطى لغيره فهو بعده وعليه بدنة ويجب الرضى في القاسم للقضاء من قابل ان كان تطوعا واذا  
جربا الى اهلا يتفرقان حذرا عن مثل ما وقع في الاول وان جامع بين التحليلين لا يفسد حج وعليه الفدية  
والاقضاء وعليه وهى في قول شاة وفي قول بدنة انتهى قلت وليشرع التفرق وقد كاه في البحر عن علي

عليه السلام وابن عباس و عثمان واكثر الفقهاء واختلفوا هل هو واجب ام لا فذهب مالك وعطاء والشافعي في احد قوليه الى الوجوب وذهب لشافعي في احد قوليه الى الذنب وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب قال الشوكاني واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف وهو ليس ممن يقبل المرسل للدرا جتية اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري انتهى

**فصل**

في صيد المحرم قال الله تعالى اصل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر باوتم حراما والقوا السبل الذي الذي يخشون واختلف اهل العلم في تفسير الصيد فقال في الهداية صيد البحر ما يكون توذره ومشواه في البحر وقال في الانوار لا يحرم الا بالعيش الا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء ويخرج فانه برمي انتهى ويحرم عليه صيد البر لما كوله والمتولد من ما كوله وغيره سواء كان مملوكا او غير مملوك وحشيا ام في اصله وحشي ويحرم قتله وضربه وتغيبه واتلاف شيء من اجزائه او حنبيه او فرسه او بيضه وحسيم اثبات اليد عليه والاعانة على شيء من ذلك بقول او فعل او اشارة او اعارة آتة بالتفان المار بجمع على جميع ذلك ويجوز في ذلك الضمان ولذلك يحرم عند الحنفية والمالكية صيد المتنع المشوش باصل الخلق الذي ليس بما كوله ولا له اصل ما كوله ولا يحرم ذلك ولا جزاءه عند الشافعية ولا ياكل المحرم لحم صيد ذوقه الا لحمه وياكل لحم صيد اصطاده الحلال للاخذه ولا باشارته وقيل تجريم الاكل من الصيد على المحرم مطلقا ويجوز له مطلقا وبه قال الكوفيون وطائفة من السلف قال الشوكاني وكلاهما يشين سئل عن اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بل بالموجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من اجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما لا يملك الصيد الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال انتم حرمة ما لم تصيدوا ولا تصاد لكم واه آتة الا ابن ماجه قال الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس فهذا الحديث يصرح في التلفيق بين ان يصيد المحرم او يصيد غيره له وبين ان يصيد المحرم ولا يصاد له بل يصيد الحلال لنفسه لطيف المحرم ومفيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعق وطلحة والبي قتاده ومخصص لعموم الآية المتقدمة

**فصل**

في جزاء الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرمة من قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم به بما بلغ اللبنة او كفاة طعام مسكين او عدل ذلك صياها ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والعدو عزيز ذوا انتقام هذه الآية الكريمة اصل اصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مما مثله للقتول ويرجع في ذلك الى حكمه من كذا ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له واما فيما لا مثل فيرجع فيه الى ما حكاه السلف وان لم يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في اى شيء ليعتبر المائة فيقتل في التشكيل او المثل وقيل في القيمة وذهب الى الاول الشافعي والى الثاني ابو حنيفة ولا مفهوم لقوله معتدا فلا يرد في الجزاء

عند الخفية ولا الشافية بين العام والمخاطب والناسي للآحرام واختلفت الروايات في الجواز لقتل المحرم والصحيح  
ان فيه فدية قال ابو حنيفة صدقة وان قلت وقال الشافعي القيمة وفي الضيق لصيد المحرم كسب رواه اهل السنن  
عن جابر بن فروعا وصح البخاري وعبد الحق قال البيهقي هو حديث جديد تقوم به الحجة **فصل في قتل الموديات**  
يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في اهل والحرم ولا شئ عليه في قتلها ومن الغراب والحدأة والعقرب والغارة  
والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيحين وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وفي قتل الكلب الذي ليس  
بعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل يكبره وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من الكلاب سواء كان اسنوم غير اسنود  
وقاس الشافعي على هذه الاعيان الخمس كل حيوان الا يוכל لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام والحرم  
لان الحديث شتم على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام  
وانما هو حيوان شجبت وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره وقالت الخفيفة لاجزاء لقتل ما ورد في الحديث وقاسوا  
عليها الذئب وقالوا في غير ما من الفهد والنمر والخنزير والاسد وجميع ما يוכל لحمه عليه اجزاء لقتلها الا ان تبيد  
شئ منها فيدفع عن نفسه فيقتله فلا شئ عليه وكذا في سباع الطير كالباري والصقر جزاء عندهم وليس عندهم  
شئ في قتل البرغوث والبعوض والذئب والبرغوث والقراة واذا قرصته البرغوث او القمل فدا القار با عنه  
لا قتلها ولا شئ عليه واما النمل في بدون التادى فهو من الترف فلا يقعد ولو فعله فلا شئ عليه قال شيخ الاسلام  
ابن تيمية ولان يدفع ما يوزيه من الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد ولم يدفع الا بالقتال قاله قال  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل من دونه فهو شهيد ومن قاتل من خرمته فهو شهيد انتهى قلت وورد  
من قتل دون ماله فهو شهيد يقع مثل ذلك مع اهل البدن وكثير الاستيما في سفر المدينة المنورة في حال الاحرام  
**فصل في حرم مكة المكرمة** زادها الله تعالى تعظيما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره وشوكه ولا يجهل فحلاه ولا ينفر صيده  
ولا يلتقط لقطته المعروف قال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر متفق عليه قال ابن العربي الفقهاء اعلى  
تحريم قطع شجر احرام الا ان الشافعي اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة وكذا اخذ الورق والتمر اذا كان  
لا يضرب ولا يملكها وعطار ومجاهد وغيرهما اجازوا قطع الشوك لكونه يوزى بطبقات الفواسق ومنعوا اجهو  
لهيئة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني هذا القياس منصوص للنص فهو فاسد الاعتبار قال ابن قدام  
ولان اساس بالارتفاع بما انكسر من الاغصان والقطع من الشجر من غير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق  
لص عليا حمد ولا يعلم فيه اختلاف انتهى وقال ابن تيمية وله ان يقطع الشجر لكن نفس المحرم لا يقطع شيئا من  
شجره وان كان غير محرم ولا عين نباته الا بالاذخر واما ما عرسه او زرعه فهو لم وكذلك ما يبس من النبات  
يجوز اخذه انتهى قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعاينة  
آدمي فاختلف فيه فاجمهور على احواله وقال الشافعي في اجمع الجزاء ورجح ابن قدامه واختلفوا في جزاء

ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بن ياثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة بغيره منى قال  
 الشافعي في العظيمة بقرة ونماد ونهناشاة ونهيب الشافعية انه يجوز لمتبرج البهايم في حشيش الحرم للرعى يجوز  
 اخذه لعلف البهايم ولا تسمى فيه ولو اخرج الى شئ من نبات الحرم للذواجد قطعوه ولا تسمى عليه ونهيب الحنيفة  
 انه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه وان لا يرعى ويتعلق بالقيمة ان فعل ذلك وانفق الاربعة على اباة قطع  
 الاذخر وقد تقدم الكلام في حدود الحرم فليرجع اليه والمرء والرمل في جميع محرمات الاحرام سواء الامام  
 والسد تعالى اعلم **فصل** في جرم المدينة المنورة زاد شرفها عن علي رضي الله تعالى عنه فرغوا من المدينة  
 لا تختل في خلاها ولا ينهض صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن الشد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقول  
 ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة  
 حرام ما بين عمير الى ثور متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين النبي للمدينة  
 وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حتى شفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرم  
 ما بين النبي للمدينة ان يقطع اعضاها الا قبيل صيدها رواه مسلم استدلت بهذا على تحريم شجرها وبخبطه وعصده  
 وتحريم صيدها وتغييره من الشافعي ومالك واحمد وهو يابى العلم على ان للمدينة حراما كحرم مكة يحرم صيده وشجره  
 قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرة افلا ضمان لانه ليس بحل السنك فاشبهه بالحجى وقال ابن ابي  
 وابن ابي ليلى يحيب فيه اجزاء الحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر ذهب ابو حنيفة وزيد بن علي الى ان  
 حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا يثبت بالاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترده عليهم  
 واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النذير واجيب عن بان ذلك قبل تحريم المدينة او انه من صيد حل فحرم  
 اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا ياكل كما سلف قال شيخ الاسلام ابن تيمية حرم من بين النبي للمدينة والالامة  
 هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من غير ان ثور وغيره من عند الميتة  
 يشبه البعير وهو الحار وتوجب في ناحية احد وهو غير حبل ثور الذي يمكنه هذا الحرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره  
 الا الحاجة كآلة الركوب والحراث وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس والاغرة الا ان كان الحرم والاسم غيرهما  
 حراما كما يسمى بهما فيقولون حرم القدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم  
 الجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فصل** في حرم وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 قال ان صيد وح وعضاه حرم حرم سد عز وجل رواه احمد وابوداؤد والنجاشي في تاريخه ولفظ ان صيد  
 وح حرام قال النجاشي ولا يتابع عليه وسكت عنه ابو داؤد وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق ايضا وذكر  
 ابو حنيفة ان الشافعي صححه وذكر الخليل بن ابي عمير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن سلمان هو ارض  
 عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو او بالظانف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحارثي في المروانف والتخلف في الاماكن

وج اسم لخصون الطائف قيل لواحد منها والعضاه كل شجر يعظم وله شوكة والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره  
قال ابن تيمية ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الان في وج وبه عن بعضهم حرمه وعن الجمهور ليس بحرم انتهى قلت  
وقد ذهب الى كراهية صيده وشجره الشافعي قال في البحر بعد ان ذكره الحديث ان صح فالقياس التحريم  
لكن منع منه الاجماع انتهى قال الشوكاني وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم قال  
الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل المحي لنوع من منافع المسامين وقد يحتمل ان ذلك  
التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال ابوداؤد في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل  
نزول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالطائف وحصله ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأييد التحريم ومن ادعى  
النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ضمان صيده وشجره على حرمان المكي فهو قوف على ورود الدليل  
يدل على ذلك لان الاصل براءة الذئبة وللا ملازمة بين التحريم والضمان انتهى كلامه **فصل في التقاض**  
بين مكة والمدنية عن عبد الله بن عدي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وابدانك  
خير من ارض السد واجب ارض السد ان ولولا اني اخرجت ما خرجت منك واه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه  
وبذلك استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضي عياض اختلفوا في افضلها فقال اهل مكة والكوفة  
والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض اصحابنا  
ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل واستدل الاولون بالحديث المذكور وقد اخرجها ايضا  
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي الدورل عنه وقد ادعى  
القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى انها  
افضل البقاع قلت ولم اقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق ولا ادعى من ابن التواب وقد استدلت القائلون  
بافضلية المدينة باوكة منها حديث باين قري ومهبري روضة من رياض الجنة كما في البخاري وغيره ومنها  
حديث اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الى فاستقني في احب البلاد اليك اخرجها حاكم في المستدرک الى غير ذلك  
قال الشوكاني بعد ما ذكر استدلال الفرقين بالنسب اعلم ان الاستيعاب بيان الفاضل من بين الجمهور  
الشرفيين كالاستغفال ببيان الافضل من القرآن الكريم والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكحل من رسول  
الكلام الذي لا يتعلق به فائدة غير الجلال والخصام وقد افضى التراجع في ذلك واشباهه الى فتق وتفتيق حجج  
واهيته كالاستدلال المهلب على افضلية المدينة بانها هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار  
في صحائف الالهة وانا هنا تمنى الحديث كما ثبت في الحديث الصحيح واحيب عن الاول بان اهل المدينة الذين  
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفرقنين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين على الاخرى عن القاضي  
بان ذلك ما هو في خاص من الناس من الزيان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مروا على النفاق المشافق  
حيثما بلا شك وقد خرج من المدينة لبي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حياذوا بوجع المدينة وابن مسعود وطائفة

ثم على عليه السلام وطئته والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس  
وون ناس ووقت وون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لانها فاضلة انتهى كلامه وما احتج  
بالسمع والقبول لانك ان اردت فتح السنة واتباعها مني ترك الخوض في امثال ذلك الامور وما يدلت عليه

**الباب الرابع في مقاصد الحج من حين الاحرام الى الرجوع عنه وفيه فصول فصل في ادب**

الاحرام وهي سنته **الاول** اذا انتهى الى البيقات المشهور الذي يحرم الناس منه لغيشل وينوي غسل  
الاحرام ويتاهب للاحرام بخلق العانة وتنظيف اللبط وقص الشارب وتقليم الاظفار وتشرع للمحبة

وطوق الراس لمن اعتاده من الرجال ويقدم هذه الامور على الغسل ليس هذا من خصائص الاحرام ولم يكن  
له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه يشترع بحسب الحاجة كما يشترع لمصلي الحجبة والعيد على هذا الوجه لغيشل له الحالف

والنفساء بالثياب الاربعة للحديث ابن عباس مرفوعا ان النفساء والحالف لغيشل وتحرم لغيشل المناسك  
كلها بخير ان لا تطوف بالبيت واه البودا وداود الترمذي **الثاني** ان يجرد الرجل والعبي عن الثياب

المخينة وكل ما يحرم لبسه وليس ثوبى الاحرام والافضل ان يكونا مبضين باتفاق الاربعة فالابيض احسن  
الى الصدر وجل والبن يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل وقال الثبابة

يستحب ان يكونا مبضين اما جديدين واما خصيلين ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المبسة  
القطن والكتان والعبون والسنة ان يحرم في ازار ورداء سواها كانا خيطين او غير خيطين باتفاق الامة

ولو احرم في غيرهما جاز ان كان مما يجوز لبسه وان كان ملونا والافضل ان يحرم في ثقلين ان يمسر الغسل  
هي التي يقال لها التماسه متفان لم يبعث في ثقلين ويجوز عند الحنفية لبس الرموزة والحجج خلافا

للشافعية والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرط فيه فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بنبه رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وباتفاق الامة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور **الثالث**

ان تطيب ثيابه وبدنه عند الشافعية والحنفية والحذابة خلافا للمالكية ولا بأس بطيب يبقى جرمه بعد  
الاحرام فقد روي وبمس المسك على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاحرام مما كان يتمه

قبل الاحرام وهو في حديث عائشة عند ابى داود والترمذي قال في الفتح وهو قول الجمهور وقد تقدم الكلام  
في هذا **الرابع** ان يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت الكراهة والافضل عند الحنفية والحنابلة

ان يحرم عقب الصلوة الا فرضا اما تطوعا ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي  
في اول وقتها ولا يصلي في الاحرام صلوة تحضه وهذا **الخامس** ان يصبر بعد لبس الثياب حتى

تتبدل جوارحه وان كان ركبا او صيدا بالسيرة ان كان رجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة  
قرانا او فرادا او تمته كما اراد ويكفي تحمير الذية لانها الاحرام ولا يكون المحرم محرما بمجرد ما في قلبه من قصد

الحج ونية ذبحه بالذبح في الشك من يخرج من بلده بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح  
الحج ونية ذبحه بالذبح في الشك من يخرج من بلده بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح

من القولين والسنة ان يقرب بالذبة لفظ التلبية فيعني ان لا يتكلم الا بما يعنيه كان شريح اذا احرم كانه الصخرة  
 الصماء وسحب عند الملائكة ان لا يذكر لسانه ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استجابوا ذلك وسحب عند الشافعية  
 والخنفية والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقب التلبية ويسأل المدرضونه والجنه ويستغفرون  
 من النار رواه الشافعي والدارقطني من حديث نعيم بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
**السادس** يجب تجريد التلبية واكثرها في الجملة باتفاق المارقة في دوام الاحرام خصوصا عند صلوة  
 الكرفاق واجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل كعب وتزول ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها  
 واوبار الصلوات واذا سمع طليبا واذا قبل الليل والنهار وكذلك اذا فعل ما نهى عنه رافعا بها صوت بحيث  
 لا يسمع حلقه ولا يميز فانه لا ينادي اصم ولا غائبا ولا لباس بها في المسمى الاحرام ومسجد الخيف ومسي الميقات فانها  
 منقطة المناسك واما سائر المساجد فلا لباس فيها بالتلبية من رفع صوت عن السائب بن خالد قال نال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا في جبرئيل فامرني ان امرمتي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال والتلبية  
 به واه الخيمته وصحة الترمذي قال المحلى المرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على السماع لنفسها فان رفعت كرهته  
 وفي الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت  
 بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ذكره العزيم جماعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعجبته شئ قال لبك  
**العيش عيش الآخرة السابع** في التلبية وصفها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبك اللهم لبك  
 لبك لا شريك لك لبك ان محمد والنعمه لك الملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 نز البك لبك وسعيدك انجر بيدك والربيع اليك والعمل متفق عليه في هذه صفة التلبية ومناه اية  
 بعد اجابته او اجابته لازمة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اجابته دعوة المسلمين وعاهم الى حج بيتة على لسان خليليه  
 والمثبي المودع المنقاد وغيره كما يقاد الذي لبب واخذ بلبيبه والمعنى انا محببون لبعوثك تسلمون  
 حكمك مطيعون لا مكرمة بعد مرة وانما لانزال على ذلك والتلبية شعار الحج فان فضل الحج العج والشج فالج  
 رفع الصوت بالتلبية والشج اراقة دم الهدى انتهى قلت اجمع المسلمون على تلك التلبية نعم ان قوما قالوا الهاء  
 ان يريد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد والنورجي والاوزاعي وقالهم آخر من قالوا الا معني  
 ان يريد على ما علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز الزيادة قال الجمهور وحكي ابن عبد البر عن مالك  
 الكراهة وهو احد قول الشافعي وكان الصحابة يريدونها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسبحهم فلا ينام  
 ولا يترك عليهم وكان هو يداوم على تلبية ويلبي من حين يحرم سوا ركب وابته امره لا وان احرم بعد ذلك  
 جاز واختلف في حكم التلبية فقال الشافعي واحمدها سنة وقال ابن جرير واجبه وحكاه ابن قدامة  
 عن بعض المالكية والخطابي عن مالك والبي حنيفة واختلف هو لارني جوب الدم لهما قال ابن شاش

من المالكية وصاحب الهداية من الخنفية انها واجبة ليقوم مقامها فعل يتعلق بالبحر كالتموه الى الطريق وحكي  
ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن جبير من المالكية والزييري من الشافعية واهل الظاهر  
انهاركن في الاحرام لا يعقدونها واخرج ابن سعد عن عطاء بن رباح صحاح انها فرض حكاها ابن المنذر عن  
ابن شمر وطاؤس عن عكرمة **فصل** في قطع التلبية عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت  
رديت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حجج الى منى فلم ينزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة  
وفي هذا دليل على ان التلبية تسمى الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة ليقطع المحرم التلبية  
اذا دخل الحرم وهو مذاهب ابن عمر لكن يعاد والتلبية اذا اخرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة ليقطعها  
اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى و  
قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا  
صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب  
جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي فيدل لهم حديث فضل قال انضبت مع النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عرفات فلم ينزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة ثم يقطع التلبية  
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح يفسر ما اجمع في الروايات الاخر وان المراد حتى رمى جمرة العقبة  
التي اتم رميها قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة مخرج الصحيح غير منافية  
لغيره وقبولها متفق عليه كما قرز في الاصول وعن ابن عباس مرغوباً انه كان يسك عن التلبية في العرة  
اذا استسلم الحجر واه الترمذي وصححه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يلبى المصير حتى يستلم  
الحجر رواه ابو داود وقلت تمامه يلبى في حال دخوله السجود بعد روية البيت وفي حال مشيه حتى يشرف في  
الاستسلام ويستثنى منه البلاغات التي فيها وعار مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية  
عن الشروع في الاستسلام ابو حنيفة والشافعي في الجريد وقال في القديم يلبى ولكنه يخفض صوته وهو قول  
ابن عباس **فصل** في اداب دخول مكة وهي سبعة **الاول** استحباب لبس السلف  
ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة شرفها الله تعالى وعظمها اللهم هذا حرمك امسك فحرم  
لحمي ودمي ولشبري على النار وامني عندك يوم تبعث عبادك وجنني من اولياك واهل طاعتك ويروى  
ان في زمن الطوفان لم ياكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيماً له فينبغي للانسان ان يسلك في ذلك  
العمل الشريف غاية الادب مع الله تعالى في حركاته وسكناته ويرجو من فضل الله تعالى ان يات فان العمل  
عظيم والنقام كريم قلت ولم يرد ذلك الادب **الثاني** ان يغتسل بذي طوى لان النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم كان يبيت بها يغتسل لدخول مكة قالت الشافعية والخنفية وانما التلبية استحباب  
لمن فعل مكة وهو محرم حتى يلحاض والنفساء وعن المالكية انه سئل عن غير الحائض قلت ممن تلبى البيت

بهما والاعستال فيهما والافلاشي عليه من ذلك الثالث ان يدخل من ثنية كذا من اعلى مكة  
 بالطاق الاربعة الا ان المالكية تقولوا يستحب ذلك لمن اتى من طريق المدينة وفي حديث ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنده كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج  
 خرج من الثنية السفلى واه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وابي داود الرابع  
 ان يدخلها نهرا بالطاقم وذلك افضل ولو دخل ليلا جازكدهنوها باليابا وما شيا وصح النووي ان قولها  
 ما شيا افضل الخامس ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان ياتي من الكعبة  
 اقتدار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم  
 باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ولا المدينة سور ولا ابواب مبنية ودخل  
 المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبته وهذا اقرب الطريق الى الحجر ولم يكن قد بناه عليه  
 البيت ولا كان بين الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمبى ولا عرفات مسجد ولا عند اجزات بل  
 كانت هذه محشرة بعد اختلاف الراشدين ونهها ما حدث بعد ذلك فقد كان البيت يرى قبل دخول المسجد  
 السادس اذا دخل مكة وتوقع بصره على البيت فليقل لاله الا الله والهدى والهدى والهدى وهذا البيت  
 شريفيا وتعليقا وتكراما هامة ونزد من شرفه وكرمه ممن حجه او عمره بشرفيا وتكراما وتعليقا وهدى الله افصح  
 الى ابواب رحمتك وادخلني جنيتك واعذني من الشيطان الرجيم ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا  
 والاخرة ويستحب عند الشافعية اذا رأى البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعها للدعاء ولا يرفع  
 يديه ولا يالسبابة الى البيت كما يفعل بعض العوام فان ذلك بدعة وبه قال الحنابلة وعند الحنفية لا يرفع  
 يديه عند رؤية البيت وبه قال مالك واستدلوا بحديث ابن جريح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زدني راحة رواه الشافعي في مسنده وقال ليس في نهائش فلا اكراه  
 ولا استحبة قال البيهقي وكان لم يعتمر على الحديث لانقطاعه وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع  
 يديه فقال لقد حججتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكن ليثقله رواه ابو داود والنسائي  
 والترمذي وسنده ضعيف وفيه مقال والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند  
 رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل السابع اذا دخل المسجد يهدى بالطواف لان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل بديره ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف  
 بالبيت فلذلك لا يبرج على شئ دون الطواف الا ان يجد الناس في المكتوبة فيصلى معهم ثم يطوف  
**فصل في آداب الطواف** اذا اراد افتتاح الطواف اما للقدم واما للغير فينبغي ان يراعى امور  
**الاول الطهارة** وفي وجوبها في الطواف تراعى بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا يهي المحرث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا وثبت

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن الخوض عن الطواف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفتاح  
 الصلوة الطهور وتحرهما التكبيرة وتحليلها التسليم فالصلوة التي اوجب لها الطهارة ما كان لفتحة التكبيرة  
 ونحوه بالتسليم كالصلوة التي فيها ركوع وسجود وصلوة الجنابة وسجود السهو واما الطواف وسجود التلاوة  
 فليس من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعصية كفة  
 الخائض تنهى عن اللبث في المسمى مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة ولم يرحمها ونصوا  
 باسأنى طواف البيت وهو غير متوضى واختلفت الرواية عن احمد في اشترط الطهارة فيه ووجوبها كما هو  
 احد القولين في ذهاب ابى حنيفة لكن لا يختلف في ذهاب ابى حنيفة انها ليست بشرط ومن كان يستحب  
 ولا يمكن اذ التها كالاستحاضة ومن سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه بالاتفاق الامة وكذلك الخائض  
 اذ لم يكن لها طواف الفرض الا اذا سجدت لا يمكنها التاخر بحكمة جاز في احد قولى العلماء الذين يوجبون  
 الطهارة على الطائف اذا طاف الخائض بالجنب او المحرث او حامل النجاسة مطلقا اجزاء الطواف  
 وعليه ماماشاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر فممنوع الخائض من الطواف لعل  
 بانه يشبه الصلوة وقد لعل بانها ممنوعة من الحدث كما تمنع من الاعتكاف كما قال عز وجل لا يراهم عليه السلام  
 وطهروا بيوتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهير هذه العبادات فمنعت من دخوله وقد اجمع  
 العلماء على انه لا يجب للبطوان ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقررة وغير ذلك ولا يربطه الاكل  
 والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان ليقضى لتعليل من منع الخائض لحرمة المسجد انه لا يبرى الطهارة  
 شرط ابى حنيفة قوله انه يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين  
 والركع السجود والعاكف فيه يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر بالاتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة  
 الخائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود ونهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاق  
 والخائض لا تصلح للاقتضاء ولا ادائها بل يتحقق بالعاكف او بالمصلى او يكون مشاهدا لثانيتها هذا  
 محل نزاع وقوله الطواف بالبيت صلوة لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ثبت  
 عن ابن عباس وان روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال اذا طاف بالبيت  
 وهو جنب عليه دم ولا يرب ان المراد بذلك انه يشبه الصلوة من بعض الوجوه وليس المراد انه نوع من الصلوة  
 التي تشترط لها الطهارة وبذلك قوله اذا ابى احدكم المسجد فلا يلبس بين اصابعه فانه في صلوة ما كانت  
 الصلوة تحب ما دام تفيظ الصلوة وما كان ليعمل الصلوة ونحو ذلك فلا يجوز الخائض ان تطوف  
 الاطاهرة اذ امكنها ذلك بالاتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا ولم تطف بالبيت لكن تطف برفة  
 وتغسل سائر المناسك ان اضطرت الى الطواف فطافت اجزاها على الصحيح لمن قول العلماء ومن عارضه ان  
 اول شيء بدأه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه الثاني

سنة العورة لحديث ابى بكر قال لا يطوف بالبيت عريان رواه الشيخان وفيه دليل على وجوب ترمها  
 حال الطواف واختلف هل الستر شرط لصحة الطواف ام لا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهب الخنفية  
 الى انه ليس شرط فمن طاف عريانا عادوا وامحكة وان خرج لزمه دم الثالث الاضطباع وهو تحجب  
 عند الجمهور سوى مالك وقال الشافعية هو في طواف ليس فيه الرمل وعند الخنفية مستحب سنة في  
 جميع طواف القدوم وطواف العمرة خاصة وعند الشافعية يستديم الاضطباع الى آخر السعي الا في ركعتي الطواف  
 وعند الخنفية والمخالبية انه في الطواف خاصة ولا يشترع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره  
 يريد عليهم وكان لم يبلغهم والاضطباع ان يجعل وسط رءوسه تحت البطة اليمنى ويجمع طرفه على منكبه الا اليسر فيحس  
 طرفا ورءوسه وطرفا على صدره بالاتفاق الرابع ان يرمل في ثلاثه اشواط ويمشي في الاربعة الآخر  
 على الهيئة المعتادة لحديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قدم مكة الى الحجر فاستلمه  
 ثم مشى على يمينه فبرمل ثلاثا ومشى اربعار واه مسلم والنسائي ولم يقل نويت طوافي هكذا ولا افتحه بالتكبير  
 كما يفعل كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ومعنى الرمل الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وهو  
 دون العدو وفوق المشى المعتاد ولا يعد وكما يفعل العوام فان ذلك مكره ومقتضود منه ومن الاضطباع  
 اظهار الشطارة والجلالة والقوة هكذا كان القصد اولا قطع الطمع الكفار ولقيت تلك السنة والافضل الرمل  
 مع الدنوس والبيت فان لم يكن الرجمة فالرمل مع البعد افضل فليخرج الى حاشية الطواف ويرمل ثلاثا ثم  
 ليقترب الى البيت في الزجر ثم يمشى اربعار وان امكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منقبة الرجمة  
 اشار باليد وقبل يده الخافس ان لا يطوف في جوب ونحوه ومن طاف فيه في نحوه لئلا يربط  
 نجاسته من جرب الاحمام او غطي يده لئلا يمس امررة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والصحاب والتابعين نالوا يطوفون بالبيت وما زال الاحمام يحكة والاصحاب حسن ما لم يفيض لبا حبه  
 الى مخالفة السنة المعلومة فاذا اضفى الى ذلك كان خطا وكما ان القول الذي يتقن مخالفتها خطأ كذلك  
 من قال انه كان يخلع ثيابه في الصلوة المكتوبة وصلوة الجبارة خوفا من ان يكون فيها نجاسته خطأ خالف  
 السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في ثيابه قال ان اليهود لا يصلون في ثيابهم  
 وقال اذ اتى احدكم المسجد فليتنظر في ثيابه فان كان بها اذى فليدلكها بالتراب فان التراب لها طهور وكما يجوز ان  
 يصلي في ثيابه كذلك يجوز ان يطوف في ثيابه السادسة ان لا يستلم من الاركان الا اليمينين لحديث  
 ابن عمر قال لم ارى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمينين رواه الجماعة لا التردى لكن له  
 معناه من رواية ابن عباس وعنه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحج في كل طوافه رواه احمد والبوداوي  
 وانما اقتصر على استلام يمين الركنين لانها على قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فعلى هذا يكون الركن  
 الاول فضيلتان كونه حجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني ثمانية فقط وليس للاخرين شيء

منها فخذ لكسب فيس الاول وسليم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلما ان على رأي جمهور الساج يستحب  
ان يقبل الحجر الاسود وعلية ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والتقيل بالضم والاستلام المسح  
باليد فان لم يستطع التقيل ولم يكن استلامه رفعت في مقابله وقبل يديه والاشار اليه عن ابى الطيفل عامر بن  
وانته قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت وسليم الحجر المحجج معه وقبل المحجج وآله  
والبو داود وابن ماجه وعن مالك لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد ابى بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على  
فيه من غير تقيل والحديث والآثار ترد عليه قال الشوكاني وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقيل الحجر وكذلك  
تقيل المحجج جواز تقيل كل من سجد التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد اسئل عن تقيل منبه النبي صلى  
تعالى عليه وآله وسلم واستحب بعض اصحابه صحة ذلك ونقل عن ابى الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقيل  
المصحف وجزء الحديث وقبول الصالحين كذا في الفتح انتهى قلت هذا الاستنباط غير ضمني عندي فانه لا يعلم  
وليس شرعي والقياس على الحجر وتقيله قياس مغاير لان اعمال الحج خاصة به لا يقاس عليها شيء والا كان السجود  
ايضا جائزا لكل من سجد التعظيم فقد ثبت السجود على الحجر الاسود كما ثبت التقيل كما سياتي التام من يستحب  
السجدة عليه عند الشافعية والحنفية لم يبق ابن عباس هو قوفانه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه اخره الشافعي  
والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه فروعا وروى ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة والبو بكر البزار  
والبو علي بن السكن والبيهقي باسناد متصل الى ابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا في سنده اضطراب وحكى ابن المنذر عن عمر وابن عباس  
وطاوس والثامني واحمد انه يستحب ليد تقيل الحجر السجود عليه بالجهة وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه عبد  
واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك التاسع ان لا يتلم ولا يقبل غير ما ذكره من البيت غيره  
قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد حيطانها  
ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومغارة ابراهيم عليه السلام ومقام  
بنينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يصلي فيه ومخزة بيت المقدس وغير ذلك فلا يتلم ولا يقبل  
باتفاق الامة واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذها دينا يستتاب فان تاب  
والا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذي تعلق فيه استمار الكعبة لم يضره ذلك في اصح اقوال العلماء  
وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد البيت انتهى قال الغزيرين جماعة وقد قال جماعة من السلف انه لا يلزم  
مقام ابراهيم عليه السلام ولا غيره من الاحجار التي بكتة وبغيرها قالوا ولولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم شرع تقيل الحجر الاسود واستلما الركن اليماني لما قلنا ذلك انتهى العاشر ان يطوف بالبيت  
وان لم يكن طواف ركبا او محمولا جزاه بالاتفاق قال في الفتح لا يلزم في طوافه صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم ركبا على جواز الطواف ركبا بغير عذر وكلام الفقهاء ليقضي الجواز الا ان الاولى المشي والركوب مكروه

تتمهيا والذي يترجح المنع ازطوافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا اطواف ام سلمة كان قيل ان سجود ابي  
فاذ احوط امتنع واخذ اذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحليل بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلوين كما  
في السعي انتهى **الحادي عشر** استحباب الشافعي واصحابه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف  
واستلام الحجر بسم الله والحمد لله ايمانك وتصديقا بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستحبابه ان يأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه في كل طوفة  
وبدءه الشافعي ان قررة القرآن في الطواف افضل من الدعاء بغيره لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه  
واآله وسلم وان الاستقبال بالدعاء المأثور الصحيح افضل من الاستقبال بقررة القرآن وقال ابو حنيفة ذكر  
افضل من القراءة ذكرهما مالك والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بهما والذي صح عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم في الطواف انه كبر عند اركان البيت وقال بين الركنين اليماني والحجر الاسود زينا آتينا  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان ذلك كان اكثر دعاه صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم فيه وفي الصحيحين من غير تعيين بالطواف قال الشافعي انه احب ما يقال فيه ومع عنده صلى الله تعالى عليه  
واآله وسلم انه كان يدعو في الطواف اللهم شفني بما زرته مني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي خير وحكي  
صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء  
يزيد قوة القلب وقال ان تترك بالمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محسن انكر مالك التوحيد  
في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهير الحج وغير المحدود منه سنة عندهم في الطواف ويمر وى ان الدعاء  
يستجاب فيه فليدع الطائف لنفسه وللمن احب بما احب قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه ذكر  
محدود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية وما يذكره  
كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له انتهى وابع السبب جاز في الكلام من صلى  
فيه فلا يظلم الا بخير **فصل** في صفة الطواف اذا وصل الى الحجر الاسود فليجازه بجميع بدنه كما قال الشافعي  
واحنابلة فيقف عن يمينه مستقبل البيت اويقف والبيت عن يساره قبل محاذاة الحجر الاسود وينوي  
عند الاربعة بطوفه الاول طوافه القدر ان كان محرما بالحج وصدح دخل مكة قبل الوقوف وان قدم  
محرما بالعمرة وصدح نوى بطوافه طواف العمرة باقفا ثم وان قدم محرما بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف  
نوى بطوافه طواف القدر عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية ينوي باول طوافه طواف  
العمرة فلو نوى به طواف القدر صرف الى العمرة وبذته لغو ثم لشرع في الطواف فيجبل البيت عن يساره <sup>بمشية</sup>  
تلقاه وجهه خارجا بجميع بدنه عن الشاذرون والحجوز من عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا اطاف كذلك  
سبع مرات اجزاء الطواف باتفاق الاربعة وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر وقالوا لو  
لم يجز قال في الحجر واخلاف الاعن محمد بن داود والاصفحاني وانك عليه هو التمسك انتهى وقد استفاض عن الصنف

ان اول شئى كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم يحلون واه الشيخان وتختلف في وجوبه فذهبوا الى  
 والوثور وبعض اصحاب الشافعي الى ان فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم خذوا عني مناسككم وفعله وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي انه كتحية المسجد لانه ليس فيه الاغلة  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما استدلال على الوجوب بالآية فقال شراح البحر انها  
 لا تدل على طواف القدم لانها في طواف الزيارة اجماعا والمحتمل الوجوب لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم بين محل واجب هو قوله تعالى فند على الناس حج البيت وقوله خذوا عني مناسككم وقوله حجوا مكة رايتوني  
 اجمع وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما خصه ليل فمن ادعى عدم وجوب  
 شئى من افعال في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كاية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك قال الشافعي  
 لا يخفاك ان الحكم على بعض افعال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان محمل وعلى بعضها اجرة  
 تحكم محض فقد دليل يدل على الفرق بينهما انتهى ويجوز ان يطوف من وراءه زمزم وما وراها من السقاية  
 المتصلة بيمين المسجد ولو صلى المصلي في الناس يطوفون ايه لم يكره سواها من اجل وامرأة وهذا من خصا  
 ملكة واذا فرغ من ذلك ينبغي ان يصلي خلف المقام كعتين يقر في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية  
 الاخلاص عند الشافعية والحنفية والحنابلة كما اخرج ابن الزبير عن جابر بن جعفر وفيه انه جهر بها بقراءة نهارا فاجهر  
 فيها السنة ليلا ونهارا وبها ركعتا الطواف وبها سنتان عند الشافعي واجبتان عند ابى حنيفة لا تخيران ثم  
 وعند المالكية تجزيان به ولما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم  
 مصليا فانهم ان الآية امره بها والمراد بمقام ابراهيم الذي في انزاده وهو موجود الان قال الزهري مضى سنة  
 ان يصلي لكل سبع ركعتين ان قران بين الاسبوع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم وكل اسبوع طواف وليد بعد ركعتي الطواف بما شاء فان الدعاء يستجاب خلف المقام وفضيلهما الحنفية  
 في وقت صباح لادار التطوع فيه وعند الشافعية هي صلوة لها سبب فتباح في هذين الوقتين وهو ظاهر الحديث  
 ثم ليعد الى الحجر وليستلمه ويحتم به الطواف والواجب ان يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت والمرأة كالذكر  
 في الطواف الا انها تاتر لم لا تضطرب بالاتفاق ولا يستحب لها التعجيل والاستلام الا عند ضلوا المطاف بالاتفاق  
 وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف ناحية عن الرجال لاتحاطهم ولتحتر المرأة في طوافها من كشف عورتها  
 وتحتر المرأة من كشف قدمها للخروج من خلاف العلماء فان ذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها ونحو  
 من قدمها كمشوف خلافا للحنفية والمالكية ومن المعكرات بالاتفاق ما يقع كثيرا من الجهلة في زماننا من زمرة  
 الرجال الطائفين بنسائهم الجميلات السافرات عن وجوههن بزما كان ذلك بالليل بايهم الشموع وكذلك  
 نظر النساء الى الرجال حال الطواف والشئى بالتحتر والدلال والورس من قرب جمات الرجال وفرض ذلك وكراهته  
 لا يخفى واذا تم الطواف سبعا فليات المتكتم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة فلياته في البيت

وليتعلق بالاستار ويلصق بطنه بالبيت لوضع عليه فخره لا يلبس عليه ذراعية وكفيه وليدعو بما احب قال النووي في الاكابر  
 ومن الدعوات الماثورة فيها اللهم لك الحمد يوفاني نعمك ويكافئ من يدك الحمد بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم على  
 جميع نعمك ما علمت منها وما لم اعلم على كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعزني من الشيطان الرجيم  
 واعزني من كل سوء وقفني بجاز قمتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني بسبيل الاستقامة  
 حتى الفاك يارب العالمين انتهى وقال الغزالي ثم الحمد كثيرا ويصل على الرسول وجميع الرسل كثيرا في هذا النوع  
 وليدع سجودا خاصة ويستغفر من ذنوبه وكان بعض السلف يقول للمولود تحوا عني حتى اقر لزي بذنوبه  
 انتهى ولما استسعدت بالترام الملتزم مثلت به هذه الابيات وارجو من الله قبولها

<p>اسير الخطايا عند بابك واقف          ويرجوك فيها فنوراج وخائف          فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي          ليصد ذنوبي القربى ويخفف الموت          ولتغم با قبيل          فان تغفر فانت لذلك اهل</p>	<p>على جبل مما بانك عارف          ومن ذالذي يرجو سواك وثيقى          اذ انشرت يوم الحساب الضمائم          لكن ضاق عني عقوق الواسع الذم          التي عبسك العاصي اتاكا          وان تطرد مني حرسن سواكا</p>	<p>يخاف ذنوبه بالمضيق عنك عليها          وما لك في فضل القضاء مخالف          ولكن هولسي في ظلمة القبر عندي          ارجي لاسراني فاني لتالف          مقرا بالذنوب وقد دعاكا  <b>فصل في السعي قال الله</b></p>
--	---	---

تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع  
 خيرا فان الله شاكر عليم وفي الحديث ان الله كتب عليكم السعي وفي رواية فاسعوا به واه اجهدوا استدل به  
 من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الخفيف انه واجب بحجر بالدم وبه قال الثوري وفي الناسي خلاف  
 العائد وقال عطاء انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد كنهة قوله  
 الثلثة وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لوجج ولم يطف بالصفاء والمروة ان حجهم وعليه دم  
 وحكاه صاحب فتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يحجر بالدم ولا يتم الحج بدونه واغرب ابن العربي المالكي ان  
 السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج واغرب ايضا المهدي في البحر فحكي الاجماع على الوجوب قال  
 ابن المنذر ان ثبت يعني الحديث المذكور فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم السجود  
 ولا عمرته لم يطيف بين الصفا والمروة انتهى وباجمالية فالسعي منيها واجب المشي افضل من الركوب وعليه اهل العلم  
 وصفة السعي ان يخرج من باب الصفا بانفاق الاربعين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في محاذ  
 الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر ويستحب ان يقدم رجلا اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه  
 اللهم افتح لي الابواب رحمتك فاذا خرج من ذلك انتهى الى الصفا ويحيط ليرقي فيه درجاني فخصيص الجبل بقدر قامة الرجل  
 فقد رقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت لكعبة وابتد السعي من اصحاب الجبل كاف وهذه الزيادة

مستحبة لكن بعض تلك الحجج مستحثة فينبغي ان لا يخلضها وراي ظهره فلا يكون تمام للسعي واذا اجتهد من ههنا  
سعي بينه وبين المروة سبع مرات وهما في جانبي جبل مكة وعند رتيبة في الصفا فينبغي ان يستقبل البيت بالافتقار  
فيكبر ويهليل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وانخر  
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك رواه  
عن جابر بن عبد الله فرغوا ويصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويرفع يديه بالدعاء عند غير المالكية  
ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ويأتي بها احب من الازكار والادعية ويروي ان الدعاء  
يستجاب على الصفا والمروة وفي المسعى ثم ينزل ويتبدي السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويشيئ بنيتته حتى ينتهي الى الميل  
الاخضر وهو اول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زواوية السجى الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذة الميل ستة  
اذرع اخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين وهو بنصيب الثلثة غير الخفيفة وهذا السعي  
بين بطن الوادي مستحب من العلم الى العلم عند المالكية وان لم يسبح فيه بل مشى على سبيلته اجزاه باتفاق العلماء  
والاشي عليه والمروة لا تتخرج في سعيها باتفاق الاربعة ولا يصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة  
وقال المالكية انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الخفيفة ويستحب للمروة ان يكون سعيها  
في الليل لانه استروا وسلم لها ولا تغيرها من الفتنة ثم يعود الى الصفا ثم الى المروة فاذا انتهى الى المروة صعد كما صعد الصفا  
واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وحصل السعي مرة واحدة فلما دعا الى الصفا حصلت مرتان لمصاعف  
سبعا ويرتل في موضع الرمل في كل مرة وسكين في موضع لسكون كما سبق وفي كل فوعة يصعد الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد  
فرغ من طواف القدوم والسعي فهما سنتان لا صلوة عقيب الطواف بالصفا والمروة انما الصلوة عقيب الطواف بالبيت  
سنة باتفاق السلف والائمة والتهامة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فينبغي  
ان لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهنكركت فانه ليس من شرط السعي ان يتاخر عن الوقوف وانما ذلك شرط  
في طواف الركن نعم شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اتي طواف كان واذا طاف بين الصفا والمروة  
حل من اجرام مكة كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه لما طافوا بينهما ان يكلوا الاسن كان معه هدي  
فلا يكل حتى يخبره المفرد والقارن لا يكل الى يوم النحر ويستحب له ان يقص من شعره ليدع الخلاف الى الحج واذا حل  
حل له ان كان له حرام واقام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكاة في الموضع الذي نزل فيه وصلى بالناس قصر في  
مكة ولم يأت السعي الحرام للصلوة فلما كان يوم التروية نهض بمن سوا المسلمين الى منى **فضل**  
في السير الى منى ومنها الى عرفة اذا كان يوم التروية ابني ثامن ذي الحجة احرم ما يحج فيفعل كما فعل عند التيقن  
الى نساء احرم من مكة وان شاء من خارج مكة ملكا كان او غير ملكي عند شافعية والمالكية واصحاب النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احرموا كما امرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البطحاء والبيت ان يمشوا في

الى البيت العتيق

هو نازل فيه وكذلك هم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره  
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد يعقب جوعه والافضل عند الحنفية من المسجد ومن ذرية الهبة وعند  
احمد من المسجد ويحجب الغد ويوم التروية والسنة ان يبني الحاج بنى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والفجر بالبقاع الاربعه والسنة ان يكلمت بمنى حتى تطلع الشمس بالبقاع الاربعه كما فعل النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاعجت الشمس فليرح الى منى قال  
ابن المنذر للاخط من احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة  
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل ذهب ثلثه وقال ايضا اخرج الى منى في كل وقت مباح الا ان  
الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكبره مالك وكبره الاقائمة  
بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الحج فليها ان يصليها قبل ان يخرج وبالحجة اذا طلعت الشمس  
على ثبير وهو جبل بهناك سار متوجها الى عرفة مكث من التبتية والذكر والدعاء وان شارك يقول اللهم اجعلها  
خير عرفة غدوتها واقربها الى رفواتك والعباد من شطك اللهم ليك توجهت ووجهك الكريم اروت  
فاجل حججهم وراوسعي شكور اودني مغفور يا ارحم الراحمين فاذا قرب من عرفات فيسحب نزول بالموثق  
المعروف بنمرة كما قال الشافعية والمالكية والحنبلية ويقوم بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم وهي قرية لشرقي عرفات وهي خراب اليوم وبها ينزل الامراء ويضرب بها الامام الخيمته ومن كانت له  
خيمته ضربها اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يسير منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ويسحب لمن يذهب الامام والثاس  
الى السبي المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يك بها كرسى على  
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما بنى في اول دولة العباسيين فيصلي بهناك الظهر والعصر  
بخطبتين عند الشافعية والحنفية والمالكية ولو خطبت فردة عند الحنبلية وخطب بهم الامام على بعيره كما خطب  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة بليغة بدليقة وقرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر  
فيها المحرمات التي التفقت الملل على تحريمها وهي الدمار والاموال والاعراض وغيرها من الاحكام والشافعية  
ان ليس الحجج بين ما بين الصلوتين جمع تقديم للمسافر سفر اوطا ولا دون غيره من المالكين والقيمين وهو  
الحنبلية ويذهب الحنفية والمالكية ان الحجج سنة لكل احد لكن شرط جوازها عند ابي حنيفة او الصلوتين بجماة اما  
الاعظم اذ نازح الاحرام بالحج وذهب الشافعية والحنفية والحنبلية انه لا يجوز قصرهما الا لمسافة القصر وذهب  
المالكية انه يقصر بعرفة غير اهلها وتم اهلها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذ قضى الخطبة اذن للموذن ان قام ثم صلى  
كما جارت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومنزلة ومنى وكذلك كانوا يفعلون فخطب ابي بكر وعمر ولم يامر النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم ولا خلفاءه احد من اهل مكة ان يهتوا بالصلوة والاقوال اللهم بعرفة ومنزلة انتم اهل مكة فانتم

سفر من حكي ذلك عنهم فقد اخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عمر انه قال انك  
صلى بهم في جوف مكة انما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة  
واما في حجة فانه لم ينزل بمكة ولكن خارج مكة وهناك كان يصلي باصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة  
وغيرهم لما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بهم بمكة في اليوم الثاني صلوا معه ولم يقل لهم اتوا صلوا ثم فانا قوم سفر  
ولم يحج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمكة احد ساكن في زمنه ولم ينزل  
قال منى مناخ من سبق ولكن قبل ان هذا ساكنت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وانه بسبب ذلك تم عثمان  
الصلوة لانه كان يرى ان ينزل بمكان لا يحتاج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر يحمل الزاد والمزاد

**فصل**

في الوقوف بعرفة اذ صلى الناس الظهر والعصر مسجداً بامرهم كما ذكرنا في ريب الى عرفات  
فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى منة والى مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
بل يدخلون عرفات على طريق المازين ويدخلونها قبل الزوال منهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل العتمة  
وهو الذي يفعل الناس كلهم اليوم الا من شاء الدر ويجزي معه الحج لكن فيه نقصان السنة فيفعل ما يمكن من السنة  
مثل الحج بين الصلوتين فيؤمنان اذانا واحداً ويقوم لكل صلوة والاقبال بعرفة وبمنطقة بعد الرجوع عن منة  
بدعة باتفاق العلماء قال الغزيرين جماعة في منسك وما يفعله جملة العوام من القبا والشموع ليلية عرفة ضلالة  
فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعاً من القبائح وتشتغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الفطر  
وجيب من الى البحر وعلى كل من يمكن من ان البعد انكاره وازالته والتمسحان انتمى وبالحج يقف بعرفة  
من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج منها حتى  
تغرب ولو وقف هناك ثم فارق عرفة قبل الغروب اراق وما استحبابا عند الشافعي وهو باعند الجعفي في ابي  
موضع من عرفة وقف اجراه لكن الافضل عند الصحاح الكبار المنفردة على نهج الشافعية والحنفية والحنابلة  
ونذهب مالك انه ليس لموضع من عرفة فضل على غيره وما اشبهت عند جملة العوام من ترجيح الوقوف على الجبل الحرام  
بجبل الرحمة خطأ لا اصل له ووقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذيل الجبل عند الصحاح والافضل ان يكون  
الواقف مستقبل القبلة متطهر اساترا عورة فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاته  
الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء باطاق الصوم ام لم يطفه وسواء صنف بهام لا اقتدار بالنبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو نذهب لشافعية واطلق كثير منهم انه يكره له صوم من نذهب لحنفية ومجتبى  
حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب تركه وعند المالكية انه غير مستحب بل يستحب فطره ونذهب  
انه لا يستحب صومه الا للتمتع اذ المريد الهدى السنة اولى بالاتباع ويستحب ان يستكثر من اعمال الخير في يوم  
عرفة وسائر ايام العشر ويواظب في الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء باذابه فتارة يميل وتارة  
ليقرأ القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويحتمد في هذه العشية فهذا اليوم افضل ايام السنة للدعاء

له كما قال صاحبنا

الى البيت العتيق

معظم الحج ويقصوده والمعلول عليه ينبغي ان يتفرغ الانسان وسعه في الدعاء ويعدو منفردا وفي جماعته لنفسه  
ولوالديه ولاقاربه وشيخه واحبابه اصدقائه ومن احب من سائر المسلمين وسائر من حسن اليه بما احب  
ويجزى كل الخيرات من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ولا يتكلف السبح في الدعاء فان  
يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والسكينة والذلة والخشوع والاباس بان يدعو بدعوات  
محافظة معه له ولغيره والسنة ان يخفيص صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات  
مع الاعتقاد بالقلب ويطلع في الدعاء ويكره ولا يستطبي الاجابة ويفتح دعائه وخيمته بالحمد لله تعالى والشكر عليه  
والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجرح من على ان يكون تقبل القبلة وعلى طهارة  
قال النووي في الاذكار وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطاع المسكين  
وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون  
من قبلي الا الله الا الله وحده لا شريك له الملك ذله الحمد وهو على كل شئ قدير وذكر من دعائه في الموقف اللهم  
الحمد لك الذي نقول وخير انما نقول اللهم لك صلواتي وسجدي ومحاسبي ومخالي صدق رب العالمين اليك آلتى ولك سبحانك  
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الهم اللهم اني اعوذ بك من شر ما تحيي بالرياح  
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي لا يخفى عليك شئ من امري وانا العبد البائس الفقير  
اخالف المستجير الوجل المشفق المعترف بذنوبه اسالك مسكنا المسكين اتميل اليك اتمال المذنب الذليل اودعوك  
ودعاه اخالف الضعيف من خضعت لك قبته وواضعت لك عنياه وذل ملك جسده ورغمك انفض الله قلبي  
بدعائك شقيا وكن لي روفارحيا يا خير المصلين ويا خير المعطين وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة اللهم اجعل في قلبي نور او في سمعي نور او في بصري  
نور اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الهم ومنته القبر اللهم  
اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب بالرياح ومن شر ما تلقى الدهر ومن شر ما يعقبا  
اختار بعض العلماء اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا  
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك ارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلي بها شاتي  
في الدارين وارحمي رحمة واسعة اسعد بها بي الدارين وتب علي توبة تصوحها لاناك لهما ابدان الزمني سبيل الاستقامة  
لا ازلج عنها ابد اللهم قلني من ذل العصية الى غير الطاعة وغني بحلالك عن حرامك بطاعتك عن معصيتك وفضلك  
عن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشيطان الرجيم الى خير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى  
اللهم ليسر لي اليسرى وحينئذ اليسرى وارزقني طاعتك يا القيتني اللهم تمنني بسبعي ابدانا القيتني وكن  
الوارث مني وابل ثامري علي من ظلمني والنصر في علي من عابني ولا تجعل الدنيا اكبر مني والبلغ علمي ولا تسلط  
بذنبني من لا يحسنني يا ارحم الراحمين استودعك ديني واماني وقلبي وبدني وخواتمي علي وجميع نعمتي علي و

جميع اجابتي والمسكينين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا  
 من ان يعيق المذنب عبد من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة وعن طلحة بن عبد الله بن  
 كرزبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ارأيت ان الشيطان يونا هو غصية صفر ولا ادر ولا احقر ولا  
 اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما يرتى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رآى يوم  
 بدر فانه قد رآى جبرئيل يريخ الملائكة رواه مالك مرسله وبالجملة فليكن اهم اشتغاله في هذا اليوم الدعاء في  
 مثل هذه البقعة ومثل ذلك الجمع ترخي اجابة الدعوات وايضا في الدعاء ويعظم المسئلة فان الله لا يتعامله  
 شيء ويستحب الاكثار من التلبية فيما بين ذلك وبين الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم وان يكثر من البكارة مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقال العشرات وترتجى الطلبات وانه  
 لموقف عظيم ومجمع حليل تجتمع فيه خيار عبادة الصالحين وهو عظيم مجمع الدنيا قال مطرف بن عبد الله وهو بقره  
 اللهم لا ترد الجمع لاجلي وقال بكر بن المزني لما نظرت الى اهل عرقات طنتت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقد غفر  
 بهالي مثل ذلك بعرفة وقد روى ان الطفيل بن عياض نظر الى كبار الناس بعرفة فقال ايهم لوان هو لا يركب  
 الى رجل فسأله واقفا كان يردهم قالوا لا والله فقال للمغفرة عند الله من اجابة رجل بدانق ونبغي ان تستغل  
 ذلك اليوم بغير الدعاء ويروي ان سلم بن عبد الله بن عمرو الخطابي راى سائلا يسأل الناس فقال يا عابرا  
 في هذا اليوم يسأل غير الله ويجوز الوقوف راكبا وما شيا واما الافضل فتختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا  
 ركب راحا الناس لحاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب ووقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يجتنب  
 حجه راكبا افضل منهم من يكون حجا شيا افضل قال الفر بن جماعة وقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف  
 راجلا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوف المرأة قاعدة افضل وقال الحنفية والمالكية  
 ان الركوب افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المرأة والرجل وقال المالكية لا يجلس الا الكلال ولا تطلق الحنابلة  
 ان الركوب افضل انتهى ولبص وقوف ابي الفض وغيره الحائض وغيره الحائض ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية عند الشافية  
 والحنفية والحنابلة وعند المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم نبرة ويستحب  
 يرفع صوت التلبية بل افراط ويخفيض صوته فيما سوي التلبية كما قال الشافية وتخلص الواقف التوبة من جميع الخصال  
 مع الندم بالقلب والجملة للحسين بن علي بن ابي طالب قال تعالى وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند ابراهيم  
 الغلط في الملل فهو الحرم وبالامن من الغوات لغتيل للوقوف بالثفاق الاربعة والاعتسال بعرفة قدره  
 فيه حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ولا عن اصحابه في الحج الاثثة اغتسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوي ذلك  
 كالتفصيل عند رمي الجمار والطواف والمبيت بمزلفة لا اصل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه ولا  
 مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاحتجاب مثل ان يكون

هذا هو اليوم العظيم

الى البيت العتيق

عليه السجدة يوذى بها الناس فيغسل لاذنهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية عرفة كلها موقوف ولا يقف جملتها  
واما صعود جبل الرحمة ويقال له الال على وزن بلال فليس من السنة وكذا القبلة التي فوقه يقال لها قبلة آدم  
لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها والطواف بهما من الكبراء وكذلك المساجد التي عند الحجرات يستحب دخول شئ  
ولا الصلوة فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان غير البيت العتيق  
فهو من اعظم البدع المحرمة **فصل** في الافاضة من عرفة الى الزولفة اذا غربت الشمس واستحسرت غروبها  
بحيث تذهب الصفرة فالسنة ان يعيظ الامام والناس من عرفة بليلتين عند غير المالكية ذاك المين واكثر  
شاكرين يستبشرون بنعمة الله عليهم وفضلهم فقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى  
يقول للملائكة انظروا عبادي اتوني شعشا عنبر اشهدكم اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدو قطر السماء  
ورمل عالج افيضوا عبادي مغفور لكم لمن شفقت له وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الميسر يصنع  
التراب على راسه ويدعو بالويل والهشور بعد افاضة الناس من عرفة فجميع اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول  
تومتم ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين ومن افاض من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس لم يبق له  
حتى طلوع الفجر من ليلة الفجر فانه اخرج عن المالكية خلافا للشافعية قال احمد اذا افضت من عرفات فمهل وكبر  
ولب وقيل اللهم ليك افضت واليك رغبته ومنك رغبته فاقبل نسكي واعظم اجرى وقبل توبتي وارجم  
نصرعي واحب دعائي واعطني سؤلي والسنة ان يعيظ بالسكينة والوقار لا كما يعيظ الجهال بالاسراع والهمة  
الموزية وكثيب وجيف الخيل واليضاع الابل كما يعتادوا بهما فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
نهي عنه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالاضاع والقول الدوسير وسير اجميلة لا توطئها  
ولا تؤذوا مسلما ويكون في الطريق رافعة بالبلية فاذا وصل الى مزدلفة فليبت بها وهو واجب عند الشافعية  
والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية لكن عند المالكية النزول بها واجب يحصل البيت بحضور المزدلفة  
ساعة من النصف الثاني من الليل وهو مقتضى نذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ان يصلي بها  
المغرب قبل حط الرخال وتبرك بالجمال ان تيسر فاذا حطوا رحالهم يصلي العشاء الاخرة باقامة بلا اذان ولا صلوة  
بينما شينا وعند الحنفية انه لو صلى المغرب والعشاء في الطريق او بعرفة لم يجز به عنده حنيفة ومحمد وعليهما  
ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان من فعل الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مرضيا لا يقدر على  
المشي وليس له محل لا يصليها دون المزدلفة الا ان نجح طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز والخلاف بين  
جمع وليقصر ومن لا يجمع ولا يقصر كالحلاف في صلوة الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون  
في جواز هذا الجمع ما حكناه عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة يستحب عند الشافعية الاعتسال بالمزدلفة بعد نصف  
الليل للموقوف بالمشعر الحرام وقالت الحنابلة يستحب للبيت قلت ليس سنة ثابتة كما روي الكفا  
في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة قال الفخر الى احياء هذه الليلة الشرعية من محاسن القربات

لمن يقدر عليه انتهى ويروي ان الدعاء يستجاب بالمزولة وهذه الليلة هي ليلة العيد وقد انضم الي شرف  
 الليلة شرف المكان وكونه في الحرم والاحرام وجميع الحجج ويجوز عند المراجعة تقديم الفقهاء من النساء والصبيا  
 ونحوهم بعد نصف الليل الى منى قبل زحمت الناس ولا ينبغي لابل القوة ان يخرجوا من مزدلفة الى منى اذا غاب  
 القمر حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح ويتأهب للرجل من مزدلفة الى منى واستحب الشافعية ان ياخذ  
 منها الحصى لرمي جمرة العقبة فيها احجار خوة صغار فياخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا بأس بان  
 يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها ولكن الحصى خفافا بحيث يحتوي على اطراف البراهم وامر صلى الله عليه  
 عليه وآله وسلم ابن عباس بل يقط حصى الخذف وقال للناس يا مثل هولاء اياكم والغلو في الدين فانما اهلك  
 من كان ملكم الغلو في الدين ولم يلقطها من الليل كما يفعلها الناس اليوم ولا كسر ما من الجبال قال الشافعية ياخذ  
 الحصى لرمي ايام التشريق من غير المزولة وقال جماعة من الحنفية ياخذ من المزولة سبعين حصاة وقال صاحب المحیط  
 ياخذ حصاة الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية ياخذ من اى موضع وقال كثير من الحنابلة ياخذ جميع حصا الجمار  
 من المزولة ومن اى موضع اخذ اخصا اجزاء عند المراجعة الا ان الحنابلة قالوا انه يجزى الرمي بجمري به هو اذ  
 ولا بالبحر الجحش في الاصح والسنة بالاتفاق ان يصلي بالمزولة الصبح في اول وقتها ثم يسير الى قرح ومزدلفة كلتا  
 سوقا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم حيث وقفت منها جاز بالاتفاق وعند المالكية انه لا يصل  
 لموضع على موضع كما قالوا في غزوة السنة ان يتوجه الى منى بعد الايسفا لكثير بالاتفاق لكن المالكية قالوا  
 لا وقوف بعد الاسفار وتجب ان يفر منها بسكينة ووقار كما قلنا **فصل في الوقوف بالمشعر الحرام**  
 الله تعالى فاذا انقضت من عرفات فاذا ذكره الله عند المشعر الحرام واذكروه كما بهتم وان كنتم من قبله من  
 الضالين فاذا افاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازين وهو طريق الناس اليوم وانما قال  
 الفقهاء على طريق المازين لانه الى عرفات طريق آخر يسمى طريق صنب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الى عرفات وخرج على طريق المازين فكان في المناسك والاعباد يذهب من طريق ويرجع من اخرى قد  
 مكته من الثنية العليا وخرج منها من الثنية السفلى ودخل السبي من باب بنى شيبه وخرج عند الوداع من باب  
 خزرة ودخل عرفات من طريق صنب وخرج من طريق المازين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق  
 الوسطى التي يخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ومزولة كما يقال لها المشعر الحرام  
 وخرج جبل يقف الناس اليوم فيه وقد بنى عليه اليوم بناه وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم  
 المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة ثم يقف بالمشعر الى ان يسفر جدا وهو آخر  
 المزولة فيقف مستقبلا للقبلة وياخذ بالدعاء والتوضيح والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وهو نص  
 القرآن الكريم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه صار اليوم شرعا منسوخا فلا يقف عنده  
 واحد من الامة فان الله وانما الية اجون وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقادة والنزهة

والشورى الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع لشكاه وعليه م وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق والى نور دور  
 عن عطار والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاترزل ومن شاتر لم ينزل به وذهب ابن بنت الكشاف  
 وابن خزيمة الى ان الوقوف بهار كن لا يتم الحج الابه وانشار ابن المنذر الى ترجيح وروى عن علقمة والخضري  
 واجت الطحاوي بان السد عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذا كروا عند المشعر الحرام وقد اجموا  
 على ان من وقف بها بغية ذكر ان حج تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن  
 الذي يكون فيه الذكر اخرى ان لا يكون فضا قال النووي اذا انصرف من المشعر الحرام الى منى فشا  
 التلبية والاذكار والدعاء والاكثر من ذلك ويجوز على التلبية من ذاك آخر منها وربما لا يقدر له في عمره  
 تلبية بعد ما انتهى فاذا انصرف منه بلغ وادى محسور وهو سيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى وقبل انه من منى  
 قال الارزقي هو خمسة ذراع وخمسة واربعون ذراعا اسرع قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادى سمر  
 موقفا للضاري والعرب يتقنون حينه وينكرون منافرا بائنه فاستحب الشارع مخالفتهم بالاسراع  
 وحكى الراجحي وجهها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي ويسمى وادى محسور وادى النار لانه يقال ان  
 رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته فاذا خرج من وادى محسور فاستحب ان يسلك الطريق  
 الوسطى التي تخبر الى العقبة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كل مشعرين برزخ ليس  
 منهما فبين عرفة ومزدلفة لطن عسرية وبين مزدلفة ومنى لطن محسور منى من الحرم وهي مشعر محسور من الحرم  
 وليس مشعر ومزدلفة مشعر وحرم وعزته ليس مشعر وهي من اجل **فصل** في رمي جمرة العقبة يوم النحر اذا  
 وصل الى منى يستحب ان لا يعرج على شئ من نزل او حط رحل او غير ذلك حتى يرمى جمرة العقبة بالاتفاق  
 وهو تحية منى وهي في آخر منى مما على مكة المشرفة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غير ما فاذا وصل اليها  
 فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويقبل  
 الجمرة هذا هو الذي صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وذهب الحنابلة ان الافضل ان يتقبل  
 الوادى ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية يقصد المرعى وهو مجمع الحصى عند البناء المشعر  
 هناك لا ما سأل من الحصى يرمى سبع حصيات في سبع مرات بيده وهذا مقتضى قول الحنابلة وعند الحنفية  
 يرمى سبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجز  
 وقال ابن الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا او ميا على الجمرة او موضع مصابا واستحب الشافعية ان يكون  
 المرعى باليمين واستحب الشافعية والحنابلة ان يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرمى بياض البطة والمرأة لا ترفع يدها  
 الحنفية انها يرفعان والسنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة وان شاع قال مع ذلك اللهم اجله حجا مبررا وسعي مشكورا  
 وزنا مغفورا قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يزال يميني في ذمها بين مشعر الى مشعر ذمها الى عوقا  
 ومن عرفه الى مزدلفة ومنها الى منى حتى يرمى جمرة العقبة فاذا شرع الرمي قطع التلبية فانه يج يشترع التحلل

والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال منهم من يقول ليقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول يلبى بعرفة والشا  
 اذا فاض الى مزدلفة نبي ومنها الى منى حتى يرمى جمره العقبة وهكذا صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 واما التلبية في وقوفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 وقد نقل على اختلاف الراشدين وغيرهم كانوا لا يلبون بعرفة والسنة عند الشافعية ان يرمى راكبا فان  
 رمى ماشيا اجزاه وعن ابى حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية ماشيا افضل قلت وفي حديث  
 جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرمي الجمره على راحته يوم النحر رواه احمد ومسلم والنسائي  
 وفيه ان رمى الركب افضل من رمي المراحل وقيل ان الرمي واجب بالاجماع واقتصر في الفتح على حكاية الوجه  
 عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم ان رمى جمره العقبة ركن يربط الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة  
 وغيره ان الرمي شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه واحق انه واجب لما قدمنا من ان افعاله صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم بيان الحبل واجب وهو قوله تعالى وبشئ على الناس حج البيت وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 خذوا عني مناسككم ويذبح وقت رمى جمره العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى آخر ايام التشريق وقتها  
 الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر موح قبيل الزوال فان ترك الرمي حتى فات الوقت لم يرمه من كرم المتمتع بهذا  
 نذهب الشافعية كونه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية واحمد وسفيان والجمهور ان وقتها بعد طلوع  
 الشمس ويبقى الى غروبها وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغدير يرمى مع الكراهة ولا  
 عليه فيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجزيه وعليه مع ذلك من عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها  
 المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال قال ابن المنذر ان السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى  
 تعالى عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر وفاعله مخالفت السنة ومن ما لا يحل فلا اعاد عليه اذ لا اعلم احدا  
 قال لا يجزئ به انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي بعد طلوع الفجر لمن كان لا رخصة له ومن كانت له رخصة كالنساء  
 وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكن لا يجزئ في اول ليلة النحر اجماعا وعند المالكية ان اول وقت رمي  
 جمره العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضا الى آخر ايام التشريق ويحيط به  
 مع القضاء وانقله من طلوع الشمس الى الزوال ونذهب عن مخالفة ان وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس الى الزوال  
 ووقت الجواز من نصف الليل الى آخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي التشريق واذا اخر الرمي وفعلة في ايام التشريق  
 لم يرم الا بعد الزوال ولا شئ عليه فاذا فرغ من الرمي فالتفت ان لا يقف عندهما للدعاء بالاتفاق وليس بمضى صلوة  
 عيد بل رمى جمره العقبة لم صلوة العيد لابل الامصار والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحصل جمره ولا عيد في سفره  
 لا يمكنه ولا يغيره بل كانت خطبته بعرفة خطبة بسك لاخطبة جمعة والسنة للابام في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال  
 وسعى خطبته وواع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع بعد الرمي الى منى  
 خطب الناس خطبة بليغة علمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامرهم

بعضه  
 اعبد  
 الوداع  
 وفرغ  
 والبقر  
 فبئس  
 وعند العلماء  
 افضل  
 والشرع  
 بيده  
 النبي صلى  
 الامصار  
 والاشارة  
 انه يرمى  
 في يوم من  
 في الظهر  
 يحرم باليوم  
 يوم الفريضة  
 مع فلا بد  
 قيل في  
 في المرات  
 فاما المدة  
 والاداء  
 صلى الله  
 بقرون  
 صدقة

والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وامر الناس باخذ مناسكهم عنه وان لا يرجعوا بعبده كفارا يضرب بعضهم رقاب  
بعضهم وقال في خطبته لا يخفى جان الاعلى نفسه ففتح الله سمع الناس حتى سمعوا اهل منى في منازلهم قال  
اعبدوا الله وصلوا تحسبوا وشركوا ما شركوا وطيعوا اذا امركم بتدخلوا اجنته ركبكم ووقع عند ذلك الناس فقالوا الحمد  
لله وادعوا امره بالتبليغ عنه وقال رب مبلغ اوعى ابراهيم سامع **فصل** في حرم الهدي وحسينه او ارمي حجرة آ  
وفرغ منه ينصرف الى منى ويحرم هديا ان كان معه ويحجب ان يخرج الابل يستقبله القبلة قائمة معقولة الي اللبدي  
والبقرة والغنم فيصحبها على شقة الابل يستقبلها القبلة ويقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا  
ان هدانا الله ان الاضحية سنة مؤكدة للحاج كغيره من الشايعات وعند الخفيفة انه ليس على المسافر اضحية  
افضل من مشاركة ستة في البدنة والبقرة والضان افضل من المفرد والضحين بالعرجاء والمجدعاء والعضباء واجراء  
والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والعجفاء وروح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يذبح من النحر من منى ثلاثا وستين ذب  
بيده الكريمة على سنين عمره الشريف وكل ما ذبح من منى وقدم من اهل الى الحرم فانه هدي سواء كان من الابل والبقرة او  
ويسمى ايضا الضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر باجل فانه اضحية وليس هدي وليس منى ما هو ضحية وليس بهدي كما في سائر  
الامصار فاذا اشترى الهدي وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك اذا اشتراه من الحرم فذبح به في الحرم  
واما اذا اشتراه من منى وذبحها في غيره من ارض مكة فذبح بالذبح الذي ذبح به في مكة وهو منقول عن عائشة وذبحها في مكة  
انه هدي ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد وعلى القارن والتمتع هدي المبدنة واما البقرة او شاة او شرك  
في يوم منى لم يجز الهدي صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة اذ ارجع ولما ان يصوم الثلاثة من حين احرم بالعمرة  
في اعظم قول العلماء وفيه ثلث روايات عن احمد قال يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقال لا يصومها من حين  
يحرم بالعمرة وهو الاجرح وقال يصومها بعد التحلل من العمرة من حين الشروع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج الى  
يوم القيمة كما دخل الوضوء في الغسل واصح ما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا يمتنعون معه وانما الاحرام ما يحج يوم الترتيب  
وح فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج قال اهل العلم ويحرم ان يكون الهدي من حين النحر ومنه  
قيل في تفسير قوله تعالى ومن اعظم شعائر الله احسينه وتسميته ولا يترك المكاس في شره فقد كانوا يفعلون  
في ثلاث ويكربون المكاس من الهدي والاضحية والرتبة فان افضل ذلك اغلأه ثمنها وانفسه عند اهل  
فانما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفات الخلق وتزويتها بحال التعظيم لله عز وجل فلما نال الله بها  
والاداريه ولكن نبال التقوى منكم وذلك يحصل ببراءة النفاسة في القيمة وروى عائشة ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمل آدمي يوم النحر حسب الله عز وجل من ابراقه وما وانما تأتي يوم القيمة  
بقرونها واظلالها وان الدم ليقع من ابدع رجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطهروا نفوسا وفي الحج كل رجل  
صدقة من حله باحسنة وكل قطرة من دمه سنة وانها التوضع في النيران فالتسبحوا وآله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم زيد بن ارقم باهذه الاضاحي يارسول الله قال سنة اسكلم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة  
قال يارسول الله الصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد بن حنبل **فصل في الحلق وقصر**  
فاذا فرغ من الذبح فاسته عند الشافعية ان يحلق راسه كله او يقصر من شعر راسه فيستقبل القبلة ويستدعي مقدم  
راسه فيحلق الشق الايمن الى العظيمن المشرقين على القفا ثم يحلق الباقي وبه قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية  
يعتبر البداية يمين الحلق لا المحلوق ويهدر بشق المحلوق الايسر والحديث يرد عليهم والاصح يستحب امرار  
الموسى على راسه والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء  
للمحلوقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم ذلك فلما صيغته المحلقين ان يشترح حلق  
جميع البراس اذ لا يقلل من حلق بعض راسه حلقه الا حجازا وقد قال ابو جوب حلق الجميع احمد بالكت وسنة  
الكوفيون والشافعي ويحرم البعض عندهم ويختلفوا في مقدارها فمن الحنفية المربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن  
الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات هكذا الخلفاء في التقصير قلت وعندي هذا التفصيل فضول السنة بحق  
بالاتباع والمرأة لا تحلق بالطاق الاربعة ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر راسها ويحلق عند الشافعية  
بانتصاف لينة الشعر وافضل اوقاته عند منحة النهار والليوت وقتما وام حيا ولا يلزم تباهية شيء ولا يقصر كان  
وعند الحنفية يختص بزبان وهو ايام النحر وبمكان هو الحرم فلو خالف لزومه والصحيح عن الحنابلة انه لا يلزم تباهية  
شيء وعند المالكية انه اذا اخره حتى يبلغ ثلثه حلق واهدي وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لمن حلق  
راسه لكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة واختلفوا في الحلق بل هو نسك او تحميس مخلوق فذهب الاول  
اجمهور والى الثاني عطاء والبويهي وفي رواية عن احمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضيفه قال مالك  
التبث في قوله تعالى ثم ليقتضوا الشعر المحلق ليس الثياب ما يتبع ذلك وقال الامم الذي للاختلاف في عندنا ان  
احد الا يحلق راسه الا اذا خد من شعرة حتى يخرجها ان كان محدودا ليل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى  
قال ولا تحلقوا راسكم حتى يبلغ المدي محله عليه السلام وما مات بعد من الحجرة فقد حصل له التحلل الاول بالطاق المسلمين  
فيلبس الثياب ويعلم الاطفار وتطيب وتزوج ويصطاد ولا يبيع عليه من المحظورات الا النساء حتى يدخل مكة قال جواد  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما ستم الحجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه احمد عن ابن عباس والحق مالك بالنساء  
الطيب واللبث المصير والحديث يرد عليها واستدلوا عليه بانها بعض الصحابة ولا يخفى ان الآثار لا تصلح لمعارضة  
الحديث الثابت **فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق قال ابن العلم ترتيب اعمال يوم النحر حسنة فلو قدم**  
نسكا على نسك لاشي عليه عند اكثر اهل العلم وعليه الشافعي وقال بعضهم عليهم السلام وتأولوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم لا يخرج علي رزع الاثم دون البدية وعليه ابو عبيقة وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والحفي ونقبت كالحافظ  
في الفتح وقال انهم لليقولون بذلك الا في بعض المواضع انتهى والاجابديث تدل على جواز تقديم بعض الامور على  
بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجل عما قال ابن قدامة وفي حديث لا يخرج قد

رحمة الصديق  
السؤال  
الذي قبل  
والصواب  
الامر والقدرة  
على الدعاء  
الرضية مختصة  
وسلم الحج الا اذا  
بذنه في الحج  
على الدعاء  
والصواب  
الاشارة على ان  
نحوه قال  
قال ابن  
وكان في طواف  
الطاق الاربعة  
التي في طواف  
الشافعي  
قال ابن  
سفر واحد  
بما في الحج  
لا يحتاج  
والطواف  
الاربعة سواء  
فمنها ما لا  
نفي فيها  
والصواب  
الافاق

السؤال عن الحاق قبل الرمي وفي رواية عن الحلق قبل النحر وفي رواية الافاضة قبل الحلق وفي رواية قدم  
 الذبح قبل الرمي وفي رواية قدم الحلق قبل الذبح وفي رواية قدم الزبارة قبل الرمي وذهب جمهور العلماء <sup>الفتاوى</sup>  
 واصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج ليقضى برفع  
 الاثم والفدية مع الايمان المراد بغير الحرج نفى الضيق وايجاب احدهما فيه شيق وايضا لو كان الدم واجبا للبيته  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا يندفع ما قاله الطحاوي من ان  
 الرخصة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لان كان عاملا فعليه النهية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اخرج الاوقاد حتى الفعل اذ لو لم يحز لامره بالاعادة لان الجهل النسيان لا ينعان غير اثم احكم الذي  
 يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتم تبركه ناسيا او جاهلا لكي تجب عليه الاعادة قال العجب بمن جعل قوله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب  
 واجبا يجب تبركه ولم يكن في الجمع والافاضة تخصيص لبعض دون بعض مع تقسيم الشارع اجمع بغير الحج اطلاق  
 الشوكاني في ذلك ورجحه في نيل الاوطار **فصل** في الافاضة من نهي للطواف يوم النحر وهو الامور به في

قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة فاذا فرغ من الحلق او التقصير  
 فالتة ان يعيظ من نهي الى مكة وليطوف بالبيت سبعاً يتوسى به طواف الافاضة ثم يصلي ركعتين على الصفاة التي  
 ذكرنا في طواف القدوم لكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من مفرد او قمرن ثم حج الى سعى الحج بطلوا في الافاضة  
 باتفاق الاربعة وقال مالك والشافعي وسنن و داود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة لهذا قال النووي  
 انه يكفي القارن لحج وعمرته طواف واحد وسعى واحد وقال زبير بن علقم ابو الصيفة وسحابه وهو محكي عن علي بن ابي طالب  
 والسبعي النخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان واجابوا عن حاويث الباب باجوبة متشقة ذكرها الشوكاني  
 في نيل الاوطار وقال قد استج ابو ثور على الكفا بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد اجزنا جميعا للحج والعمرة  
 سفرا واحدا واحدا وابلية واحدة فكذلك يجزي عنها طواف واحد وسعى واحد حتى هذا عن ابو المنذر وسنن  
 جملة ما حج على انه يكفي لهما طواف واحد وسعى واحد وسعى واحد حتى هذا عن ابو المنذر وسنن  
 فيه لا يحتاج العمل اخر غير عمله السنة بالصحة الصريحة بالاتباع فلا يلتفت الى ما قلنا انتهى وجمع العلماء على ان  
 هذا الطواف ركس من اركان الحج لا يصح الحج الا به وكل الاجماع على فرضية ولا يضطج ولا يرمل في هذا الطواف عند  
 الظلقة سواء كان مل في طواف القدوم ام لم يكن رمل ان لم يك سعى بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف  
 عند غير ابي ابية واضطج عند الشافعية خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق ومن اصرح من سكته يرمل في طواف الافاضة  
 عند غير ابي ابية واضطج عند الشافعية خلافا للثلاثة ليسعى بعده بالاتفاق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية  
 واخباره ويطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية والشافعية حتى ظهر وهي ممنوعة من ذلك  
 بالاتفاق فلو خالفت وطافت وهي حالض لم يصح طوافها ولم تجز يد من غير الحنفية وعندهم يصح طوافها ويؤتمرها

دم وهو بزنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بدم ولو اخرجته عن ايام النحر بعد الحيض والنفاس فلا شئ عليها بسبب التاخير  
وانفقوا على ان يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر ان امكن والا فله بعد ذلك في ايام التشريق وهو يخرج في الايام  
عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتي به بعد بافنية نزاع ولا شئ عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة وما لك  
اذا تطاول نزم مع دم انتهى واذا فرغ الحاج من هذا الطواف فقد حصل له جميع ما كان حراما عليه بالاتفاق ولم  
يبق الا رمي ايام التشريق والبيت بمني وبهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للبحج واذا فرغ  
من طواف الافاضة فينبغي له ان يشرب من سقاية العباس لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
جاء بعد الافاضة وهم يسقون فنا ولوه ولو اشرب منه قائما وقال لولان يعلمكم الناس لتزلت فسقيت معكم  
فقتل ان نضح للمني عن الشرب قائما قيل ان بيان ان النبي للكرامة وقيل بل فعل ذلك للحاجة ويروى ان العباد  
يستحب عند زرعهم واستحب الشافعية ان يعود بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر وهو قول الحنابلة و  
كلام المالكية وقال الحنفية انه اذا حلق وخل مائة من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل انه اذا فرغ من طواف الافاضة  
رجع الى منى **فصل** في البيت بمني وما يفعل في ايامها عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم من اخر يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها الى ايام التشريق رمي الحجرة اذا زالت الشمس  
كل حجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وليقتن عن الاولى والثانية فيطيل القيام ويصنع ويرمي الثالثة ولا يقطن  
عند رواده احمد والبوداؤوني الباب احاديث بالفاظ استدل بها الجمهور على ان البيت بمني واجب انه  
من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم بتركه فقتل بحج من كل ليلة هم قاله المالكية وقيل صدوق بدم  
وقيل طعام من الثلاثة ودم وهو الهدي عن الشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه عن الحنفية لا شئ عليه  
ولا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد الزوال بالاتفاق الاربعة والروايات تدل على انه لا يجزى رمي الحجار في غير يوم  
الا شئ قبل زوال الشمس بل تقف بعد زوالها كما في النجاشي وغيره من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
رمى يوم النحر رمي بدمي بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقال لا يجزى قبل  
الزوال مطلقا وقال سمحون ان رمي قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيخبره والاحاديث تدعو على الجميع وقت  
الشافعية والمالكية والحنابلة ان يقدم الرمي على صلوة الظهر شرط عند الثلاثة الترتيب بين الحجات وهو  
عند الحنفية فيبدا بالحجرة الاولى التي تلى عرفة وهي على متن الجادة لتقرب الى مسجد الخيف ثم يمشي اليها ويرمي بسبع حصيات  
واحدة واحدة ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا عن متن الجادة الى موضع الايصب المتطاير من حصاة ويجعل يظن  
ظهروه ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان يكن من غير ذلك  
مع حضور القلب وخشوع الجوارح رافعا يديه مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الحجرة الوسطى الثانية ويرمي كما رمي  
الاولى وتيسر فيها كما صنع في الاولى ويعتف له دعاء بقدر ما وقع في الاولى في لظن يسئل عن ميمنها ان مكنته  
بغير اذى ثم ياتي بالحجرة الثالثة وهي حجرة العقبة التي رماها يوم النحر في سبها سبعا ولا يصح على شئ من الايقت عند الدعاء

بل يرجع من فوره الى منزله ولم يرجع اصلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن ميسرة  
 بل استوطن الواوى واستعرض الحجرة وجعل البيت عن يساره ونهى عن مكينه ويروى ان الدعاء يستجاب عند الحجرة  
 وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليقر له بكل حصاة رماها بكبيرة من الكباير الموقبات المرحبات وقد ثبتت في حجره  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع اليدين للدعاء في ستة مواضع الاول على الصفا الثاني على المروة الثالث في حجر  
 الرابع بمزدلفة الخامس عند الحجرة الاولى السادس عند الحجرة الثانية ثم يرمى في اليوم الثاني من ايام التشريق  
 كما رمى في اليوم الاول واحب الثلاثة بخبر الحنفية ان يخطب الامام في هذا اليوم خطبة فردة بعد صلوة الظهر يعلم  
 الناس جواز النفر وما بعده ثم يرمى في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن نفر في اليوم الثاني والافضل عند الشافعية  
 ان يرمى في غير يوم النحر من ايام التشريق ماشيا وفي يوم النحر ركبا وعند الحنفية ان الرمي كله ركبا افضل وعند  
 المالكية وكثير من اهل السنة ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل ومنه سبب الشافعية انه لو ترك الرمي حتى  
 خرجت ايام التشريق وجب عليه جيره فان كان التبروك جميع رمى ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحسد  
 وان كان ثلث حصيات فالنحر لزمه دم وان كان حصاة لزمه دم من طعام يفرق على مساكين الحرم وفي حصان  
 بدان وعند الحنفية ان ترك جميع الرمي لزمه دم وان ترك رمى حجرة العقبة يوم النحر او اكثره لزمه دم وان ترك  
 منها حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من شعير او ثمر ويروى ان الاصل في  
 رمى الحجرات ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام فراه الطواف ثم اتى به  
 حجرة العقبة فعرضه للشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات واعطى ابراهيم سباعا وقال ارم وكبر فرميا وكبر سبع  
 كل سمينة حتى غاب الشيطان وهكذا فعل عند الحجرة الثانية والثالثة وتأخير النظر الى اليوم الثالث افضل  
 بالاتفاق ويجوز تعجيله لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ترك البيت لغير  
 كمال سقاية العياس ورجاء الابل ومن خاف على نفسه او ماله وما اشبه ذلك فلا اثم عليه عند الشافعية ولا يفر  
 الذي لغيره بالناس المناسك بل السنة ان يعتم الى الثالث والسنة للامام ان يصلي بالناس منى ليعلى اهل الموسم  
 خلفه ويحب ان يتبرك بالصلوة في مسجد الخيف ولا يدعها مع الامام فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 وابلوك وعمر كانوا يصلون بالناس قصر بلا جمع منى ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة واما رمى شعيرة  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اهل مكة المتواصلون فانما قوم سفر لما صلى بكة نفسها فان لم يكن للناس ايام  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بالبعث بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مكة وروى عنه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم انه صلى في مكة سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام وان فيه قبر سبعين نبيا ويقال  
 ان صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الاحجار ايام المنارة **فصل** في التحصيب ينبغي لمن نفر  
 من منى ان ينزل بالحصيات للاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فادنا شاكرا مطيعة ما قاما  
 ناسكاً وخصد اسمهم كان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة سمى بذلك لكثرة ما بهن الحصاة من حجر

ويقال له الابيض خفيف بني كنانة وملايدل على استحباب التحصيب الخرجه الشيخان والوداود والنسائي وابن ماجه  
 من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث  
 قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب قال الزهري الخيف الواوي وفي الباب احاديث قال عياض انه استحباب  
 عند جميع العلماء قال في الفتح والاحكام ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراوانه ليس من المناسك فلا يركب  
 بتركه شيء ومن اثبتة كان عمر اراود وخوله في عموم الناس بافعال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا التزام ذلك السنة بل باب افتكا  
 يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل يريد رقه كما دل عليه حديث النضر وابن عمر  
 انتهى لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات به فخرج ولم يقيم بكة بعد صدره مني لكنه وقع البيت فان لم يكن  
 قبل ذلك الاسعج ولا عمرة مفردة وهو مستطع يجب عليه ان ياتي بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية والحنابلة وغيرهم  
 وجماعة من الخنيفة وعند جماعة منهم العمرة سنة وليست بالحج وهو ذهب المالكية **فصل** في دخول الكعبة عن  
 رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلتها ثم اذا دخلت  
 اني اخاف ان يكون القبت انتهى من بعدى رواه احمد بن حنبل في صحيحه والترمذي وابن خزيمة والحاكم في البيهقي وقاية  
 اجاديت بالفاظ وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معها في ذلك  
 فيه انها كانت معه في غيره وقد ذكره جميع من اتفقوا انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرويه عنهم وقد تقدم ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته فمتبين ان يكون دخل في حجة وبذلك حزم البيهقي وقد اورد  
 البعض عن هذا الحديث بانه يحمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لك لعائشة بالارضية بعد رجوعه من  
 غزوة الفتح وهو بعد جدا وفيه ايضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من سناسك الحج وهو ذهب الجمهور وحكى القسطليني  
 عن بعض العلماء ان قوله من المناسك وهذا الحديث يرويه عنه قد ذهب جماعة من العلماء ان دخولها حجة  
 قال الغزيرين جماعة ويستحب خول الكعبة العظيمة والتكبير في جوارها والدعاء في نواحيها كما صح عنه صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم لصلي الدخول في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ان يدخل بميشي تلقاء وجهه حتى يكون  
 رمين الجدار نحو ثلاثة اذرع هناك مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما استحباب خوله اذا كان حجة  
 لما يوذى والياوذي ويلفظ كثير من الناس فيه فخلون مع الرحمة الشديدة فيوذى بعضهم بعضا وربما انكشفوا  
 عورة بعضهم وربما ارحم الرجل المرأة وهي كشوفة الوجه واليد وبالفون في رفع اصواتهم والاشيحون والاشيحون  
 ويحلم عليه جهل فليجنب ذلك يروى ان الدعاء يستجاب في البيت ويروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 انه قال من دخل البيت دخل في حنة وخرج بسنة وخرج مغفورا وفي النسائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم دخل الكعبة والبيت اذ ذاك على سبعة اعمدة وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلس بين الاسطوانة  
 اللتين ببيان الباب فحمد الله واشنى عليه ونسأله واستغفروه ثم قام حتى اتى ما استقبال من وبرا الكعبة فوض  
 وجهه عليه وحمد الله واشنى عليه واستغفروه ثم انصرف الى كل من اراد ان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتسليم

والتبليغ والثناء على الله والسنة والاسنة فخرج فضل كعتين تقبل وجبا للعبادة ثم انصرف ويروى ان  
 بن عبد العزيز كان اذا دخل البيت يقول اللهم انك وعدت الامان لداخلي بيتك وانت خير منزل بل اللهم قابل  
 مالي ان يحضني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى ابلغها برمتك انتي ولا يظلمها الا حافيا والحجر الكثره للبيت  
 فمن دخله فهو بمن دخل الجنة ويحب دخوله والدعاء فيه ويروى ان الدعاء يستجاب فيه قال النووي ومن الدعاء  
 المأثور فيه يارب ايتك من شقة لعبية مؤملا معروفك فالنبي معروفك تعني في غير معروف من  
 سواك يا معروف بال معروف **فصل** في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها من كثار الاعمار والطواف ببيت  
 زمرم وغيره اذا اراد ان يعتمر قبل حجها وبعده كيف ما اراد فليغتسل لحراره ويحذر عن الخيط وليس ثوبه الاحرام  
 ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة من ميقاتها وفضل مواقيتها الحجرات ثم التعميم ثم الحديبية عند الشافعية والتعميم عند  
 الحنفية ومكة المكرمة عند الحنابلة ويؤى العمرة وليبي ويقصد مسجدا عالته ويعود الى مكة وهو يلبس ويذكر حتى يدخل  
 المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع في الطواف وقال المالكية ان العتمر من  
 الموقيت ومن فاته الحج يلبس الى روية البيت والمعم من القرب كالتعميم يلبس الى هوية مكة او المسجد والطواف  
 بالبيت سبعين نوى بطواف العمرة ويرتل فيه اللذيق ويصطبر عند الثلاثة غير المالكية ثم يصلي ركعتي الطواف  
 ثم يعود الى الحجر الاسود فيسلكه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى سبع اكل نك على الصفة التي ذكرنا في الطواف والسعي  
 اول قدومه مكة من ترتيب وادعيته وغير ذلك فاذا فرغ من السعي نحو الهدى ان كان معه حلق او قصر وحل  
 بذلك عند الاربعه وقد تمت عمرته لكن الحنفية قالوا ان كان ساق الهدى لم تحلل مع سعي على احرامه لا يحلق ولا  
 الى ان يذبح به يوم النحر كما سبق وبالفعله كثير من العوام من حلق الراس مقطوعا في كل عمرة بعضهم هو الفزع الذي  
 نهي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احلقوه كلها واتركوه كلها قال الغزالي  
 والمقيم مكة ينبغي ان يكثر الاعمار والطواف وليكثر النظر الى البيت فاذا دخله فليصل كعتين بين العمودين فهو الاصل  
 وليرطه حافيا موقرا قيل لبعضهم بل دخلت بيت ربك اليوم فقال ارسي ياتين القديين يا بل للطواف حول بيت  
 ربني فكيف اراهما الهالان اطابها بيت ربني وقد علمت حيث مشتوا الى اين مشتتا انتي وقال الغزالي في حجابته في  
 منسكية ينبغي ان يعتمر الحاج مدة اقامته بمكة المشرفة فيكثر من الطواف فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 ان قال من طاف بهذا البيت فاحصاه كان كمن اعتق رقبة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الطائف لا يبرح  
 قدوا ولا يضيع قدرا الا حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم انه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحج الاسود يرب  
 من الجنة وهو اخضر جياض من اللبن وسودته خطايا بني آدم وقد رآته سنة ثمان وبعثت ربه نقطة بفضا نظا بقر  
 لكل احد ثم حجت بعد ذلك فرأيت البياض قد نقصت بحيث انه لم يره في سنة ثلاثين الا بعثت قال صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم ان الركن والمقام من ايات الجنة ولو لا انسها من خطايا بني آدم لاصابها باليسر في

والمغرب واما سها من ذبي عابه ولا سقيم الاشقي وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليعفن ابو سها  
يوم القيمة له عين يصبو بها ولسان ينطق بشهد على من استلمه حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاكثار من  
الطوائف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل من احرمة وياتي لعمرة بكتفه فان هذا لم ين  
من اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا يحب فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا المتبديل  
كرويه السلف انتهى ويحجب الاكثر من الصلوة بالمسجد المحرم فقد صح ان الصلوة فيه بائنة الف من الصلوة في غيره  
الاكثر من الاعمار عند الشافعية والحنفية كاليمن في شهر رمضان فان العمرة فيه كحجتها كما قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم وكرة المالكية الاعتناء في السنة اكثر من مرة ويحجب الدعاء بالمتنزه وهو باين احجر الاسود وباللكنة  
وهو احد المواضع المعروفة باجابة الدعاء ويحجب من جلس في المسجد المحرم ان يكون وجهه الى الكعبة وان يقرب  
منها وينظر اليها ايمانا واحشا با فان النظر اليها عبادة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يخرج من المسجد حتى يتم  
الركن في طواف كان اذ في غير طواف ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى انتهى وليكن  
من شرب ماء زمزم ويتيسق بيده من غير استنابة ان امكنه وليرثه حتى تفضل ويدعو عنده شربة بماء شرب من الاية  
الشرعية مثل الدم احله شفا من كل امر مستعجم وارزقني المخلص واليقين والوفاء في الدنيا والاخرة فقد صح  
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال انها مباركة وانها طعام طعم وشفا سقم وقال ما ازمن من ماء  
له ابي شيبان ما قصد به اخرج احمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله بن ابي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري  
والديلمطري حقه الحافظ في اسناده عبد الله بن المولى هو ضعيف وفيه من غير اليعقوب بن محمد بن عبد الله بن المولى  
امر شربة الاجل بسواء كان من امر الدنيا او من الاخرة لان ما في قوله لما شرب له من صبيغ العموم وهذا مما عمل العلماء  
والاخباره فشره لو طالت لم طيبة فلو لم يدر وي ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم ولا بالانفاس  
والقوضي ولكن بكثرة الاستنجاء به وكانت عائشة ام المؤمنين تحمل ما ازمن من حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم كان يحمله رفته الترمذي قال ان الحكم يحوز اخرج ما بها ونقله الى جميع البلدان وقد كان السلف يحملوه  
ويحجب الائمة تركبة من الصدقة والصوم والقراءة وسائر الطاعات المكتنة **فصل** في طواف الوداع  
اذ افرغ الخلع من المناسك و اراد الإقامة بمكة لم يطعم للوداع وبه قال الحنابلة وان لم ادم مفارقة مكة والقوا  
وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع سواء كان في الحرم ام خارجه وعند الحنابلة انه يجب على من  
اراد مفارقة الحرم والعود الى وطنه وعن ابن عباس قال كان الناس يبيعون في كل وجه فقال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفر احد حتى يكون آخر عمره بالبيت رواه احمد ومسلم والبخاري وابن ماجه في  
رواية الائمة خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفيه لبيل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر  
العلماء ويلزم تركه دم وقال مالك في رواية داود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن  
المنذر في الائمة واطلاقه واجب لله لا لانه لا يجب تركه شيء فقلت قد اجمع في طواف الوداع امره صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمحل الوجوب ولا شك ان ذلك لبني الوجود قال النبي  
قال عاتة القهقرى ليس على النفس والخالق التي افاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب ابن عمر  
وزيد بن ثابت انهم مروا بالمقام اذا كانت حالها طواف الوداع فكانهم اوجوه عليهم كما يجب عليه طواف  
الافاضة اذ لو حاضت قبل لم يسقط وقد ثبت بجمع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ولقي عمر فخالقناه  
لثبوت حديث عائشة وبالجملة يجب عليه تبرك دم كدم المتنع عن الشافعية وانما بانه عند الشافعية وجب  
يجب تبرك او ترك اكثر دم فان تعذر لقي في ذمته وقالوا اذا ارادوا حاج الافاضة بركة ونواها سنين لم يسقط  
عنه الوجوب وان نواها ابدأ فان كان قبل التفر الاول فلا طواف عليه وان كان بعده لزمه الطواف  
عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف وينبغي ان يوخه الصادق عن مكة حتى يكون له جميع اموره كالتفصيل  
بجائزة ولا نحوها بل بنجره ولا اشغاله لو شرد له ويجعل آخر شغله وداع البيت لكن اذا قضى حاجته واشترى  
شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه لم يحل المتاع على ابته ونحو ذلك مما هو من سباب  
الرحل فلا اعادة عليه وان اقام بعد الوداع اعاده وطافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا سحر او صلى  
الفجر بالحرم وقربوا بالطور ثم نادى بالحيل فارتحل ليحيا الى المدينة والارسل في هذا الطواف ولا اضطباع  
بالاغلاق فاذا فرغ منه صلى كعتين ويأتي بعده الملتزم ان احبته وهو بين الركن والباب فيضع عاينه  
ويصق به بطنه ويبيسط يديه وذراعيه وكفيه على الجدران فيجمل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود  
ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة ويسأل سد حاجته ولان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا  
الاتزام لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره والضحابة قد كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة  
وان شاء قلل في وداع الدعاء لما ثور عن ابن عباس اللهم البيت بيتك والهدى عبدك وابن عبدك  
وابن امك حلقني على ما سخرت لي من خلقك حتى اغثنى على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فارو  
عنى رضى والا فمن فارض عنى الا ان قبل ان ينائى عن بيتك وارى اللهم فاجنني العافية في بيته ونصحتي في  
جسمي والعصمة في ديني وحسن متقبلي وارزقني طاعتك بالبعثتني وجميع لي بين خيرى الدنيا والآخرة انك  
على كل شىء قدير واستحب هذا الدعاء الشافعي وقال يراؤ حسن ولو وقف عند الباب ودعا هناك من  
غير التزام البيت كان حسنا فاذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشی القهقرى قال الثعلبي القهقرى في اللغة  
مشية الراجح الى خلف حتى قيل انه اذا ارى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامة على النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم نصيرت ولا يمشی القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وقال ابن الصلح  
انه اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها مشروفاً متبركاً ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله وانصرف عن حفرة  
انه بعد كعتي الطواف يستحب ان ياتي زمزم على المشهور من الروايات ويشرب من ما هنا ويسبح ربه ووجهه  
وحجده وياتي بآداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم ياتي بالباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم

الى البيت العتيق  
رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم  
قال عاتة القهقرى  
ليس على النفس  
والخالق التي  
افاضت طواف  
الوداع وروينا  
عن عمر بن  
الخطاب ابن  
عمر وزيد بن  
ثابت انهم  
مروا بالمقام  
اذا كانت  
حالتها طواف  
الوداع فكانهم  
اوجوه عليهم  
كما يجب عليه  
طواف الافاضة  
اذ لو حاضت  
قبل لم يسقط  
وقد ثبت بجمع  
ابن عمر وزيد  
بن ثابت عن  
ذلك ولقي عمر  
فخالقناه لثبوت  
حديث عائشة  
وبالجملة يجب  
عليه تبرك دم  
كدم المتنع عن  
الشافعية وانما  
بانه عند  
الشافعية وجب  
يجب تبرك او  
ترك اكثر دم  
فان تعذر لقي  
في ذمته وقالوا  
اذا ارادوا حاج  
الافاضة بركة  
ونواها سنين  
لم يسقط عنه  
الوجوب وان  
نواها ابدأ فان  
كان قبل التفر  
الاول فلا طواف  
عليه وان كان  
بعده لزمه  
الطواف عند  
ابي حنيفة  
ومحمد بن ابي  
يوسف وينبغي  
ان يوخه الصادق  
عن مكة حتى  
يكون له جميع  
اموره كالتفصيل  
بجائزة ولا نحوها  
بل بنجره ولا  
اشغاله لو شرد  
له ويجعل آخر  
شغله وداع البيت  
لكن اذا قضى  
حاجته واشترى  
شيئا في طريقه  
بعد الوداع او  
دخل الى المنزل  
الذي هو فيه لم  
يحل المتاع على  
ابته ونحو ذلك  
مما هو من سباب  
الرحل فلا اعادة  
عليه وان اقام  
بعد الوداع اعاده  
وطافه صلى الله  
تعالى عليه وآله  
وسلم ليلا سحر  
او صلى الفجر  
بالحرم وقربوا  
بالطور ثم نادى  
بالحيل فارتحل  
ليحيا الى المدينة  
والارسل في هذا  
الطواف ولا  
اضطباع  
بالاغلاق فاذا  
فرغ منه صلى  
كعتين وياتي  
بعده الملتزم ان  
احبته وهو بين  
الركن والباب  
فيضع عاينه  
ويصق به بطنه  
ويبيسط يديه  
وذراعيه وكفيه  
على الجدران  
فيجمل اليمنى  
مما يلي الباب  
واليسرى مما  
يلى الحجر  
الاسود ويدعو  
بما احب من امر  
الدنيا والآخرة  
ويسأل سد حاجته  
ولان يفعل ذلك  
قبل طواف الوداع  
فان هذا الاتزام  
لا فرق بين ان  
يكون حال الوداع  
او غيره والضحابة  
قد كانوا يفعلون  
ذلك حين يدخلون  
مكة وان شاء  
قلل في وداع  
الدعاء لما ثور  
عن ابن عباس  
اللهم البيت بيتك  
والهدى عبدك  
وابن عبدك وابن  
امك حلقني على  
ما سخرت لي من  
خلقك حتى اغثنى  
على قضاء مناسكك  
فان كنت رضية  
عنى فارو عنى  
راضى والا فمن  
فارض عنى الا ان  
قبل ان ينائى  
عن بيتك وارى  
اللهم فاجنني  
العافية في بيته  
ونصحتي في جسمي  
والعصمة في ديني  
وحسن متقبلي  
وارزقني طاعتك  
بالبعثتني وجميع  
لي بين خيرى الدنيا  
والآخرة انك على  
كل شىء قدير  
واستحب هذا  
الدعاء الشافعي  
وقال يراؤ حسن  
ولو وقف عند  
الباب ودعا  
هناك من غير  
تزام البيت كان  
حسنا فاذا ولي  
لا يقف ولا يلتفت  
ولا يمشی القهقرى  
قال الثعلبي القهقرى  
في اللغة مشية  
الراجح الى خلف  
حتى قيل انه اذا  
ارى البيت رجع  
فودع وكذلك  
عند سلامة على  
النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله  
وسلم نصيرت ولا  
يمشی القهقرى بل  
يخرج كما يخرج  
الناس من المساجد  
عند الصلاة وقال  
ابن الصلح انه اذا  
فرغ من الدعاء اتى  
زمزم وشرب منها  
مشروفاً متبركاً  
ثم عاد الى الحجر  
فاستلمه وقبله  
وانصرف عن حفرة  
انه بعد كعتي  
الطواف يستحب  
ان ياتي زمزم  
على المشهور من  
الروايات ويشرب  
من ما هنا ويسبح  
ربه ووجهه وحجده  
وياتي بآداب  
الشرب ويدعو  
عند شربها بما  
احب ثم ياتي  
بالباب ويقبل  
العتبة وياتي  
الملتزم

فيضع وجهه وخره اليمين وصدرة عليه ويشبث بالاستار ساعة يدعو بما احب واستحب ما لك في  
رواية ان يقف في الملتزم ويدعوا ذاقوق واستحب الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف  
في الملتزم يلصق به صدره ولبطنه وخره اليمين وذراعيه ويدعو بالدعاء الذي استحب الشافعي كما تقدم  
ومذهب الشافعية والمالكية انه ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكره وليس في سنة  
مروية ولا اثر محكي وبالاثر له لا يعرج عليه وقد وافق ابن الكمال وغيره من احنفية في هذا وقال اكثر احنفية  
ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد  
واختار هذا بعض الشافعية وعند الحنابلة وجهان في ان يولي ظهره الكعبة اذا اراد الانصراف او لا وقد  
كره ابن عباس قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج من ثنية  
كدامين افضل مائة اقتداء بالبعي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا اذا قضوا

**فصل**

في زيارت المساجد البنية  
جبهه تصدقوا بشئ ولقولوا اللهم هذا عملنا لا يعلم والمدنجانه وتعالى اعلم  
مكة قال شيخ الاسلام ابن تيمية اما المساجد التي بنيت بركة غير المسجد الحرام كالسجدة التي تحت الصفا  
والذي في سفح ابي قبيس ويجوز ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
واصحابه كسجدة المولد وغيره فليس تصدق بشئ من ذلك من سنة ولا استحباب احد من الائمة واما المشروع اتيان  
المسجد الحرام والمشاعر ومثروا لفة ذمى وشل جبل حراء وجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان في قبلة النبوة  
ونحوه فانه ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زيارة شئ من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد  
في الطرقات من المساجد البنية على آثار البقاع التي يقال انها من الآثار فلم يشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
تصدق بشئ من ذلك بخصوصه لزيارة شئ من ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجمع العلماء على استحباب يارت المسجد الأقصى للصلاة فيه وعن النبي صلى  
تعالى عليه وآله وسلم ان الصلاة فيه كالف صلوة وزيارته عبادة مستقلة لا تعلق بها الحج وما يرويه العوام من ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
من قبله من ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجمع العلماء على استحباب يارت المسجد الأقصى للصلاة فيه وعن النبي صلى  
المستحبة في نفس المسجد الحرام فانها بدعة مكرهته قال الشوكاني في ارشاد السائل الى ليل المسائل محمدا ببعض  
العلماء السائلين عن المواضع المستحبة في الحرم الشريف بالمقامات والمنارات والتعلية في البيوت زيادة  
على الحاجة بالنص قول عمارة المقالات بدعة باجماع المسلمين احدتها شرلوك احرارته فرج بن برقوق في  
اوائل المائة التاسعة من الهجرة واكثر ذلك عليه بل العلم في ذلك العصور وصنعوا فيه مولفات وقد بنيت  
ذلك في غير هذا الموضوع ويأيد العجب من بدعة مسجد شرلوك من هو شرلوك المسلمين في غير قباع الارضين  
كيف لم يغضب لها من جاء بغيره من الملوك المسلمين الى الخيرة ولا سيما قد صدرت هذه المقالات بسببها  
من سبب تفرق الجماعات وقد كان المعاصرون المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبي عن اختلاف  
والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهي عن تفرق الجماعات في الصلوة وبالجملة

الى البيت الحقيق

فكل عاقل متشعر يعلم انه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقة مفسدة اصاب بها الدين  
 والبه وان من اعظمها خطر واشدها على الاسلام بالقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ودون  
 كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم اهل اديان مختلفة وشرايع غير متولفة فان الله وانما اليه راجعون  
 وانما رفع المنارات فاصل وضعها المقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة  
 اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفسد الخالصة للشريعة فدفع المفسد مقدم على المصلح  
 كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد البنيان ورفع زيادة على وجه الانسان فقد ورد النهي عنه والوعى عليه  
 وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بهدم بعض الابنية وليس ذلك بمجرد بدعة بل خلاف ارشاد اليه  
 الشارع انتهى كلامه **فصل** في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما النبي صلى  
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزوة او عمرة يكبر على كل شئت من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له الملك ولا الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تايئون عابدون ساجدون لرئنا  
 حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه في استحباب التكبير والتهليل والاعمال المذكورة  
 عند كل شريف من الارض يعلوه المزاج الى وطنه من حج او عمرة ابو غزوة ويكبرها حتى يدخل البلد ويحيط اذا قرب  
 من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم بقدمه وسليما ليقدم عليهم لغتة وكراهة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطرق البلد  
 اهله ليللا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقدم الا غزوة او عشية وكان من بهية اذا رجع من سفره بدم بالمسجد  
 فضيل فيه كعتين وكان يامر اصحابه بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير وفيه انه لما قدموا المدينة  
 امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ياتي المسجد فضيل فيه كعتين ويحيط اذا دخل منزله ان يصلي كعتين ان لم  
 يكن وقت كراهته ويدعو بحما ويحمد الله تعالى ويشكره على النعم عليه من ثمار النسك وتزيارة مسجد نبويه صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم وقبره النور وعوده الى وطنه وقد نوب البودا واولا طعام من التقدم فاخرج بسناوه الى جانب  
 عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة شجر جزرا وبقرة ثم يندب للقادم ان يهدى الى  
 اهله ما تيسر فخرجه البيت في شعب الياح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال اذا قدم احدكم الى اهله  
 سفر فليهد لاهله ما يطرفهم ولو كان حجارة واخرج ابن عساكر عن ابى الدرداء برؤعا اذا قدم احدكم من سفر فليقدم  
 مع بدية ولو ان يلتقى في مخلاة حجر وان كان الحدتيان قد ضعفنا فالمدنية بطلقا من سنة والمدنية القادم موقع  
 في القلعة يخفي ويندب لمن يلقاه من المقيمين ان يصاحف وعينته وكراهة مالك المعانقة ويطلب ان يتفطر له ما احب  
 احمد في مسنده من حديث ابن عمر فروعا اذا قيئت الحاج فسلم عليه وصافه ووه ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته  
 فانه مغفور له وهو حديث حسن هو نظير حديث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عطي ابي استغفار من المريض لان الغفور  
 مجال الدعوة ويستحب لمن سلم على القادم ان يقول لا قبل الله حجاجك وغفر ذنبك اخلعت نفقتك ليحرم من الا  
 من سفره قبل مغارقة رفقته على ان يحبل منهم ويجز بعد الحج من مغارقة الذنوب فان المنك اشرك

المرض وليوف بعد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يكن كالتي نقضت غزلها فعلامته قبول عبادة  
 الحج ان يكون بعد ما خيرا مما كان قبلها ويترك ما كان عليه من المعاصي والآثام وان يستبدل باخوانه البطالين  
 اخوانا صالحين ويجالس اللهو والفلاة مجالس الذكر واليقظة فيروى ان بعض الصالحين قدم من الحج فذمته نفسه  
 الى امره فسمع ما نقض يقول له ويكلمك لم تجع ويكلمك لم تجع فقصه الله تعالى بسبب ذلك نسأل الله تعالى اللاتعدا  
 بهدى رسول الكريم في كل ما تاتي وتدر وان يسلك بنا سبيل رضاه ويدخلنا في واسع فضله العليم ان يعايننا من  
 كل بلية في الدنيا والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد المصطفى المحمدي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم في بيته

فصل في حكم الزيارة اعلم انه قد اختلفت فيها اقوال بل العلم في سبب الجمهور الى انها مندوبة وذمها لبعض

المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الخفيفة انها قريبة من الواجبات وذمها شيخ الاسلام ابن تيمية الى  
 انها غير مشروعة وتوجب على ذلك بعض الحنابلة وجميع من اهل الحديث وروى ذلك عن مالك في اجوبتي والفقهاء  
 عياض اجمع القائلون بانها مندوبة لقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا النفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم  
 الرسول لوجدوا الله توابا رحاما وجه الاستدلال ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم في قبره بعد موته كما في حديث  
 الانبياء واحياء في قبورهم قد صححه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك خبره وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال التفتون  
 المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم بعد وفاته انتهى ولو زيد ذلك ما ثبت ان الشهداء  
 احياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم واذا ثبتت انه حرم في قبره بعد الموت كما في  
 اليه تبلى ولكنه ورد ان الانبياء لا يتكلمون في قبورهم فوثق ذلك لئلا يروى في قبره بعد الموت كما في حديث  
 قدح في الاستدلال بالآية ويقارض القول بدوام حياتهم في قبورهم سيما في من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 يروى عنه في عهد التسليم عليه حديث من زارني بعد موته فكأنما زارني في حياتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 في المقام وقال محمد بن عبد المادى في الصارم المسكي على كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الآخرة في مقامين احدهما عدم ولايتها  
 على مطلوبه والثاني بيان ولايتها على نقيضه وانما يمتنع الامر لفهم الآية وما زيد بها وسقطت له وما فهمتها اعلم الا  
 بالقرآن وصحاحيه وهم سلف الامة ولم يفهمها احد من السلف الا الجهمي في حياته ليستغفر لهم الآية انما هي في الدنيا  
 الذي رضى بحكم لعن بن الاشرف وغيره من الطوائف ودون حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظن نفسه  
 بهذا اعظم ظلم ثم لم يحج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يستغفر له وكانت عادة الصحابة صوم في بيته  
 عليه وآله وسلم ان احد منهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاز اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر له وكان  
 هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما نقل الله بنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بين ظهرهم الى دار كبريته لم يكن احد منهم  
 قطيالي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن يقبل هذا عن احد منهم فقد جاهر بالذم والبهت  
 افتش على عطل الصحابة والتابعون وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي هم الله سبحانه من تخلف عنه وحول

الى البيهقي

من امارات النفاق ووفق له من الايوبيه من الناس ثم ابعد في اهل العلم واما دلالة الآية على نفاقها وهما سجادة  
صدره بالقوله وارسلنا من رسول اللطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤا بدينهم لم يغفر الله لهم الا بما  
يستغفروا عنه ولما ازدهم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم قط ان علي من ظلم نفسه بعد موته ان يذم  
الى قبره ويسأله ان يستغفر له وهذا بخلاف قوله فلا وربك الا يؤمنون حتى يحكيوك فيما شجر بينهم فان نفى الايمان  
عمن لم يحكمه وحكيمه هو ما جابه حيا وميتا فحي حيا كان هو الحاكم بينهم بالوحى وبعد وفاته نوابه ونخلاه ووافق ذلك  
انه قال لا تجعلوا قبري عبدا ولو كان ليشرع لكل منب ان ياتي الى قبره لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضطرب  
مرحوبه وجا بانه انتهى كلامه بل خاصه واستدلوا بانها بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله او رسوله الآية والمهجرة اليه  
في حياة الوصول الى حضرة فذلك الوصول بعد موته ولا يخفى ان الوصول بحضرة في حياته فيه فوائد لا توجد  
في الوصول الى حضرة بعد مماته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم احكام الشريعة منه واجتهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا  
ثالثا للحديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والبنسب صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم داخل فيه وخولا اوليا وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زيارة  
ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدرر القطني عن رجل من آل طاطب عن حاطب قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي اسناده رجل يهول الحديث ضعيف  
مضطرب الاسناد وعنه ابن عمر عند الدرر القطني ايضا قال فذكر نحوه ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كلمة  
وفي اسناده حفص بن ابي داود وهو ضعيف الحديث وقال احمد فيه باه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل قال حافظ وفي طريقه من لا يعرفه عن ابن عباس عند العجلي مثله وفي  
اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعنه ابن عمر حديث اخر عند الدرر القطني بلفظ من زار قبري حيا  
لشفاعتي في اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول امي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه  
وقال ان صح الخبر فان في القليب من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى  
يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شي وقال احمد لابن بابويه ايضا قد تابعه عليه سلمة بن سالم ورواه الطبراني  
من طريقه موسى بن هلال المذكور ورواه عن عميد السند بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزء الضياء  
المقري والبيهقي وابن عدي وابن عسكار بن موسى ورواه عن عميد السند بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه  
ابن عدي وقال ابن معين للباس به ورواه مسلم بن مسلم بن مرقه وناخرو وقد صح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وابن  
ورواه ابن عبد الهادي علي بن هو اللرد شيباني صابره الى اوراق وقال هو حديث غير صحيح لا ثابت بل هو سكر  
عند ثمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عندهم لا تقوم بمثله حجة ولا يعتمده على مثله عند الاحتجاج الضعفاء في هذا العلم  
وقديين ائمة هذا العلم والرسوخ فيه التعمد على كلامهم والموجع الى قوله نعمت هذا الخبر في كتابته انتهى وعن ابن عمر  
عند ابن عدي والدرر القطني وابن جبان في ترجمته النعمان بلفظ من حج ولم يرزني فقد جفاني وفي اسناده النعمان

بن شبل وهو ضعيف جدا وثقة عمر بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلمه برواه  
 ايضا البرزوقي في اسناده ابراهيم النعماني وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال اسناده مجهول قال في الصارم  
 هذا منكر جدا الاصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك فتملق عليه لم يحدث  
 به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب النكارة والموضوعات ولقد اصاب ابن الجوزي في ذكره وفي الموضوعات  
 الى قوله والاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يخرج به بغيره عليه لان  
 اعلمى له قلبه وكان من اجل الناس لعلم المنقولات ولو فرض انه صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الا على  
 الزيارة الشرعية انتهى اطال في حربه الى اوراق وعن النس عند ابن ابى الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة مائة  
 كنت له شفيعا وشهد لي يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن  
 حبان في الثقات وعن عمر بن ابى داود الطيالسي نحوه وفي اسناده مجهول قال في الصارم هذا حديث  
 ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد خرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا اسناده  
 مجهول انتهى ووروا بالفاظ فخلوا ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب  
 الثقات له خلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرفون وهو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير  
 موضع من هذا الكتاب فلا تغتر به وثيقة للرواية في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود وعنه  
 ابى الفتح الازدى بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغرغرة وصلني في بيت المقدس لم يسأل الله  
 فيما اترضق عليه قال ابن قدامة في الصارم هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بلا شك ورى عند اهل المعرفة بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى الصفحة وعن ابى هريرة نحوه حديث  
 حاطب المتقدم عن ابن عباس عند العقيلي نحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم نصفه في  
 في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عند ابن عساکر من زار قبر رسول الله صلى الله  
 لقالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن مروان وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من جازني زائر الاقلمه حاجته الا زيارتي كان حقا علي ان يكون له شفيعا يوم القيامة  
 رواه الطبراني وله الفاظ ليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه  
 حديث ضعيف الاسناد ومنكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرج به احد من اصحاب الكتب البتة ولارواه ابن  
 الاثمة المعتمدة ولاصح امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به سلمة بن سالم البهمي الذي لم يعرف من حاله ما يؤيد قبول  
 خبره وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصارم وعن ابن عمر من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في  
 حياتي رواه الدارقطني وتقدم نحوه عنه وهو حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصح احد من الحفاظ ولا حج  
 به احد من الاثمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم انه من الاحاديث الموضوعة والاعخبار المكذوبة كما صرح به  
 في الصارم مفصلا وحديث من زارني مستحيا كان في جوارحي يوم القيامة رواه العقيلي وغيره من اية سوادين

يتمون وهو حديث ضعيف مجهول لا سناد من ابي المرسيل اضعف وفيه الاختلاف والجهالة والارسال  
والانقطاع والاضطراب وبعض هذه الامور يكفي في ضعف الحديث وورده وعدم الاحتجاج بعندها هذا الشأن  
فكيف اجتماعها في خبر واحد وفي رواية من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي رواه ابو الفتوح سعيد بن  
محمد الجعقوبي في جزله وهو حديث منكر لا اصل له وسناده منقطع بل هو حديث موضوع على عبد الله بن  
الصفير المكبر المضعف كما بينه ابن قدامة في الصلح بيننا شافيا وفي رواية ما من احد من امتي لم يمتني ثم لم  
يزرني فليس له عذر رواه ابن النجار عن الحسن وهو حديث موضوع كذب متعلق بموضوع من البنية الملتصقة  
بسمعان بن المهدي وسناده الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وفي رواية من زارني حتى يمتني  
الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا اخرجه العقيلي في كتاب البضعاء وابن عساکر لفظ من اني  
في المنام لمن زارني في حياتي والباقي سواه وهو حديث منكر جدا ليس صحيح ولا ثابت بل هو موضوع على ابن جريح  
وقد وقع تصحيح في متنه واسناده وفي حديث من اتى المدينة زارني الى حيث لا شفاعتي يوم القيمة اخرجه يحيى  
الحسيني في اخبار المدينة وهو حديث باطل لا اصل له وخبر مفضل لا يعتمد على مثله وهو من اضعف المرسل اذ  
المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع وكذا حديث من لم تكنه زيارتي  
فلينز قبر ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاشهار الموضوعة كما ذكر في الصارم وبالحمد هذه جميع الاحاديث  
التي استدل بها اتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة في شفاء الاشقاص في  
زيارة خير الانام و الشيخ ابن حجر العسقلاني المشافعي المكي في الجوهر المنتظم في زيارة النبي المكرم وغيرهما في غيرهما وليس فيها  
حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة موضوعة او منكورة لا اصل لها قال الحافظ ابن حجر الشافعي هذه الاحاديث  
موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واهل الحديث ومالك الامم والهجرة والهجرتي القائل  
عياض ومن توبه من المحققين من تصنيفها ورد له وعدم قبولها هو الصواب البحت وحق الصرف الذي لا يحسن عنه وعلى  
فرض حسنها وصحتها للدلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في نفس زيارة القبور بل في السفر  
وشد الرحال لها وهو سلك غير هذه المسئلة قال في الفتح واضح ما ورد في ذلك رواه احمد وابوداود وعن ابى هريرة  
مرفوعا من احد علمي على الارداء عبد علي روي حتى اردت عليه السلام وهذا الحديث صدر اليه في النبات لكن ليس فيه  
ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وقد رويت زيارة صلى الله تعالى عليه وسلم  
عن جماعة من الصحابة منهم بلال بن رباح بن عساکر وابن عمر عند مالك في الموطأ وابو ايوب عند احمد والنسائي وغيرهم  
في الشفاء وعنده ابن ابي عمير عند الدارقطني وغيره ولا يمكنه ان يثبت انهم اشد الرحل لذلك لا عن  
بلال لانه روي عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدرك يقول له ما نبتة انجفوة يا بلال انك ان  
تزرني روي ذلك ابن عساکر ولكن هذا الاثر ليس صحيح عنه ولو كان صحيحا عند مالكين فيدل على محل النزاع  
ولا يكون المنام حجة شرعية وقول القائل سنده جيد خطار منكما بينة في الصارم ما نانا كافيا وبواثر غريب منكر

واسناده مجهول وفيه القطع بل بعض الفاظ الخبر شهيد بطلانه عنه وثبتت عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتي  
 قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وعلى ابى بكر وعمر وليس فيه شدة رجل ولا اعمال مطي ومحمد اقال  
 ابو عثمان العمري ما تعلم احد من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك الا ابن عمر كذا ذكره عبد الرزاق  
 في مصنفه واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل واللفظ  
 متقاربة قالوا والجفاء للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرم فوجب الزيارة للتلقيح في المحرم واجاب عنه الجمهور بان  
 الجفاء يقلل على من ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلط الطبع كما في حديث من برأ فعد جفاً وانما  
 الحديث على الفرادة مما لا تقوم به الحجته وقد تقدم حرمه واستدلوا بالاجماع وقالوا قد حكى القاضي عياض ان العلماء  
 مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ومن حكاها النووي واجاب عن  
 ذلك بوجوه ذكرها في الصام حاصلها ان المانع لم يقل ان زيارة القبور محرمة او مكروهة بل هي مستحبة عنده  
 ايضا للدعاء للموتى مع السلام عليهم وانما الكلام في السفر اليها وليس في المسئلة اجماع التحقيق بثبوت اختلاف فيهما  
 بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الارسال قال ابن البطال كره قوم زيارة القبور لاحاديث في النبي  
 عنها وقال الشعبي اولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور لئلا ينتمى وقال ابن ابي عمير  
 النهي كالوايكريهون زيارة القبور عن ابن سيرين مثله قال مالك والبخاري وعياض قاضي زنبيل شيخ الاسلام  
 ابن تيمية ان قال بسويس هو متنفذ بهذا القول والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق في  
 خامسا بالقياض قالوا اجاز في السنة الصحيحة الامم بزيارة القبور فغير نبينا منها اولى واحق وثبتت اذ صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم زار اهل البقيع وشهدوا واحدا قد راجع عن ذلك بان هذا خارج عما نحن فيه لان الكلام في السفر  
 زيارة القبور لا في نفس الزيارة واتج من قال انها غير مشروعة بحديث لا تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد وهو  
 في الصحيح وحديث لا تشدوا قبوري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرجال  
 لغير الثلثة كالذباب الى قبور الصالحين في الواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى حرمة ما اشار عياض اليه  
 اختياره والصحيح عندنا بناء على ما لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرجال الى الثلثة  
 خاصة انتهى وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرجال بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا تحقيقه قالوا والذباب  
 على ذلك ما في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطى ان تشد رجالها الى مسجد يبغي فيه الصلوة غير مسجدى هذا المسجد  
 والسبب الاقصى فالزيارة وغيره خارجة عن النبي لكن ان صح هذا الخبر فليظن فيه واجابوا اتانبا بالاجماع على جواز  
 شد الرجال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى جنة الموتى والى منى للمناسك التي فيها والى مكة  
 والى الجهاد والهجرة عن ذلك الكفر وعلى احتجاب العلم بطلت هذه الاسفار قد ثبتت لعقل الشارع وقوله ولم يثبت  
 السفر للزيارة ليعمله ولا قوله ولم يحصل الاجماع على جواز محمد صلى الله تعالى الى الان بل منى العلماء عنه قدما وحديثا بل  
 بعض الاسفار لما بل غالبها لا يتخلو عن احوال الشرك اعمال الكفر كما لا يخفى على الخبير والابواب عن حديث لا تشدوا

الى البيت العتيق

قبري عيزا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لاعلى منها وانه لا يميل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعدين  
والعالم بمفاهيم السنة وعظما والعارفين بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرتاب بل في ان ذلك التاويل  
من باب تحريف الكلم عن مواضعه ومن قبيل تاويل الجهلة وانتحال البطله فانه يا باه طاهر الحديث وباطنه  
ولو كان مقصود الشارع ما فهمه هؤلاء لقال زوروا قبري كل حين ولا تملوا عنه حتى لا تنزروه الا في بعض الايام  
كالعيد واجتج ايضا من قال المشروعيه بان لم ينزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الايام على تباين الاديان  
واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لمقصد زيارته ويعودون ذلك من افضل الاعمال لم يقل  
ان احد اكثر ذلك عليهم فكان اجماعا قلت وما الدليل على ان هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر بل الظاهر  
انه كان لسيده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكثرت الزيارة مغنوه فيه ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان  
مع البرهان وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرء البريد من الشام ليقول له سلم على رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجواب عنهما ولا بالمطالبة عن صحة الاسناد الى عمر والثاني بان في اسناده ضعف  
والقطع وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مصنفاته وقتا واه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم على الوجه المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور  
واختار المنع من ذلك كما هو مذاهب مالك وغيره من اهل العلم وهو الذي اختاره القاضى عياض والبخاري  
فينبغي ان يعرف الفرق بين محل النزاع وغيره ولا يخلط بعضه ببعض ولا يرب ان الانسان اذا اتى مسجد النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحب له ان يفعل فيها شرع له من الصلوة والسلام على الرسول لتسليم والتسليم عليه  
فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى مسجده صلى الله تعالى للصلوة فيه وما يتبع ذلك تحب بالنص  
والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع ومن سافر لمجرد قبر فلزمه زيارة شرعية بل بدعيه فينبغي لمن ادان بغير  
دين الاسلام ان يتامل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعل الصحابة والتابعون واما قاله ائمة المسلمين ليجوز لهم  
عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب  
السفر الى مسجده واستحباب الصلوة والسلام فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الائمة الاربعية  
ان السفر الى غير الثلاثة ليس تحب للقبور الانبياء والصحابين الا غير ذلك فان قول النبي صلى الله تعالى  
اشد الرجال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل  
فيه فاما ان يكون نهيا واما ان يكون نفيا للاستحباب وقد جازى في الصحيح لصيغة النبي صريحا فتعين انه نهى فمدان  
فان لا اعلم فيما نزاعا بين الائمة الاربعية والجمهور في تدبير وتجاهم الكلام في مسئلة الزيارة وتعلقاتها مبسوط  
الاصارم في ذيل فصول هي للدين اصول **فصل** في آداب الزيارة وما يتصل بها قال شيخ الاسلام  
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى اذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه ياتي مسجد النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليصلي فيه فان الصلوة فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المني الحرام ولا تشد حال

الا اليه في المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة و ابى سعيد وهو روى من  
 طرق اخرى مسجد صلى الله عليه وآله وسلم كان اصغر ما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه اختلاف  
 الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم لسيلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصلى الله  
 عليه وآله وسلم في مكة قال ما من رجل سئل اللاراد صلى الله عليه وآله وسلم في روي حتى اراد عليه السلام زواة الوداد وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا  
 دخل المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي طالب ثم ينصرف هكذا كان  
 الصحابة يسلمون عليه اذا قال في سلامه السلام عليك يا بنى الدنيا خيرة الامم من خلقه يا اكرم الخلق علي بن ابي طالب  
 المتقين فهذا كله من صفاته يابي هو وامى صلى الله عليه وآله وسلم واذا صلى عليه مع السلام فهذا مما امر به  
 وسليهم عليهم مستقبل الحجة مستد بالقبيلة عند اكثر العلماء كما كانت والشافعي واحمد واما ابو حنيفة فانه كان مستقبل  
 القبلة فمن اصحابه من قال سيد بالحجة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واقفقوا على ان لا يتيم بالحجة ولا يقبلها ولا يروا في  
 يطوف بها ولا يصلي اليها ولا يعوا هناك مستقبل بالحجة فان هذا كله بني منه اتفاق الامم وملك من اعظم الله بها عند قبره  
 كرامته لذلك الحكاية المروية عنه انه المنصور ان مستقبل الحجة وقت الدعاء كذبح على مالك والاقف عند القبلة صلى الله عليه  
 وآله وسلم فانه يذاب عنه ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده يدعون لنفسه ولكن كانوا يستقلون القبلة ويدعون زيادة الحمد والثناء  
 في مسجد صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا مستودعا لي  
 بيوتنا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني وقال اكثر واعلم ان الصلوة يوم الجمعة وليلة الحج فان صلواتكم  
 معروفة علي فقالوا كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارضيت ابي بليت قال ان الله تعالى حرم على الارض من  
 تاكل لحم الانبياء فاخبرني بسبع الصلوة والسلام من القريب تبلغ الذي لك من البعيد وقال لعن الله اليهود والنصارى الذين  
 اتخذوا قبور انبيائهم مساكن يجذروا فاعوا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كرهت  
 اتخذ مسجد اخرجاه في الصحيحين فدفن الصحابة في الموضع الذي مات فيه من حجر عائشة وكانت هي وسائر الحج  
 خارج المسجد من قبله وشرقيه ولكن في زمن الوليد بن عبد الملك غير هذا المسجد وغيره وكان نائبة على المدينة عمر  
 بن عبد العزيز فامر ان يشترى الحجر ويذو في المسجد فدخلت الحجة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة  
 مستممة اليها احد فاصلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي عبد الله  
 الغنوي وزيارة القبور على وجهين ازيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على النبي  
 والدعاء اليها المقصود ذلك بالصلوة على جنازة فزيارة من غير صلوة عليه وانما سلم على الميت  
 ويدعوا له سواء كان نبيا او غيره نبي كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يا صلوات الله وسلامه عليه اذا زار القبور ان يقول  
 احدكم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاصحون ويرحم الله مستقدين  
 بناسوتكم والمساكين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم واغفر لنا ولهم هكذا  
 يقول اذا زار اهل القبور ومن بين الصحابة وغيرهم وزار شهداء واحد وغيرهم بل الصلوة في المساجد التي ليس فيها قبور

مدين  
 يسار والصلوات  
 الى على القبور  
 البيت  
 حجة  
 الفاضل  
 الكون  
 مدين  
 مدين  
 مدين

من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد التي فيها ذلك اتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة  
 في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة والزيارة البدعية ان يكون الزائر مقصودا منها ان يطلب حوائج  
 من ذلك الميت او يقصد له عار عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ولا استحباب احد من سلف الازمنة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة وائمتها وقد كرهه مالك وغيره  
 ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار ابني ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي سد الحجة وقوله من  
 زارني بعد حاتي فكأنما زارني في حياتي وقوله من زارني بعد حاتي ضمنت له علي شفا عتي ونحو ذلك كلها احاديث  
 ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من رواين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الا الاربعة  
 منهم ولا نحوهم ولكن بروي بعضها البراءة والدارقطني ونحوها باسانيه ضعيفة بل من عادة الدارقطني وامثاله  
 ان يذكر وانه في السنن لم يعرف به وغيره وبينوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبعثة  
 قد نبه عنها عند قبره وهو افضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره اولى واحرى ويستحب ان ياتي قبا ويصلي فيه  
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان له  
 كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة في مسجد قبا تعدل عمرة رواه الترمذي  
 وحسنه والسنن الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف تحب في المسجد وقت شار سوار كان  
 عام الحج اوبعد ولا يفعل فيه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد ليس بشيء  
 يتمتع به قبيل ويطاق به هذا كله ليس الا في المسجد الحرام خاصة ولا تحب زيارة الصخرة بل المستحب ان يصلي في قبر  
 المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب المسلمين ولا يسافر للموقف بالمسجد الاقصى واللقوقون عند قبر احد  
 من الانبياء والمشايع ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل انظر قول العلماء ان لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور  
 ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا واجتاز بها احد كما ان مسجد قبا يزارة من المدينة وليس لاحد  
 ان يسافر اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحال الا الى المسجد النبوي وذلك ان الذين  
 معنى على صليين لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبد به بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء  
 رب فليصل على الصالحين ولا يشرك لعبادة ربه احدا ولان ذلك كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي صالحا  
 خالصا وجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا وقال فضيل بن عياض في قوله ليلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه اصوبه  
 قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا  
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وانما الصواب ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة قال تعالى ام تمكروا  
 شرعوا لهم من الدين ما لم يؤذن به الله فالقصد بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله فالتدعو العقبو  
 والمسؤول الذي يرجو وينجف ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله سلم من في السموات والارض طوعا وكرها

الى البيت العتيق  
 من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد التي فيها ذلك اتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة  
 في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة والزيارة البدعية ان يكون الزائر مقصودا منها ان يطلب حوائج  
 من ذلك الميت او يقصد له عار عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ولا استحباب احد من سلف الازمنة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة وائمتها وقد كرهه مالك وغيره  
 ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار ابني ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي سد الحجة وقوله من  
 زارني بعد حاتي فكأنما زارني في حياتي وقوله من زارني بعد حاتي ضمنت له علي شفا عتي ونحو ذلك كلها احاديث  
 ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من رواين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الا الاربعة  
 منهم ولا نحوهم ولكن بروي بعضها البراءة والدارقطني ونحوها باسانيه ضعيفة بل من عادة الدارقطني وامثاله  
 ان يذكر وانه في السنن لم يعرف به وغيره وبينوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبعثة  
 قد نبه عنها عند قبره وهو افضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره اولى واحرى ويستحب ان ياتي قبا ويصلي فيه  
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان له  
 كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة في مسجد قبا تعدل عمرة رواه الترمذي  
 وحسنه والسنن الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف تحب في المسجد وقت شار سوار كان  
 عام الحج اوبعد ولا يفعل فيه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد ليس بشيء  
 يتمتع به قبيل ويطاق به هذا كله ليس الا في المسجد الحرام خاصة ولا تحب زيارة الصخرة بل المستحب ان يصلي في قبر  
 المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب المسلمين ولا يسافر للموقف بالمسجد الاقصى واللقوقون عند قبر احد  
 من الانبياء والمشايع ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل انظر قول العلماء ان لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور  
 ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا واجتاز بها احد كما ان مسجد قبا يزارة من المدينة وليس لاحد  
 ان يسافر اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحال الا الى المسجد النبوي وذلك ان الذين  
 معنى على صليين لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبد به بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء  
 رب فليصل على الصالحين ولا يشرك لعبادة ربه احدا ولان ذلك كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي صالحا  
 خالصا وجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا وقال فضيل بن عياض في قوله ليلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه اصوبه  
 قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا  
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وانما الصواب ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة قال تعالى ام تمكروا  
 شرعوا لهم من الدين ما لم يؤذن به الله فالقصد بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله فالتدعو العقبو  
 والمسؤول الذي يرجو وينجف ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله سلم من في السموات والارض طوعا وكرها

والقرآن الكريم مملو من هذا كما قال تعالى فاعبدوا الله مخلصا للدين وقال تعالى لا اله الا الله والحمد لله وحده وقال تعالى  
 اعبدوا الله مخلصا لديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قول افغير الله امرا وتي اعبد ايها الجاهلون وقال تعالى  
 ما كان لبشر ان يوتيها الا الكتاب والحكم والنبوة وشم ليقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين  
 بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدسسون ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا اي امركم بالكفر بعد اذ انتم  
 مسلمون وقال قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون  
 يتبعون الى ربهم الوسيطة ايهم اقرب ويرجون رحمة ويخافون عذابه قال طائفة من السلف كان اقوام  
 يدعون الملائكة والانبيا كال مسيح وغيره عليهما السلام فاشترى الله تعالى هذه الآية قالوا اتخذوا الله وليا سبحان  
 بل عبادكم مومن لا يسبقونه بالقول وهم باهرا يعلمون يعلم باين ايديهم وما خلفهم ولا يشفون الا من اراد  
 وهم من خشية مشفقون ومن يقل منهم الى آله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ومثل هذا  
 في القرآن العزيز كثيرة بل في كل مقصود القرآن ودعوة الرسل كلهم وان ذلك خلق الخلق كما قال تعالى وما  
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعبدون ويخلصون العمل بقدره وباجلته فيجب على المسلم ان  
 يعلم ان الحج من جنس الصلوة ونحوه من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له وان الصلوة على  
 الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء من جنس المعروف والاحسان الذي هو من  
 جنس الزكوة والعبادات التي امر الله بها توحيد وسنة والذمي غيرهما في شرك وبدعة كعبادة الاصنام  
 ومن شبههم فقصص البقية لغير العبادات التي امر الله بها ليس من الدين بل هذا كان جملة العلماء الذين لم يتبين  
 يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في اصح القولين غير مشروعي وكذلك  
 من يقصد البقية لاجل الطلب من مخلوق حتى ينسوبة اليه كالقبر والمقام ولاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا  
 شرك وبدعة كما يفعل النصارى ومن شبههم من بدعة هذه الامتية بحيث يجعلون الحج او الصلوة من جنس البغايا  
 من الشرك والبدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر له بعض ازواج كنيته بانرض الحبيبة ذلك  
 حرم منها وما فيها من البصاوير اولئك اذ ماتت نعيم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصورا وفيه تمك التصاوير  
 اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى الله العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الانبياء  
 والصالحين مثل من يكتب قعة او يلقبها عند قبره حتى يصالح او يسجد لقبره او يدعوه او يرضب اليه وقالوا انه لا يجوز  
 بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل ان يموت بحبس ليال ان بن كان يحلم  
 كانوا يتخذون القبور مساجدا فلا تتخذوا القبور مساجدا فاني انهيكم عن ذلك وقال لو كنت متخذا من  
 اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح واليعقله بعض الناس من اهل التمر في المسجد  
 وتعليق الشعر في القناديل فبدعة مكرهة وانا التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر كالبرقي والحجوة خير  
 منه والاحاديث انما جاءت في مثل ذلك لا في الصيحاني وقول بعض الناس ان الصيحاني صالح بالنبي صلى الله

الى البيت العتيق

تعالى عليه وآله وسلم جبل من جبل انما هي بذلك اليانيسف فانه يقال يصوح التمر اذا لم يسس وهكذا قول بعض الجهال  
ان عين الزرقاء جارت موصلي الصدق تعالى عليه وآله وسلم من مكة ولم تكن بالمدينة على عمده صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم عين جارتية الا الزرقاء ولا غيرهما من عيون حمرة وغيره بل كل هذا يخرج من بعد ورفع الصوت في  
المساجد منهى عنه وهو في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشد وقد ثبت في البخاري ان عمر بن الخطاب  
جليلين من اهل الطائف يرفعان اصواتهما في المسجد فقالوا لعلم انكم من اهل البلد لا وجب كما ضرب ان الاصوات  
لا ترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلوة بقولهم السلام عليك يا رسول الله  
باصوات عالية وامثال ذلك ممن اخرج المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب الصلوة ولا  
وللبعد بالاصوات عالية ولا تخفية بل ابي الصلوة من قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي رحمة الله  
وبركاته هو المشرع كما ان الصلوة عليه شريعة في كل مكان وزمان وقد ثبت عند موصلي الله تعالى عليه وآله وسلم  
في الصحيح انه قال من صلى علي في صلاة صلي الله عليه شرا وفي السنن ان رجلا قال يا رسول الله اجعل عليك ثلث صلواتي  
قال اذن كيفيك اثنتي امرك فقال اجعل عليك ثلثي صلواتي قال اذن كيفيك اثنتي امرك قال اجعل صلواتي  
كلها عليك قال اذن كيفيك الله ما همك من امر دنياك واخرتك وفي آيين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني وقد روى عبد الله بن الحسن رضي الله  
تعالى عنه في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للذبا عنه فقال يا هذا ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني فما ائتمت وحل  
بالانديس منه الاسماء وانما كان السلف يثرون الصلوة والسلام عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل  
مكان وزمان وله يكونوا يجتمعون عند قبره للقرأة واليقاد شمع واطعام واسقا والشا وتصايد ولا تخوذ ذلك  
بل هذا من البدع وانما كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشرع في سائر المساجد من الصلوة والقرأة والذكر والاعمال  
والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعليم ونحو ذلك وقد علموا ان له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل اجر كل عمل  
صالح تعلمه امة فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص  
من اجورهم شيئا وهو الهدي دعا المتي الى كل خير فكل خير يعمل الله من الامة فله اجره فلم يكن يهدي اليه ثواب صلوة  
وصدقة او قسوة من احد وكل من كان له طوع واتبع كان اولي الناس به في الدنيا والاخرة قال تعالى هذه سبله  
وعلى الله تعالى بصيرته انا ومن اتبعني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان آل ابى فلان ليسوا لي باولياء وانما هو  
من دعوات المشركين وهو اولي بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيهم وعنده  
وجيده فاحلال ما احل الله تعالى واحرام ما حرمة والدين ما شرعه والله جل العبود المسؤل المستغاث الذي يخاف  
يرجي منه ويتوكل عليه قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وانما الخشية والتقوى لله خصة قال تعالى  
وانتم رضوانا انا هم الله ورسوله والوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله رسولنا الى الله راغبون فانهما

الاليتاء والرسول قال ما تاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليس احد ان ياخذ الا  
 ما اباح له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان اتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يوتي الملك  
 لمن يشاء وينزع الملك ممن تشاء وتمنك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الاعتدال من الركوع  
 وبعد السلام من الصلوة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا يفتق ذالبحر  
 منك الجاهلي من آتية جبارك والنجيب والملك فانه لا يخيبك من انما يخيب الاليمان والتقوى واما التوكل  
 فعلى الله وحده والرغبة اليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله وقالوا اننا الى الله راجعون  
 ولم يقل ورسوله كما قال في الايتاء بل هذا نظير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال  
 الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم جبارا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي  
 صحيح البخاري عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالوا برأيهم حين التقى في الشار وقال محمد صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله  
 ومن اتبعك من المؤمنين ابي وحده حسبك حسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ابن المعنى ان الله لم يزل  
 حسبك فقط غلط وضل بل قوله من حسب الكفر فان الله وحده هو حسب كل عبد مؤمن بحسب الكافي كما قال  
 تعالى فليس الله بكان عبده والله تعالى له حق لا يشرك فيه مخلوق كالعبادة والانحلال والتوكل والنحو  
 والحب والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالاليمان به وطاعته واتباع سننه وسوالة  
 من يواليه ومقاومة من يعاربه وتقديمه في المحبة على الال والمال والتفخيس كما قال صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين بل حسب  
 تقديم الجهاد والذي اعربه على هذا كما قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واناؤكم وانتم احب اليكم  
 واموالكم اقرب نفوسا وتجاره تخشون كساواها وساكن ترضونها الا لله الاليم من الله ورسوله وجاهدني بعبادة اقصي  
 حتى ياتي الله بامرهم واهد لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى والله رسول الله الحق ان ترضوه انتهى كلام  
 الشيخ رحمه الله تعالى وما وفقه بسنة الرسول واحقه بالسمع والقبول ثم يجب ان يخرج الى البقيع وينزل  
 بين الصخرة وغيرهم ولا يدخل على الترتيب ويجب ان يزور قبور الشهداء وقبر حبة عم رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم قال ابن الممام وزير حبل اخذ نفسه للحديث الصحيح احد جيل حبا ونحبه ولكن ليس في مايل  
 على زيارته ويجب ان ياتي ببر الرئيس التي تفضل فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسقط فيها مقامه  
 بن عثمان وكان السلف الصالح يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان ختم فيها القرآن ويجب المجاورة بالمدنية  
 بمكة فمن ظن من نفسه عدم موافقة ذموم شرعي فليكن بغاية عن الفرح بحوار فنية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع  
 انتشار دعا لنفسه لاجيابه وبعاية من العسر على شيق المدينة ومحبتها بالنسبة لبلادها وحسب الاحاديث في كل  
 المقام والموت بها كبقرة ومن ثم انه منها جمع متاخرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بما تمتع من الرضا

بكتة قال ابن حجر الهيتمي وفيه نظر بل الموافق للقواعد ان كسنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال حجاً  
ويستحب ان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونظر اهل المدينة لعظيم  
ويكل سائرهم الى الله ويحرم عامداً ان يتصحب شيئا مما عمل من تراب حرم المدينة او من حجاره الى خارج حرمها  
ولو الى حرم مكة ويودع المسجد الشريف كبريتين والاولى ان يكونا بصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكون  
حال مغارقتة في غاية التشوق للعود وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وينبغي  
ان يزود اخيراً بعد ذلك فان هذا من علامات قبول اعماله وبالله التوفيق **فصل** في فضائل المدينة  
وما يشبهها قال الله تعالى الماكن ارض الله واسعة فيها جوار فيها ذكر مسلم والبخاري وغيرهما ان المراد بها  
المدينة وفي هذه الاضافة من مزيد التعظيم بالاسمى وقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون  
باجر اليم قال عثمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان قال البيضاوي  
بالايمان لانها بظهره ومصيره وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد قال الواسطي اى يحلف بك بهذا البلد الذي تقيم  
بها نكاحك فيه حياً وببركتك ميتاً يعنى المدينة وقيل المراد مكة وهو الراجح لكون السورة مكتوبة وقال تعالى كما اخبر  
ركاب من بيتك باحث قال المفسرون اى من المدينة لانها مأوىهم وسكنة وقال تعالى سب او ظنى يدخل  
صدق قال بعض المفسرين هو المدينة ومخرج صدق بكتة وردى ذلك عن زيد بن اسلم ويدل له ما رواه  
وصح في سبب نزول هذه الآية وعن يونس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيت احد على  
لاواتها وجهها الا كنت له شفيعاً او شهيداً يوم القيمة رواه مسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم قال لا يصبر على لاوار المدينة وشدة ما احسن منى الا كنت له شفيعاً يوم القيمة رواه مسلم ولا لفا  
واولئك من الراوى او من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او للثقيم ويكون شفيعاً للعالمين شهيداً  
للطبعين شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده وهذه الشفاعة او الشهادة زائدة على الشفاعة للعالمين  
في القيامة وعلى شهادة جميع الامم فيكون تخصيصهم بذلك يد وزيادة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم امرت بقبرية تاكل القرى يقولون ثيب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكيخيت احد يد  
متفق عليه ولفظ البخارى انها طيبة تنفى الذنوب كما ينفى الكيخيت الفضة والحديث الفاظ شتى وعن  
جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابته رواه مسلم  
وفي حديث جابر بن فروة لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار وهو فى الصحيح بالفاظ وعن سعد  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا اجماع كما يجماع الملح فى النار  
متفق عليه وروى البزار بسناد حسن اللهم الكفر من و منهم سب اهل المدينة ولا يريد احد بسوء الا اذا  
الله كما يذوب الملح فى النار قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحيح  
وغير ما روى الطبرانى برهالى الصحيح من قولهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاحفه وعليه لغة الله

والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا وتطوعا او توبة او اكتسابا او وزنا او قولا  
ولا عدلا اى فرضا او تطوعا او توبة او كيدا او قولا وله الفاظ عند النسائي وابن حبان وغيرهما وفي الصحيحين  
مرفوعا من احدث فيها مائة او اوى محرثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة  
صرفا ولا عدلا بمعنى اللعن الالجا ومن حمة الله والطرد عن الجنة والمراد من اى فيها آثما او اوى من آثاه وضمه  
اليه وحماه وهذا من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا لى كبيرة فيستفاد منه ان اثم الصغيرة بها كاثم الكبيرة و  
الحافظ بن القيم بان اطلاق حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلا فالابى حنيفة وعمر بن  
بن ابيسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرتي فيها ماضى وفيها ماضى حتى حقيق  
على امتي حفظ جيرانى ما اجتبىوا الكبائر من حفظكم كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقى من طينته  
الجنات قيل للنزني ما طينة الجنات قال عصاة اهل النار رواه ابن النجار والطبراني بسند فيه متروك وله  
الفاظ عند غيره بها وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما على الارض بقعة حبت  
الى من ان يكون قبري بها منها يعني المدينة ثلاث مرات رواه مالك بن مسعود عن شعيب بن ابي هند قال سمعت  
ابى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم اجعل مني اياها جنة حتى تخرج منها ورواه احمد  
برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا الا انه قال حتى تخرجنا منها وروى مالك بن النجارى وروى ابن عمر بن  
الخطاب قال اللهم ارزقنى شهادة فى بيلىك وجعل موتى فى بلد رسولك وروى البيهقى مرفوعا من استطاع  
ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا وروى له فانه من ميمت بها  
اشفع له واشهد له وقد ذكره الرواية ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه فى صحيحه  
وعبد الحق وصح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها  
فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبراني فى الكبير بسند حسن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب جدا  
وروى الطبراني مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرجه الترمذى وبالجملة  
فالتغيب فى الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيرها واخترنا سكننا ما المعروف من حال السلف ولا شك  
ان الاقامة بالمدينة فى حياة صلى الله عليه وآله وسلم افضل اجماعا فثبت ذلك بعد وفاته حتى يثبت  
اجماع مثله يرفعه وفى الصحيحين اللهم حسب الينا المدينة كعبنا مكة واشهد فيها اللهم اجعل بالمدينة فضعى جعلت  
بمكة من البركة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا فى مرقنا وبارك  
لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك وانى  
عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة وانا ادعوك للمدينة بشئ ما دعاك ملكة ومثله موداه وسلم وله الفاظ  
محمد اهل السنن والبركة هنا بمعنى الثمور والزيادة ويحتمل ان يكون مدينته وهى ما يتعلق بهذه المقادير فى الزكوة  
والكفارات فيكون معنى الثبات لها الثبات الحكم بها وبقاؤه ببقاؤه الشرعية ويحتمل ان يكون مدينته من كبره

والقدر به  
فانها و  
الكل فى  
من اعطى  
على انقلاب  
قال عليه  
بن سعد قال  
ان داره ذكر  
فان الوفاة  
ان بطريق  
سيف باخذ  
سببى فو  
روى الترمذى  
رسول الله صلى  
عنه الا ان  
بعض مس  
الظهور فى  
ابن اول  
بن الترمذى  
انواع تمل  
اسبب لاصح  
المدينة رو  
سنة فى ذلك  
سنة فى الجاه  
شعبان  
ابواب على  
تحت سنة

والقدر بهذه الاكياس حتى يكفى منه الايكفى من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى كثرة ما كمال بها من غلاتها  
 وشمارها وفي هذا كله ظهرت اجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس  
 المكيل في المدينة بحيث يكفى للمدينة ولا يكفى في غير ما قلت هذا هو الظاهر فيما يتعلق باحد ميث الكيل اما في  
 غير ما فعل في عمومته في سائر الامور الدينية والدنيوية وعن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 على انقلاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابى بكره عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة والسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري  
 وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان في خبارها شفاء من كل داء  
 قال وراه ذكره ابن الجوزي والبرص رواه ابن الاثير في جامع الاصول قال التذري ولم يره في الاصول قال  
 في دواء الوفا وقد رأينا من استشفى بغيرها من الجذام وكان قد اضربها كثيرا فصارت خرج الى الكوفة البيضاء  
 ببطلان بطريق قباء وتخرج بها وتخذ منها في مرفة فنفذ ذلك جدا وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة خلفنا  
 عن هلف ياخذ الناس منها ويقولون للتداوي وذكر الجوزي ان جماعات من العلماء ذكروا انها جربوا اتراب  
 صهييب للمحبي فوجدوه صحيحا قال وانا بنفسى سقيته غذاءا لي من لياضها من نحو سنة تو اطبه المحي فانقطعت عنه من يومه  
 وذكره المصطفي عند ذكر صهييب فقال وفي حفرة يفيض من ترابها ويحبل في الماء ويفيشل به من المحي وفي الصحيحين كان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتكى انسان او كانت به قرحة اخرج قال باصبعه هكذا ووضع مضميا  
 بعابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله مرتبة ارضنا بريقه بوقتنا يشقى سقيتنا باذن ربنا ورواه ابو داود  
 نحوه وفي مسلم من كل سبع قرأت باين لايتها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وفي الصحيحين من تصبغ سبع مرات  
 بحمزة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ورواه احمد بن حنبل في صحيحه وفي صحيحه في حمزة العالقة شفاؤها  
 تريق اول البكرة وعدو سبع من الامور التي علمها الشارع ولا تعلم حكمتها فيجب الايمان بها قال ابن الاثير الحمزة  
 ضرب من التمر اكبر من الصياني يضر في السواد وهو ما عرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الشريفة بالزيت  
 انتهى والواقع ان المدينة كثيرة جمعها بعضهم فبلغت مائة واثنان وثلاثون نوعا منها الصياني والحيث الذي روى  
 فيه غريب لا يصح وقال صلى الله عليه وآله وسلم لو يشك الناس ان يضر بواكباد الابل فلما يجدوا عالما اعلم  
 من عالم المدينة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابو عبيدة يقول نرى هذا العالم الملك بن

النس الى غير ذلك **خاتمة** قال العبد الخليل المتواصي **صديق** بن حسن بن علي الحسيني  
 القنوجي البخاري عن ابي الدرداء ما جناه واستعمله فيما يجب ويضاه قد حدثت يوم الاثنين لسبع وعشرين من شهر ربيع  
 من شهر شعبان سنة خمس وثمانين وثمانين والفاخرية على صاحبها ان يصلوة والتحية غيب صلوة الظهر من محط  
 رطل بهو يال على جناح السلامة مغتما لكل فائدة وكرامة مرديا لتاوتير حج الاسلام الى بيت الله الحرام ووصلت  
 بعد ما قطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن الى محرمي بحلة النال المعروفة بالبا بورد حملت عليها الاثقال

وكتبها يوما وليدة ثم نزلت بحج ومبى وبه ساجل البحر المحيط للحجاج وقمت بهما منتظرا حصول المركب وتعباً  
 زياد السفر اشني عشر يوماً ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل صلوة العصر في المركب المسمى فتح السلطان فزوا  
 لبحر السفينة ذلك اليوم مع توهم الظفر والسكينه وكانت الريح يومئذ طيبة فسار المركب تين مرحلة بالبحرين ثم  
 سكن الريح وكند المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كأنه الماء الراكد ولركبه منا كذا حتى اتت ثلاثة  
 ايام على هذا الحال تشتت لاهل المركب الببال فلما استيا سوا من مجراه فخلصوا نجماً وجموا هذه الآية لا اله الا  
 انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اشرا ونجينا من الغم وكذلك نجي المؤمنين فتنفس  
 من بركتها الريح وذهب العناء والتبرج وكان هو ليلة الاحد ثاني عشر رمضان ورايت في هذه الليلة بالنهار  
 كاني اعانق من شجر السدر اشجاره واتي منه ثماره وثمره طيب نفيس بهواه فواد كل صحح وقيس فحسرت الرويا  
 ببلوغ الارب وحصول المقصود من ارض العرب وقد التفت في بدر ركوب البحر الغشيان والصداع الى ثلاثة  
 ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وتشاركت فيه معنى قول السادة  
 الصوفية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نحو من ثلثمائة نفس لم كان الوضوء والغسل من ذلك الماء  
 المالح واما الشرب فكان اهل السفينة يتصجروا معم الماء العذب من مبى وظهرت البثور في المنخرن من شدة  
 ملوحة ماء البحر وانجرت تلك الى حمى البدن حتى انطرت ثلاثة ايام اويومين وامتت بقية رمضان بالسفينة  
 بالاطمينان والسكينة واجتمع لي في هذا السفر الرحلة للحج وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان ومررت  
 في السابع عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من مبى على اسقوطر وعدن وباب اسكندر واقعت السفينة بحالها  
 على ساحل حديفة ولم نر شيئا من مبى الى هنا من وعثار السفر وكآبة الحضر وكنت بيدى في المركب كتاب  
 الصارم المبكى على خراب السبكي للمحافظ ابن قدامة المقدسي في مجلد وسط ولم اصنع زمين ركوبى البحر عبثا  
 وكان نزول الحديفة يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان ونزلت بدرا القاضى حسين بن محسن  
 والشخ زين العابدين سلمها الله تعالى وجراهما خير اليوم الدين وحصل من جهتهم ما يحق للضيف من الاكرام  
 والالطام والمروة في الثناء والصيف واقمت هنا اشني عشر يوماً اراج كتب الحديث والكتبها بيدى ما استطع  
 ولم اذهب الى المساجد الا للصلوات الخمس لكثرة اشتغالى بطلب العلم ونشئ خبر روية هلال شتوال بالحديفة يوم  
 الثامن والعشرين من رمضان بحسب روتيننا اهل السفينة وضررت المدافع للاعلام بالعيد فوجدنا من كتب  
 وتعمدنا عمالها لك تعميل اليوم يوم التاسع والعشرين ولكننا لم نره مع تعمي البصر وامعان البصر وصليت  
 صلوة العيد وافقته لاهل البلد وذهبت صبح يوم الربوع الذي كان بحسبنا يوم التاسع والعشرين الى ادر  
 وكان الامام يومئذ والخطيب رجلاً صالحاً وشيخاً سمي بعبد الرحمن الشافعى وكان حاكم البلد احمد باشا التركي  
 حاضر بالمصلى وجرى الجانرون بالمصلى وكانوا نحو من الفين من اهل البلد والغراب في راس العين ومصلى الحديفة  
 فضا لميس به بنا وغير البنية للخطبة المبنية من الاجر والطين وكانت صلوة العيد اجمل من صلب الشافعية وفي ايام

الى البيت العتيق

الاقامة بهذه البلدة اهتت نسجنا من كتابي المحطة في ذكر الصحاح السنة لعلمائنا واول العلم المقيمين بالمرقة  
 وببيت الفقيه وغيرهما وكرموا وادعوا للموفين وقالوا في الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمه الله  
 لا فني وجود مشكك في هذا الشأن من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستمرت رسائل السيد محمد الاميرين الربيع  
 من حديدة لاجل النظر والنقل فمنها ما نظرت فيها واستفدت ومنها ما نقلت واستنسخت ثم طلعت الى المركب  
 بعد طلب العلم عاشر شوال من الحديدة وكشفت فيها منظر رفع المساة ومعنى في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة  
 ايام من تذاكر العلم والمهارة وحده ومجمل حتى تدفقت بالبركات امطارنا وعزوت باحاديث الجيب اطيافنا وكنت  
 اشترت من الحديدة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لخواصه اصحاب المحجج وارتقاء الفحول الى تحقيق الحق من  
 علم الاصول ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وفتح القدير في فني الرواية والدراسة من التفسير وغير ذلك ثم خفت  
 في يوم الثلث رابع عشر من شوال وقت الصبح رفوعا من سنة السفينة وكان مجموع الاقامة بالمحديدة  
 على هذا الحساب مع ايام المكث في المركب ثمانية عشر يوما ولم ازل جهدا في هذه الحركة واما يوم البكرة من تخصيص العلم  
 النافع والخير البخاري ولما سار المركب من الحديدة سكن الهوار الى ثلثة ايام ولم يتحرك المركب خطوة من محل القيام  
 وبعد ذلك تميت الريح الازيب وكان اذواك زمان الحج اقربنا وجار الغيوم المسطر بالليل ورجع المركب الى  
 عقبه وسار الى غير صوبه فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام الخميس عن الوصول الى ثمان مول ورايين من بعد  
 حصول السؤال مع ان حدة من الحديدة مسير اسبوع لا غير لبطي السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى  
 ضاقت علينا الارض بما رحبت من طول الركوب ومخالفة الوداد وقلة المنطعم والمشتروب حتى قنعنا  
 في اليوم والليله بجمعة من المهاد ولقيت من الابرار الذي لم يخاطب شي من السمن فالادام وبلغت الناس  
 التراقي في تلك الايام وكانت الايدي الى السماء مرفوعة والاعين والاذان كأنها على طوق مجي الريح الطيب  
 وروية موهنة ثم سمع اند قول هولاء الايسين وبهتت لنا يرح طيبة من جهة رب العالمين الى يومين وكان  
 بالغاية ضعيفة بلايين ولكنه اخرج المركب من مجمع انجبال المستقر في الماء الى ساحل النجاة وراينا يوم السبت  
 في المركب بلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلا وجرى المركب ويوم الثلث رابع ذي القعدة  
 من السنة المذكورة به مملوءة الصبح اغتسلنا واحرنا بالجمرة مع نية التمتع من محاذي نيكلم ونهيب عنا ما كنا  
 نخبره من الغم والالم ورفضنا الاصوات بالتلبية واطعنا العمل بعد النية واحصل لنا من السرور بهذا الاحرام  
 لا يمكن شرحه بالاعلام وفي هذه الحالة لما قربنا من حيدة قرب المركب ليلا الى جبل في الماء فاضطرب العقل  
 اضطرابا شديدا وربط الشيخ السفينة بالادقال وخفف منه الاثقال وعمل كل تدبير خطر له بالبال ارضي المركب  
 في محله في الحال وانزل الملاحون اقرب المركب لدرج حقيقه الحال وبتجوا الى جوانبه وعلمو ان المركب  
 لوسا قليلا التصادم بجبال فمضى هذا الليل للركاب في غاية الاضطراب تمت تلك الليلة بالاستغفار  
 واخلاص النية والتوبة وكلمة الشهادة على الاسن وسلموا انفسهم للموت ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة

ولكن رحم الله علينا بالسلامة حتى طلع الفجر وشاهدنا ذاك الجبل في ضوء النهار ومن العجائب التي لا ينبغي اخفاؤها  
ان الملايين اذا تردوا في امر المركب من مجود الريح او هبوبها مخالفة او شيئا من الخوف على السفينة والهيا  
كانوا يتفقون باسم الشيخ عبيدوس وغيره من الخلق من متفشين به وتفتشين بنيه ولم يكونوا يذكرون الصدوق بل  
ابدلا ويدعوه باسماء الحسنى وكنت اذا سمعتم نيا دون غير الله وسيعينون بالاوليا خفت على كل المركب خوفا  
عظيما من الملاك وقلت في نفسي يا ايها العجب كيف يصل هذا المركب باجله الى ساحل السلامة فان شرى العز  
قد كانوا لا يذكرون اليهم الباطلة في مثل هذا المقام بل يعرجون الله تعالى وحده غير مشركين بكما احكى عنهم  
في محكم كتابي وبين واذا ركبوا في الفلك عموما المخلصين للدين وهو لا تقوم الذين يسمون انفسهم المسلمين  
يدعون انهم الله ويتفقون باسماء الخلقين ولقد صدق الله تعالى فيما قال ويا ايها من اكثرهم باسدا لا يؤمنون  
ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبه وصل رحم الرحيم المركب لفضله كيفما اتفق بعد الليالي التي التفتل  
المقصود ونحو امساة السفينة صبح تلك الليلة الهائلة الى حدة والفق والريح هوائفة فطوى المركب الطيق البيا  
في يوم ولياليه وصل الى ساحل حدة حين صلوة الظهر من يوم الاحد التاسع ذي القعدة واحمد الله على ذلك حمد كثيرا  
والذي حصل لنا من سرة القلب اشراق الوجه وحبور اذ ذاك لا يعلم حقا لفتنا الا العلم بذات الصدوق كيف  
فقد ظهرت صورة المراد بعد شهرين غيب الياس كذا نقول يا رب الناس انهم فضيتنا على حدة كما استوت  
سفينته فوح عليه السلام على الجودي فليس لك بعزير على فضلك المجدي حين نزلت سجدت بها ثلثة ايام  
للاستراحة من تعب السفر وشكر اهل الجبل تحمل المائتات ووجدت بجهة الكاسيين من جهة الترك طاميين على  
الناس باخذوا لهم بالباطل ثم يوم الاربعة تالي عشر ذي القعدة ركبتنا من حدة الى حدة بصلوة المغرب ومن  
حده الى كعبة المقصود وعبته اجود بعد سبع صلوة الظهر والعصر وصلنا البلد الامين بعد نصف الليل مع السبي  
المطوف ونزلنا عن الجبال مشينا على اقدام وتر كنا الاحمال والاثقال مع الخدم ولم نخرج على شئ وتقصدنا  
السج احرام ووصلنا من باب السلام وادينا اعمال العمرة من الطواف والسعي وحلق على الترتيب وتيسرنا  
بحمد الله تعالى ما كنا بنغى من تقبيل الحجر وسلام الركن في كل شوط نجلو المطاف والسعي وغيرهما من كل قيم وغريب  
ومن اول نظرة وقعت الى جمال الكعبة المكرمة ذبلنا من مصائب السفر ومشاقه كلها كأننا لم نشك بشوكة في  
الطريق وبكذا شان كل مشوق وصديق كيف والكعبة المرهز اوزاها بالصدق وسنا ويا قوتة كحايته تجلو  
ابصارنا عين الصلحى مجلوة لناظرين في حلة من الكرامة سوداء وبعد ما فرغنا من السعي بين الصفا والرفرة رأينا  
ان تم الميلى بجوار الكعبة فجاورنا الى الفجر بالتميز والدعاء والاستغفار الى الاسفار وصلينا الصبح مع اول جماعة  
شافية ثم حينا الى التبرل وحلقنا بالراس ولبسنا الخيط وصلنا الاحرام وكلمتنا بجملة منتظرين الحج لان زمان  
الرحلة الى المدينة قد مضى بتأخير المركب عن الوصول ولولا ذلك لقد منا الرحيل الى المسجد النبوي سعونا سلا  
على القبر الطهر المنور الاحمدى ولم نترك الاستغفار العلم في هذه الفرصة العلية اعنى واخذ ذي القعدة بصلواتنا

فيها بعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهد رجال عند قاضي مكة بروت  
 بلال زدي الحجة واستقر يوم الثلثين منه اول يوم من ذي الحجة ولم يراى مكة وغيرهم من المسافرين الملل  
 اذ ذاك ولكن اتبع الناس القاضي فيما هناك فاحرمت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وتوجهت  
 الى منى وبلغت المنى وكنت ماشيا ثم ركبت منها الى عرفة وفرنعت من اعمال الحج على الترتيب المذكور في هذا الكتاب  
 وعلى الوجه الماثور بالنسبة الصحيحة وقرأت الحرب الاعظم على القاري كله قبل الوقوف لعرفة ثم وقفت بها ولم ازل  
 بهذا في الدعاء والاستغفار الى الغروب التضرع والالتجاء الى علام الغيوب والمبايعة من الله القبول ثم قضيت  
 منها الى مزدلفة ومنها الى منى واديت ببقية الاعمال واتيت بها في احسن الاحوال ومنى غاية الشفقة بعلم  
 السنة لم اترك كتاب العلم لعرفة ونهى في ايام اقامتها لكن في غير اوقات المناسك لما حجت يوم الثالث  
 عشر الى مكة لم اجد قافلة تنهب الى المدينة فاقمت منتظرا للرفقة وشدت الرحل يوم اربع عشر من شهر صفر  
 سنة ست وخمسين وثمانين والفا البحرية من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ووصلتها في عشرين يوما  
 خلاف الميعاد لان مسيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن الجمالين لم يكونوا معنا محبا للذين  
 فتركوا القافلة لعسافان وواضرم ولا نشر والعقد وان بكفى الله المؤمنين القتال بنهرهم والبايعار واصل الجمع  
 مع سلامة المال الروح الى طابة وحبل وعجوهم مستجابة وافقت الاقامة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع  
 ويتسلى حضور المسج النبوي والسلام على الرقد المنور المنصفوى واصحابه بزيارة بقية وشهدار احديهما سائما ليشهدا  
 حمزة رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والآبار خصوصا مسجد قبا على الوجه الماثور المسنون فيا لها  
 من بلدة طيبة ملكت بانواع البركات وآثار من الرحمة والوارث من التجليات كيف والانوار الالهية والبركات  
 الهنوية تشرح من جدرانها والسكنية والوقا تشرح كل حين على بنينا منها واشترت بالمدينة كتاب المدخل لابن الحاج  
 ويوكا بسميحي على دبرع المتفقدين محييات التصوفين واحرمت بالعمرة حين الرجوع متوارا وصلت مكة يوم الثا  
 عشر من بدر السفر نصف الليل كما وصلت اليها من حدة ووجدت المطان والمسطف خالبا عن الناس فاتيته بحالها  
 على ترتيبها وصلت لي مجد الله تعالى حجة وعمران وكانت مدة اقامتي بحكة وجواره تعالى اقبلا واخر اخوان من اقب  
 اشهر وعندي ان حاصل عمري كان تلك الايام والذي مضى في غير ما لم يكن الا سنام واحلام وارجو من الله تعالى  
 عودته الازمان وقضاء بقية احياءه في جوار الرحمن وقد كنت اتممت بجملة اهل المنى واغدو واروح الى الحرك  
 المحترمين باب الزيادة واذكر قول الله تعالى ولذيقن حسوا الحسنى وزيادة ولرجومنه سبحانه ان كعيني من اهل  
 تلك السعادة وكثيرا ما امر على السلام بتغيا كتب العلم واقول في نفسي او خلوا باسلام وقد اشتريت منها  
 كتاب الزرقاني شرح الموطا حشر الحاضرة في احوال مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجوري على الشامل  
 والتعليقات ومنى اللبيب والرائض المستطابة وبهجة المحافل شرح الشامل وموسمب الرحمن واذكار  
 النوروى وكتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والحزبية والتواريخ وابتكبت بعض الرسائل

المختصرة والمطلوكة بيدي وطبقت لادواع في اوائل جمادى الاولى اوسرت الى جدة وركبت المركب السليبي  
وكان يسبح لتسعة نساء نفس سوي الاحمال والاقبال ومررت بساحل المدينة في هذا الرجوع ايضا واقام  
هناك ثلثة ايام لبعض الحجاج ثم سار الى ممبئي وكان الزمان زمان حريشيد وكان الريح سموما وانا البحرنا  
اهل المركب الامن عصرا بعد ويات بعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق ومتر من  
فجاء البرد والمطر وزهبت المرض والحر فلما ان قرب المركب بساحل ممبئي ضل المعلم الطريق لاجل غيبوبة الشبه  
وثراكم السحاب وكان من قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان الموجه موم طوف  
وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجار المركب التي كانت فوق التتق من صدمات الموج وتحركت خشبات الماء  
وسيقن اهل البحر الموت وصارت السفينة في البحر كرشية في الفلاة وضاعت الانفس من حلاوة الحياة  
جارت رحمة الله تعالى ووارحم الراحمين فاخرجت الشمس من مظهرها وصحح حساب المرصد لعلم المركب بطا  
واجرى السفينة على سوار الطريق وجاء مركب البريد من ممبئي فالحق بنا وسار بهذا المركب حتى اوصدنا الى  
النجاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وقد شاهدت في سفري هذا عجائب ورايت فيه عدة مصانع  
الناس ومنيرت السفن ومن الاكياس وحففت على نجوم القوم وبعثت محزناتهم وانها لهم في تحسين النوازل  
والمطاعم والمنازل والمسكن وقصرتهم على ذلك عدم رفيع رؤسهم الى السنن وماتت منها وضعت  
وهذا شين لاهل المدين لا سيما لاهل مكة والمدنية الذين هم في خير بقاع الارض وهم قدوة المسلمين خصوصا ال  
منهم وقد رأيت منهم الاسراف المنهي عنه في طول الذبول والشياب وغيره حتى رأيت العائم كالابراج والكحل  
كالخراج وبدعا له تحصى ومحدثات تستقصى فرحم الله امرؤا اجتنب عن ذلك وصان نفسه عما هنا لك  
عن القوم هذه النماهي والنعكات ومجهم على التمسك بالسنة والكتاب وذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الار  
وحاف السبني كل ما ياتي به ويذري في الحضر والسفر والحياة وكل الاحوال في ثينين وعشرين يوما وصلنا  
من جدة الى ممبئي واقبنا بها بكثره النظر اياها ووصلنا الى محط الرحال بهوपाल في اوائل شهر جمادى الآخرة  
على الباور من تلك المنازل التي فرزنا بها اولاد وكانت مدة الذهاب والاياب ثمانية اشهر والحمد  
على ذلك وكان يوم الذهاب من بهوपाल ويوم الرجوع اليها يوما واحدا وهو يوم السبت وكان  
المبارك ما كان الاثويا واحدا ونحن الآن مقيمون بهوपाल الى ماشاء الله المتعال والرحمن بنا في  
تيسر المقام على الدوام الى وقت الحام بميت اندا حرام او بعد نية خير الانام عليه الصلوة والسلام وبالذات

خاتمة

وهو الهادي لا قوم طس بق


نحمد الله ونصلي على رسول قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة الشريفة  
في العشرة الاولى من شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٥ هـ في المطبع المطبوع  
لمحمد علي بن شيخ خان الكنتوي فقط

# صحت نامه رحلة الصديق الى البيت العتيق


صحة	ك	ب	ا	صحة	ك	ب	ا	صحة	ك	ب	ا
٢٩	٤	الجمعة	الجمعة	١٢	٥	الجم	الجم	٥	٢	دعاني	دعاني
٣٠	٣	مماضت	مماضت	١١	١١	اطلال	اطلال	٤	٤	اضبع	اضبع
٣١	٩	ممتعا	ممتعا	١٣	٢٤	ربيع	ربيع	١٣٠	١٣٠	تحي	تحي
٣٢	٩	عمر	عمر	١٣٢	٢	اليها	اليها	١٨	١٨	خزوره	خزوره
٣٣	١٥	انان	انان	١٢	١٢	لا	لا	٢٥	٢٥	والثائرة	والثائرة
٣٤	٣٠	ينعين	ينعين	١٥	٩	يليم	يليم	٥	٥	جبالنا	جبالنا
٣٥	١٠	اخرى	اخرى	١٥	٢٢	سمة	سمة	٤	٤	شنت	شنت
٣٥	٣	ناتيان	ناتيان	١٥	٢٥	النسيان	النسيان	١٥	١٥	خيف	خيف
٣٦	١١	احرام	احرام	١٤	٢٠	لم يخفق ابدا	لم يخفق ابدا	١٥	١٥	الجمف	الجمف
٣٦	٣	ليس	ليس	١٨	٢	لم يخيلط	لم يخيلط	٢٠	٢٠	اغنيارم	اغنيارم
٣٧	٣	رواية	رواية	١٩	٢٤	زودني	زودني	١٠	١٠	الميشي	الميشي
٣٨	٣	عالمنا	عالمنا	١٩	٢٤	زودني	زودني	٢٣	٢٣	اسعد	اسعد
٣٩	١	لطفم	لطفم	٢٠	١٤	اظلمن	اظلمن	٩	٩	بلده	بلده
٤٠	٢٣	والموتور	والموتور	٢٣	٢٣	الى	الى	١٤	١٤	يغالي	يغالي
				٢٤	١٥	استمت	استمت	٢٤	٢٤	ول	ول
				٣٩	١٠	فسخه	فسخه	١٠	١٠	قال	قال
				٤٠	٢٤	عشر	عشر	٢٤	٢٤	صدوم	صدوم
								١٠	١٠	اتكى	اتكى
								١١	١١	جبلت	جبلت

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٠	٣	والرأى	ولارأى	٢١	٥٠	بجاء الفوم	فجاء الفوم	١١	شاشا
٢٤	٢٤	مفعلا	مفعلا	٢٤	٥٠	الاولى	المشى	١٤	وما
٢١	١	بقتله	بقتله	١	٥١	قبل	قبل	٢٢	يطفه
١٠	١٠	يتبدى	يتبدى	٠٤	٥٤	قروة	قروة	١	العلول
٢٠	٢٠	والتمر	والتمر	٤	٥٥	قروة	قروة	٢٤	على
٢٤	٢٤	ينبت	ينبت	٨	٥٨	ذكرها	ذكرها	١١	الطفيل
٢٢	٣	أخج	أخج	٢٤	٥٨	لقتله	لقتله	١٥	ووقف
		للدوا	للدوا	٩	٥٢	بجمل	بجمل	١٤	الكلال
	٤	زاد فيها	زاد فيها	١٣٠	٥٩	لا تجوز	لا تجوز	٣	شي منها
	٢٤	داد	داد	٢٠	٥٩	سبعا	سبعا	٨	عبرا
٢٣	٣	كراهية	كراهية	٩	٥٣	ونقى	ونقى	١١	استجب
٢٣	١١	انى	انى	٥٠	٥٣	لا تخزنى	لا تخزنى	١٠	موضع
٢٢	١٤	الرموزة	الرموزة	٢	٥٢	رقية	رقية		حصاة
٢٥	٠١	لا يهز	لا يهز	٤	٥٢	الدعاء	الدعاء	١١	يخزى
	٢٤	ابن	ابن	٠٤	٥٢	وارحم	وارحم	٢١	خزوه
٢٤	١	فيها	فيها	٢٤	٥١	دان	دان	٩	اخرى
٢٨	١٣	قررة	قررة	٢٠	٥٥	خطبة	خطبة	٢	اذ
	٢١	وانى	وانى		٥٥	وقرر	وقرر	٢٠	على
٢٩	١١	الخطا	الخطا		٥٥	ويهدم	ويهدم	١	بعض
	١٣	اجلاوة	اجلاوة		٥٥	ويقرز	ويقرز	٢٥	وما
	١٣	الزحمة	الزحمة	٤	٥٤	قبيل	قبيل	٢٦	البحر

٥	٤	٣	٢	١	٥	٤	٣	٢	١
٦٢	١٢	سنة	سنة	قراءة	٢٢	=	قراءة	قراءة	قراءة
=	١٩	د	د	اسدناه	٢	٨٢	اتاه	اسدناه	اسدناه
=	٢٢	الملت	الملت	تشار	٣	=	تشار	تشار	تشار
=	٢٥	وتقب	وتقب	فقد	٦٢	=	فقط	فقد	فقد
٦٦	٨	ان النبي	ان النبي	يستحب	٢٠	=	يستحب	يستحب	يستحب
=	٢٦	بلدعا	بلدعا	بن عثمان	٢٢	=	بن عثمان	بن عثمان	بن عثمان
٦٤	٤	يعرفه	يعرفه	للطبعين	١٨	٨٥	للطبعين	للطبعين	للطبعين
=	١٨	العيان	العيان	القلاب	٥	٨٤	القلاب	القلاب	القلاب
=	٢٢	ايامه	ايامه	سبابة	١٥	=	سبابة	سبابة	سبابة
=	٢٤	خبر	خبر	يجزوا	٢١	=	يجزوا	يجزوا	يجزوا
٦٨	٦	رقده	رقده	يجب	٢٢	=	يجب	يجب	يجب
=	٢٣	فليجنب	فليجنب	الى	٢٤	=	الى	الى	الى
=	٢٦	وبر	وبر	بحصول	١٥	٨٨	بحصول	بحصول	بحصول
٦٩	٥	مولدا	مولدا	هوبه	٤	=	هوبه	هوبه	هوبه
٤٠	١٠	شقي	شقي	البصر	٣٣	=	البصر	البصر	البصر
=	١١	وليتيق	وليتيق	حز	٢٦	٨٥	حز	حز	حز
٤٠	١١	استنابة	استنابة	بينه	٣٠	٩٠	بينه	بينه	بينه
=	١٥	الموئل	الموئل	بجانبه	=	=	بجانبه	بجانبه	بجانبه
٤١	٣	اوجوه	اوجوه	باله	٥	=	باله	باله	باله
=	١٤	اغثنى	اغثنى	سفيتنا	١٣	=	سفيتنا	سفيتنا	سفيتنا
=	=	فارود	فارود	بجانبه	١١	٩١	بجانبه	بجانبه	بجانبه
=	١٨	من	من	تسبل	١٤	=	تسبل	تسبل	تسبل
=	١٢	اسنين	اسنين	بجانبه	٢٢	=	بجانبه	بجانبه	بجانبه







al-'Atīq.

